جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وفق التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

-أبكوك لامية

- ساسي مقدودة

تحت إشراف:

د/لونسي علي

لجنة المناقشة

الأستاذ: د. خليفي سمير..... رئيسا

الأستاذ: د. لونيسي علي .....مشرفا ومقررا

الأستاذ: صغير يوسف.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

أهم المختصرات

ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق ع ف	قانون العقوبات الفرنسي
ق ع م	قانون العقوبات المصري
ج ر	الجريدة الرسمية
ص	صفحة
ص ص	من صفحة الى صفحة
د ط	بدون طبعة
د س ن	دون سنة النشر
د ب ن	دون بلد النشر
م	مادة
م ج	المشرع الجزائري

مقدمة

القتل العمد هو أقدم الجرائم التي ارتكبها الانسان، وهو من أكبر الكبائر في الشرائع كافة، وكان ما يزال من الأفعال الموجبة الأقصى العقوبات، باعتباره اعتداء على حياة الغير يترتب عليه ازهاق روحه.

وحق الفرد في الحياة إن كان ثابتا لفرد معين بالذات، إلا أن له صفة اجتماعية غالبة، فالنسبة للفرد يعد الحق في الحياة أغلى ما يحرص عليه ويذود عنه بكل شيء دونه، وبالنسبة للمجتمع يعد حق الفرد في الحياة ذا أهمية بالغة، إذ يتمتع كل فرد من أفراد المجتمع بحقه في الحياة هو أساس وجود المجتمع ذاته، وشرط ضروري لاستمراره وازدهاره وتقدمه[1].

بالتالي جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد تعد من جرائم التعدي على النفس فهي تعتبر من أخطر وأبشع الجرائم، لذلك كانت العقوبة المقررة عليها صارمة سواء في العصور السابقة والشرائع السماوية وحتى في وقتنا الحالي، فهي تسلب الضحية حياته، وقد تحرم المجتمع عضو من أعضائه الذي يساهم في نشاطه وتطوره، لكونه من كبائر المعاصي بعد الشرك بالله فقد حرم الله تعالى في محكم كتابه قتل النفس حيث ورد هذا في أكثر من سورة بالقران الكريم[2]، لقوله تعالى: **"ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصآكم به لعلكم تعقلون"[3].**

لأجل هذا فإن المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى قدر سلفا أن هناك ظروفا تقترن بالجريمة وتلازم مرتكبيها فتؤثر على وجه الخصوص على العقوبة نذكر منه سبق الإصرار والترصد، حيث أن هذا الأخير ظرف نفسي يتطلب التخطيط المسبق والتصميم على ارتكاب جريمة، أما الترصد هو تربص الإنسان بالضحية في جهة أو جهات كثيرة خلال مدة من الزمن تسبق ارتكاب الجريمة[4].

---

[1]–فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2002، ص10.

[2]–المحروق شهرزاد، القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019–2020، ص1.

[3]–سورة الأنعام، الأية 151.

[4]–المحروق شهرزاد، المرجع السابق، ص2.

كما أن جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد عرفت لأول مرة عام 1963 في محاكمة "**ريتشاردسون**"، التي تعني أن المجرم في ارتكابه لهذه الجريمة يكون أكثر حيطة وحذر، حيث يترصد ويخطط لجريمته مع بذل عناية فائقة في إخفاء أثار الجريمة[1].

أما التشريعات الوضعية الحديثة كالتشريع الفرنسي والجزائري فيعد إزهاق روح الإنسان عمدا جريمة قتل عمدية، أي من الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأشخاص وتصنف من الجرائم المادية[2].بالرجوع الى القانون الجزائري نجد أن المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات[3]، قد نظم هذه الجريمة في الباب الثاني الخاص بالجنايات والجنح ضد الأفراد، من الفصل الأول المعنون بالجنايات والجنح ضد الأشخاص.

1-المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا في دراستنا لموضوع البحث على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال وصف وتحليل المشكلة محل الدراسة، وكذا عرض وتحليل مناقشة قانون العقوبات الجزائري لمعرفة موقف المشرع الجزائري بخصوص جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد من جهة، ومن جهة أخرى تحليل النصوص المتعلقة بسبق الإصرار والترصد مع وصف مدى خطورة هذه الجريمة وتأثيرها على المجتمع الجزائري بالخصوص.

2-أهمية الموضوع

-إن محاكم الجنايات اليوم تعرف عددا كبيرا من القضايا المتعلقة بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، إذ تهدف الدراسة بتسليط الضوء على القواعد والاحكام الواجب إتباعها أثناء التعامل مع هذه الجريمة.

---

[1]-**بوابة القانون** تم الاطلاع عليه يوم: 2021/06/15 على الساعة 15:14 المتوفر على الموقع:

http://ar.wikipedia.org

[2]-المحروق شهرزاد، المرجع السابق، ص1.

[3]- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، متضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

-الإسهام في تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات الرامية لتوفير حماية المجتمع، من خلال الحد ومنع هذه الجريمة وعلى مرتكبها.

3-أسباب اختيار الموضوع:

وتتمثل فيما يلي:

أ: الأسباب الشخصية:

-وقع اختيارنا على موضوع جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، كون أن هذه الجريمة اليوم أصبحت لا تقتصر فقط على البالغين، فالملاحظ أنها أصبحت اليوم في المجتمع الجزائري ظاهرة إجرامية مستمرة لتمس حتى بفئة الأحداث، ليصبحوا ضحايا لهذه الجريمة الفظيعة.

-رغبة عيش المجتمع الجزائري حياة هادئة بعيدة عن كل أنواع الجرائم عامة، وخصوصا هذه الجريمة قدر الإمكان.

-كون أن هذه الجريمة أصبحت تشكل خطرا كبيرا، وتهديدا مستمرا، وانتشار واسع في الوقت الراهن.

ب: الأسباب الموضوعية:

-التسليط قدر المستطاع على موضوع جريمة قتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، نضرا لانتشارها الهائل خصوصا في الآونة الأخيرة، حيث أن المجتمع الجزائري اليوم أصبح يعاني من مشكلة الخوف للاستمرارية هذه الجريمة كل يوم.

-قلة المراجع والأبحاث والدراسات التي تتناول موضوع سبق الإصرار والترصد.

-ضرورة اتخاذ خطوات فاعلة لوضع حد تفشي هذه الجريمة في المجتمع، والأخذ بالإجراءات اللازمة لذلك.

4-إشكالية البحث:

من خلال ما سبق طرحنا الإشكالية التالية:

فيما تتمثل جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد في ظل الشروع الجزائري؟

وللإجابة على إشكالية الموضوع ارتأينا إلى تقسيم هذا البحث إلى فصلين إثنين:

الفصل الأول: القواعد الموضوعية لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد

المبحث الأول: السياق العام لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد

المبحث الثاني: أركان جريمة القتل العمد

الفصل الثاني: الجزاءات القانونية المترتبة عن جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد

المبحث الأول: الظروف المشددة والمخففة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة القتل العمد في قانون العقوبات الجزائري

الفصل الأول

القواعد الموضوعية لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد

يكاد يجمع علماء القانون وعلم الاجرام على ان القتل ظاهرة من أقدم الظواهر في سلوك الانسان الأول في المجتمعات البدائية، حيث تمس الحق في الحياة والتي في مقدمة الحقوق التي تسعى مختلف التشريعات السماوية والوضعية لحمايتها وصيانتها على مر العصور.

فالجريمة بصفتها صراعا بين الشر والخير فكرة ليست بالغريبة على الإنسان منذ نشأته الأولى، فلقد خاض تجربتها أبو البشرية أدم والعقوبة بصفتها رد فعل على سلوك الشر، فهي فكرة أدركها الإنسان بما له من إحساس فطري بالعدل.

بالتالي الجريمة هو كل فعل غير مشروع جرمه القانون، صادر عن إرادة إجرامية يقرر له جزاء جنائي سواء كان الفعل إيجابي ام سلبي، فالإنسان الذي يصلح موضوعا لجريمة القتل بصرف النظر عن سنه او جنسه وحالته الصحية او مركزه الاجتماعي او الوظيفي توجب ان يكون حيا، فلا أهمية إذا كان من رعايا الدولة او من الأجانب.

ومنه فجريمة القتل العمد تصنف من جرائم العنف، فهي تعتبر من أخطر جرائم الاعتداء ضد الأشخاص، لأنه يستهدف ازهاق روح الانسان الذي يتطلب توافر نية القصد عند الجاني، ويكون خطره اشد إذا اقترن بظرفي سبق الإصرار والترصد.

في دراستنا هذه ولتفصيل أكثر في أهمية الموضوع، نتطرق الى معرفة القواعد الموضوعية لهذه الجريمة بتقسيم مضمون هذا الفصل الى مبحثين، حيث تضمن **(المبحث الأول)**، السياق العام لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، اما **(المبحث الثاني)**، تضمن الأركان العامة لجريمة القتل العمد.

المبحث الأول

السياق العام لجريمة القتل العمد سبق الاسرار والترصد

اتجه المشرع ج على غرار التشريعات الأخرى، ان هناك ظروف تقترن بالجريمة تلازمها وتلازم مرتكبيها[1]، قنص على عدة ظروف من بينها ظرفي سبق الإصرار والترصد اللذان يعتبران ظرفين مشددين لجريمة القتل العمد.

بالتالي استقراءا لنصوص قانون العقوبات التي يحمي بها حق الانسان في الحياة، نجد ان المشرع ج قد أشار على الحماية الجنائية لهذا الحق كضمانة[2]. لذلك بين المشرع القواعد العامة التي تحكم جريمة القتل العمد مع سبق الصرار والترصد حيث نظمها في المواد الاتية من **(م254 الى م257)**، والمادتين **(261 و263ق ع ج)**[3].

في هذا المبحث نسلط الضوء على مفهوم جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد **(المطلب الأول)**، والتمييز بين ظرفي سبق الإصرار والترصد وموقف المشرع الجزائري من جريمة القتل العمد **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد

تفترض جريمة القتل ان يكون المجني عليه انسانا حيا وقت ارتكاب الجاني لفعله الاجرامي[4]، لان حياة الانسان هي محل الحماية القانونية التي يهدف المشرع الى حمايتها[5].

---

[1]- نوال عبد اللاوي، الظروف المشددة والاعذار المخففة لجريمة القتل العمد في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، الجزائر، د س ن، ص02.

[2]-فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص9.

[3]- أنظر أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري السابق الذكر.

[4]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص5.

[5]-ان حق الانسان في الحياة هو مبدا أخلاقي قبل كل شيء، فهو من الحقوق الأساسية التي لا يمكن لأي دولة ان تغفل عنه او تنكر وجوده كونه من الضمانات الشخصية اللصيقة بالإنسان، وبالتالي هذا الحق نص عليه القانون الجزائري في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 في المادة 38 الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات التي تنص على ما يلي: " **الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن ان يحرم أحد منه الا في الحالات التي يحددها القانون"**. **انظر**: مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر، العدد 82، الصادرة 10 ديسمبر 2020.

ولحساسية موضوع جريمة القتل العمد الواقعة على الأشخاص، نظرا لخطورتها وسرعة انتشارها خصوصا في الآونة الأخيرة، دفعت المشرع ج لمعالجتها وفق ق ع في حال ارتكابها، متى توافر صفة الجاني وما لدى الضحية او بتوافر ظروف معينة، او باستخدام وسائل محددة...الخ، وينعكس ذلك على العقوبة التي وضعها لكل حالة[1].

في هذا المطلب نتناول فيه تعريف جريمة القتل العمد في **(الفرع الأول)**، ثم تعريف سبق الصرار والترصد في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف جريمة القتل العمد

رجوعا الى قانون العقوبات الجزائري نجد ان المشرع ج عرف جريمة القتل العمد بموجب نص **م254 ق ع** على انه:" **القتل هو ازهاق روح انسان عمدا**"، الذي مفاده كل ما يؤدي الى موت انسان عمدا، أي توقف كل مظاهر الحياة في جسم الانسان، وان يتم ذلك بصفة عمدية[2].

من خلال نص المادة سابقة الذكر، نرى القتل يمكن له اخذ وصف شخص عادي، كما يمكن اخذ وصف قتل الأصول إذا كان المجني عليه أب او أم، تطبيقا على ما تنص عليه **م258 ق ع** على انه:" **قتل الأصول هو ازهاق روح الأب والأم او أي من الأصول الشرعيين**".

كما اضافت أيضا نص **م259 ق ع** التي حددت وعرفت القتل بالنسبة للأطفال حديثي العهد بالولادة انه:" **قتل الأطفال هو ازهاق روح طفل حديث العهد بالولادة**".

لذلك أوضح المشرع ج عدة حالات لموضوع جريمة القتل، حيث انه وضع شرط الحياة[3]، فإذا كان موضوع الجريمة انسانا حيا وحدثت الوفاة نكون امام جريمة قتل، لكون المشرع اعتبر ان القتل هو ازهاق روح الانسان، وبالتالي يثبت بان موضوع الجريمة ليس شخص، فهنا لا يشكل جريمة قبل

---

[1]-جمال نجيمي، القتل العمد واعمال العنف في التشريع الجزائري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص110.

[2]- جمال نجيمي، المرجع نفسه، ص ص 36-37.

[3]-**المقصود بالإنسان الحي (شرط الحياة):** الانسان هو كل كائن تضعه المرأة عن طريق الولادة، وإذا كان صحيحا لا يمكن اعتبار هذا الكائن انسانا وهو لا يزال مستكنا في بطن امه فإن القانون الجنائي يحيطه مع ذلك بالحماية الواجبة باعتباره (جنينا). وعلى هذا الأساس فإن الحياة الإنسانية في معنى النصوص المجرمة للقتل لا تنصرف الى الجنين، لأنها لا تبدأ الا منذ اللحظة التي ينتهي فيها اعتبار الكائن جانينا وهي لحظة ميلاده. أكاديمية القانون، تم الاطلاع عليه:
يوم:2021/05/01 على الساعة 15:40 المتوفر على الموقع:
https://m.facebook.com

يشكل اعتداء، اما إذا وجدت وانتهت ووقع التعدي لاحقا، فإن المشرع ج حدد نصوص قانونية لجريمة القتل العمد في المواد **(254 الى 263ق ع ج)**[1].

على العموم ان القاضي ملزم بتقيد بنص الذي يعرف الجريمة ولإشارة إليه في حكمه[2]، وملزم بتحدي النص الذي يحدد العقوبة وعلى هذا الأساس يقوم بالتكييف القانوني، وهذا يتحدد له في جريمة القتل العمد بصورة مختلفة من عقوبة السجن الى عقوبة الإعدام فإن الجاني يحال الى محكمة الجنايات دون غيرها، مما يستوجب بالتبعية وجود قرار إحالة صادر عن محكمة الجنايات، وبمقتضاه يحكم الجاني لكون جريمة القتل تشكل جناية[3].

الفرع الثاني: تعريف ظرفي سبق الإصرار والترصد

تنص المادة **255 من ق ع ج** على ان:" **القتل قد يقترن بسبق الإصرار او الترصد**"، أي من الظروف التي اعتبر المشرع ج على انها إذا توافرت حال ارتكاب الجرم تدل على خطورة الجاني هناك تصميم سابق على ارتكاب الفعل أي سبق الإصرار، وهناك أيضا تربص الجاني وترقبه للمجني عليه في مكان وفترة من الزمن أي الترصد (انتظار)[4]، كما يتضح ان القتل العمد يرجع في هذه الحالة الى النية الداخلية لدى الجاني كما تتجلى من خلال إصراره على ارتكاب الجريمة او ترصده بالمجني عليه.

بالتالي يقابله قانون العقوبات الفرنسي الجديد حيث نجد ان المشرع الفرنسي ينص تقريبا على نفس الشيء بموجب المادة **3.221** التي تنص على انه[5]:

L'article 221-3: **«Le meurtre commis avec préméditation constitue un assassinat».**

---

[1]-المحروق شهرزاد، المرجع السابق، ص9.

[2]-الملاحظ انه لم ينص التشريع الجزائري على تعريف الجريمة صراحة في الامر 66-156 المتضمن ق ع ج السابق الذكر، وترك ذلك للفقه، لذا فقد وردت عدة تعريفات، ومنها ما يركز على المعيار الشكلي، الذي يربط الواقعة والقاعدة القانونية ومنها ما يركز على المعيار الموضوعي الذي يركز على جوهر الجريمة، باعتبارها اعتداء على مصلحة اجتماعية محمية قانونا، فهي بهذا تكون سلوكا مخالفا للقانون، اما بفعل ينهي عنه، او امتناع عن فعل يأمر به، وتبعا لهذا فقد عرف شراح القانون الجريمة بأنها:**" كل سلوك يمكن اسناده الى فاعله يضر او يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بالقانون". انظر:** حاجي يحي، جريمة "القتل غيلة" بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة -2-، العدد 12، د س ن، ص208.

[3]-عبد الله اوهايبية، شرح القانون الجزائري، القسم العام، مرقم للنشر، الجزائر، 2011، ص124.

[4]-جمال نجيمي، المرجع السابق، ص112.

[5]-**انظر في ذلك:**

-Michèle- Laure Rassat, droit pénal spécial infraction des et contre et particuliers, Imprimé par Para Graphic, Paris, France, 1997, p252.

أولا: تعريف ظرف سبق الإصرار (La préméditation)

يقصد بسبق الإصرار القصد المصمم عليه قبل القتل لارتكاب جنحة او جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين او غير معين صادفه ولو كان ذلك القصد معلقا على حدوث امر او موقوفا على شرط[1]، حيث وهذا ما جاءت به نص **(م256ق ع)** اثناء تعريفها لسبق الإصرار حيث ان:" **سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين او حتى شخص يتصادف وجوده او مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف او شرط كان"[2].**

من جهة يقضي هذا النص صراحة عن العزم والعقد والتصميم السابق قبل ارتكاب الفعل بحيث يستلزم مدة من الوقت، وتمضي بين العزم على ارتكاب الفعل وبين ارتكابه فعلا، وهذا العزم السابق لا يكفي وحده لقيام سبق الإصرار بل يجب ان يتوافر العنصر الثاني المتمثل في ان يكون القائل قد فكر ورتب وسائله واستعداده ثم على جريمته وهو هادئ البال، فالعبرة هنا بالزمن الكافي للتفكير والعزم والتدبير[3].

ومن جهة أخرى هذا التعريف عام[4]، أي انه لا يقتصر على جريمة القتل المقصود فقط بل يشمل جرائم الضرب والايذاء المقصود، لان المشرع أورد عبارة –لارتكاب جنحة او جناية–لذلك فإنه من المتصور ان ترتكب جنحة الايذاء مع سبق الإصرار، وبالفعل فإن المشرع في هذه الحالة قد شدد من عقوبة هذه الجنحة كما هو وارد في نص **(م337ق ع ج)[5].**

---

[1]-سعيد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص44.

[2]- يعرف الفقهاء ان سبق الإصرار على انه: **"التروي والتدبير قبل الاقدام على ارتكاب الحدث والتفكير في الجريمة تفكيرا هادئا لا يشوبه اضطراب". للمزيد من المعلومات انظر:** محمود إبراهيم إسماعيل، شرح قانون العقوبات المصري، في جرائم الأشخاص وجرائم التزوير، د ط، د ب ن، 1950، ص29.

انطلاقا من التعريف الفقهي السابق، فإن الفقهاء يوضحون ان سبق الإصرار ما نجم عن روية وتفكير هادئ سابق بفترة زمنية كافية للتخطيط والتدبير من قبل الجاني قبل ارتكاب جريمته، وان سلوكه ناجم عن تفكير وتدبير وليس تحت التأثير والانفعال النفسي والعاطفي. **انظر:** جمال نجيمي، المرجع السابق، ص115.

[3]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص5.

[4]-كإضافة اخذ المشرع الأردني نفس تعريف سبق الإصرار الذي ورد في المادة 231ق ع م، وهذا الأخير مترجم بدوره عن نص م 297ق ع ف، والواقع ان المشرع في هذا لم يأت بهذا التعريف بجديد عما هو مستفاد من المعنى اللغوي لسبق الإصرار. **انظر:** محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص57. الهامش رقم 1.

[5]- محمد سعيد نمور، المرجع نفسه، ص57.

بالتالي لو رجعنا الى القانون الفرنسي نجد ان المشرع ف عرف سبق الاصرار طبق م **132-72ق ع ف** الجديد على انه:" **هو عقد العزم مسبقا قبل ارتكاب جناية او جنحة معينة"[1].**

L'article 132-72 : **«La préméditation est le dessein formé avant l'action de commettre un crime ou un délit déterminé».**

لذا يعتبر سبق الإصرار في جميع هذه الأحوال ظرف شخصي متوافرا حتى مع تراخي الزمن ومضي وقت طويل الى ان يتحقق الشرط او ظرف الذي علية الجاني لارتكاب جريمته[2]، كما انه إذا تحققت عناصره لا يؤثر في قيامه ان يكون المجني قد أخطأ في توجيه الفعل فأصاب شخص غير مصمم على قتله ذلك ان سبق الإصرار حالة قائمة بنفس الجاني وملازمة له سواء أصاب الشخص الذي أصر على قتله او أخطأ وأصاب غيره[3].

الطبيعة القانونية لظرف سيق الإصرار:

سبق الإصرار ظرف له طابع شخصي وليس عيني، ومن ثم لا يسري على المساهمين في الجريمة، إلا بالنسبة لمن ثبت توافره لديه. فإذا تعدد المساهمون في الجريمة، فاعلين كانوا أو شركاء، وتوافر سبق الإصرار لدى أحدهم دون غيره من المساهمين، فلا يشدد العقاب إلا بالنسبة له، اعمالا لنص المادة **44ق ع ج**. والغالب ان تقترن المساهمة في الجريمة بتوفر سبق الإصرار لدى كافة المساهمين، لكن قد يحدث ان يتوافر سبق الإصرار لدى بعض المساهمين دون غيرهم، إذا كان من بينهم من ساهم في الجريمة أثناء تنفيذها.

سبق الإصرار وصف يضاف إلى القصد الجنائي البسيط في القتل، فيجعله قصدا مشددا. يترتب على ذلك أن ما لا ينفي القصد البسيط، لا ينفي كذلك القصد في صورته المشددة. فالقانون لا يشترط في سبق الإصرار أن يكون محددا بالاعتداء على انسان معين بذاته[4]. ونص المادة **256ق ع ج** صريح في تأكيد هذا المعنى بخصوص سبق الإصرار، الذي يتحقق إذا كان الغرض المصر هو إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه.

---

[1]-جمال نجيمي، المرجع السابق، ص114.

[2]-نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص32.

[3]-المحروق شهرزاد، المرجع السابق، ص28.

[4]- مثال على ذلك: **(كالإرهابي الذي ينتوي إشاعة الفوضى والرعب بين الناس فيصمم على قتل أي انسان يصادفه، او يصمم على قتل من يعترض سبيله من رجال السلطة العامة).** فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص50.

الغلط في شخصية المجني عليه أو الخطأ في توجيه الفعل، لا ينفي القصد البسيط، ولا ينفي أيضا سبق الإصرار. كما لا ينتفي سبق الإصرار إذا كان موقوفا على حدوث أمر معين أو كان معلقا على شرط، فاعتبر سبق الإصرار متوافرا "**سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط**"، وهذا ما جاء في مضمون نص المادة **256ق ع ج**[1].

وقد قضى بأنه لا يمنع من تحقق سبق الإصرار تعليق المتهمين تنفيذ ما اتفقنا عليه من قبل على سنوح الفرصة لمتابعة المجني عليه، حتى إذا سنحت لهما فعلا فرصة قتله تنفيذا لما انعقدت عليه نيتهما.

ثانيا: تعريف ظرف الترصد (Guet-apens)

الترصد هو تربص الانسان لشخص من جهة او جهات كثيرة مدة من الزمن، طويلة كانت أم قصيرة، ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص، أو إلى ايذائه بالضرب ومحوه[2]، وقد جاء تعريف ظرف الترصد في قانون العقوبات الجزائري في نص م**257** على ان: "**التربص هو انتظار شخص لفترة طالت او قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه**"[3].

طلقا لنص المادة السابقة الذكر فإن الترصد ظرف عيني يتعلق بطريقة تنفيذ الجريمة، يقتضي أن الجاني قد عقد العزم مسبقا على ارتكاب اعنائه على الضحية، ولتنفيذ ما ينوي القيام به، كما ان الترصد ظرف ووسيلة يلجأ إليها الجاني ليسهل له تنفيذ جريمته غيلة وخفية في غفلة من المجني عليه وعلى غير استعداد منه، بما لا يمكنه من التفكير في وسيلة ليدافع بها نفسه من هذا الاعتداء[4].

الغالب أن يقابل المشرع سهولة تنفيذ الجريمة بتشديد العقاب عليها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، يدل الترصد على خطورة شخصية الجاني، الذي يهيئ الوسائل الملائمة لضمان نجاح مشروعه الاجرامي، فيفاجئ ضحيته من حيث لا تحتسب، ويهلكها أو يعتدي عليها من حيث لا تشعر[5].

---

[1]- (**كمن يصمم على قتل انسان معين إذا عاد من السفر، او إذا لم يدفع ما عليه من دين، او إذا طالبه من دين في ذمته، او إذا لم يشهد لصالحه زورا في قضية منظورة امام المحكمة**). فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص50.

[2]-محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص65.

[3]-عرفته محمة النقض المصرية بانه " **تربص الجاني وترقبه للمجني عليه مدة من الزمن قصرت ام طالت في مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصل بذلك إلى الاعتداء عليه، دون أن يؤثر في ذلك ان يكون الترصد في مكان خاص بالجاني نفسه**"، (نقض 5 مارس سنة 1955 مجموعة احكام النقض من 6 رقم 192 ص588، 6-2-1961 س12 رقم 27 ص174، 6-6-1977 س28 رقم 150 ص713). **انظر في ذلك:** أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص25، الهامش 15.

[4]-جمال نجيمي، المرجع السابق، ص124.

[5]-فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص53.

بالجوع الى قانون العقوبات الفرنسي القديم نجد ان القضاء الفرنسي استقر على ان لا ترصد بدون سبق الإصرار، على أساس ان الثاني يحوي الأول، مما جعل المشرع ف يكتفي بالنص على ظرف سبق الإصرار، لكن المشرع ف لم يبقي الوضع على حاله حيث أعاد إدراج هذا ظرف من خلال نص **م132-71-1** بموجب قانون رقم **2007-297** المؤرخ **05-03-2007** المعدل للمادة **222-3 ف9** من ق ع ف[1].

الطبيعة القانونية لظرف الترصد:

الترصد ظرف مشدد له طابع عيني، الأنه يتعلق بكيفية تنفيذ الجريمة ولا شأن له بقصد الجاني، ويختلف الترصد في هذا عن سبق الإصرار الذي يعد ظرفا شخصيا يتعلق بقصد الجاني ولا شأن له بكيفية تنفيذ الجريمة.

ويترتب على الاختلاف في الطبيعة القانونية بين سبق الإصرار والترصد، ان الترصد يسري على كل المساهمين في القتل، بخلاف سبق الإصرار الذي لا يسري إلا على من ثبت توافره لديه. كما يترتب على الاختلاف في الطبيعة القانونية لكل منهما نتيجة هامة هي استقلالهما، فتحقق أحدها دون الأخر يكفي لتشديد العقاب، وهذا ما نجد قد صرح به المشرع ج في المادة **255ق ع ج** التي تنص على سبق الإصرار أو الترصد السابقة.

وقد ذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى أن الترصد يفترض حتما سبق الإصرار، فالترصد مظهر من مظاهر سبق الإصرار. لكن هذا الرأي غير صحيح الأنه يقوم على سوء فهم لجوهر سبق الإصرار، ولا ينظر فيه إلا للعنصر الزمني دون العنصر النفسي الذي يقتضي هدوء التفكير والتروي، لذلك قد يوجد الترصد وينتفي سبق الإصرار[2].

---

[1]-في قانون العقوبات الفرنسي القديم (ما قبل 01-03-1994) كان الترصد منصوص عليه في نص المادة 298 منه، غير ان قانون العقوبات الجديد لسنة 1992 حذف الإشارة الى هذا الظرف مكتفيا بالتركيز على ظرف سبق الإصرار، لان في نظر المشرع الفرنسي ظرف سبق الإصرار يتضمن الترصد حتما، فلا يمكن تصور الترصد دون ان يكون ذلك بناء على إصرار سابق، ثم عاد لهذا الظرف بالنسبة لجرم التعذيب والاعمال الوحشية بموجب القانون المذكور أعلاه. **لتفصيل أكثر انظر:** جمال نجيمي، المرجع السابق، ص125.

[2]-مثال على ذلك: **(كما لو تربص شخص لخصمه عقب مشادة قامت بينها، فقتله وهو في حالة من غضب والهياج، دون ان يتوفر له هدوء النفس، كما ان سبق الإصرار قد يتوافر دون الترصد كما لو صمم شخص بنفس هادئة بقتل غارمه ثم قاتله بمجرد ان صادفه دون ان يتربص له).** فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص54.

والواقع أنه إذا كان الترصد يفترض حتما سبق الإصرار، لما كان المشرع بحاجة لأن ينص على سبق الإصرار كظرف مشدد مكتفيا بالترصد. لكن الحقيقة أنه لا تلازم بين الظرفين، وإن كان من الممكن اجتماعهما لدى شخص واحد.[1]

وقد أقرت محكمة النقض المصرية الاستقلال بين الظرفين، وهو ما يقتضي أن تقرر محكمة الموضوع تشديد العقاب عند توافر الترصد، دون أن تكون ملزمة بإثبات سبق الإصرار كذلك، وتطبيقا لذلك قررت محكمة النقض أن القانون العقوبات المصري وفق نص **م230** منه ان عقاب جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد قد غاير الظرفين، وأفاد أنه لا يشترط لوجود الترصد أن يكون مقترنا بسبق الإصرار، بل يكتفي بمجرد ترصد الجاني للمجني عليه بقطع النظر عن كل اعتبار أخر.

ويتوافر الترصد ولو كان تنفيذ القتل معلقا على شرط او موقوفا على حدوث أمر، ولا ينتفي الترصد بوقوع غلط في شخصية المجني عليه أو بالحيدة عن الهدف[2]بل إنه لا أهمية لتحديد المجني عليه، فيقوم الترصد ولو كان تربص الجاني بقصد الاعتداء على شخص غير محدد سابقا[3].

المطلب الثاني

المقارنة بين ظرفي سبق الإصرار والترصد وموقف المشرع الجزائري من جريمة القتل العمد

سبق الإصرار والترصد كلاهما عناصر وظروف تتوفر في ارتكاب الجريمة، وغالبا ما يشار لهذا المصطلح القانوني في جرائم القتل العمد، ومسالة سبق الإصرار والترصد تكشف عنها وقائع وملابسات وظروف الجريمة وتتبينها المحكمة من الأدلة والبيانات المقدمة لها ومن ثم تقرر حالة سبق الإصرار والترصد.

فإذا توفر سبق الإصرار والترصد في جريمة القتل العمد، فإن المشرع ج اقر تشديد عقوبة من السجن المؤبد الى الإعدام.

---

[1]– **(كما لو صمم شخص بعد تفكير وتروي على قتل غارمه، ثم تربص له يوم التنفيذ فاغتاله بغتة).** فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص55

[2]– **(كمن يتربص لقتل عدو له فيقتل غيره ظنا منه انه الشخص المقصود، او لأنه أخطأ في توجيه ضربته، يسأل عن قتل مصحوب بترصد).** فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص55

[3]-فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص55.

نتناول في هذا المطلب التمييز بين ظرفي سبق الإصرار والترصد **(الفرع الأول)**، ثم موقف المشرع الجزائري من جريمة القتل العمد **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التمييز بين ظرفي سبق الإصرار والترصد

سبق الإصرار والترصد ظرف من الظروف المشددين في جريمة القتل العمد، إذ يعتبر المشرع ج إذا توافرت حال ارتكاب الجريمة فإنها تدل على خطورة الجريمة كما بيناه سابقا، وبالتالي ظرفي سبق الإصرار والترصد تربط بينهما أوجه التشابه واوجه الاختلاف التي سندرسها الان.

مما سبق القول، في هذا الفرع نحاول ان نبين أوجه الاتفاق بين ظرف سبق الإصرار وظرف الترصد **(أولا)**، ثم أوجه الاختلاف بين ظرف سبق الإصرار وظرف الترصد **(ثانيا)**.

أولا: أوجه الاتفاق بين ظرف سبق الإصرار وظرف الترصد

تظهر أوجه الاتفاق بين ظرفي سبق الإصرار والترصد النقاط التالية:

- ✓ يتفق ظرف سبق الإصرار وظرف الترصد في ان كلاهما ظرفا مشددا في موضوع جريمة القتل العمد من عقوبة السجن المؤبد كحد أدنى الى عقوبة الإعدام كحد اقصى[1].
- ✓ يتفقان في ان كلاهما يعتبران من الظروف التي تشدد فيه العقوبة متى توافرت نية إزهاق الروح، ولو كانت هذه النية لم تنصرف الى شخص معين أو كانت مغلقة على أمر أو موقوفة على شرط أو حصل عند تنفيذ غلط في الشخص المجني عليه أو في شخصيته أو في توجيه.
- ✓ ظرف الترصد شانه شأن سبق الإصرار يتوفر سواء كان القصد محدد أو غير محدد[2].
- ✓ ظرف سبق الإصرار والترصد ظرفان موضوعيان يتعلقان بكيفية تنفيذ الجريمة، ومن الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي على تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها[3].

ثانيا: أوجه الاختلاف بين ظرف سبق الإصرار وظرف الترصد

بعد ان تطرقنا سابقا الى دراسة أوجه الاتفاق التي تجمع بين ظرفي سبق الإصرار والترصد، الان نتعرض الى دراسة أوجه الاختلاف التي تكمن بينهما التي تتمثل أساسا في:

---

[1]-المحروق شهرزاد، المرجع السابق، ص34.

[2]- عبد الحكم فودة، احمد محمد أحمد، محامي جرائم القتل العمد والقتل الخطأ والجنايات والجنح والضرب وإعطاء المواد الضارة وجرائم الإجهاض وضع الجواهر المغشوشة وبيع الاشربة المضرة بالصحة مقارنة بالتشريعات العربية، طبعة 2009، دار الفكر والقانون المنصور، 2009، ص130.

[3]-جمال نجيمي، من المرجع السابق، ص126.

- ✓ يختلف الظرفان من حيث الطبيعة القانونية ومن حيث ركن الجريمة التي تعلق به كل منهما، إذ يعد ظرف سبق الإصرار من الظروف الشخصية التي تتصل بالركن المعنوي للجريمة، بحيث ظرف الترصد ظرف عيني يتعلق بالركن المادي للجريمة[1].
- ✓ الترصد يمتد أثره الى كل المساهمين في الجريمة فاعلين اصليين أم شركاء، علموا به أم لم يعلموا به، عكس ظرف سبق الإصرار يقتصر أثره الا على من توافر لديه فاعلين او شركاء لأنه ظرف شخصي[2].
- ✓ يرى جانب من الفقهاء ان ظرف الترصد نوع من سبق الإصرار لأجل ذلك استقر أنه لا ترصد دون الإصرار، بمعنى أنه حيث يتوافر الترصد يتوافر سبق الإصرار[3]، إلا ان هذا الرأي انتقد من طرف بعض الفقهاء الذين يرون أنه من الجائز ان يقترن القتل العمد بالترصد دون سبق الإصرار، كمن ينتظر خصمه عقب مشاجرة بينهما ويقتله في صورة غضب بحيث لم يتوافر عنصر الهدوء في التفكير الذي يقتضيه سبق الإصرار[4].وامام الاختلاف المطروح حول ما إذا كان الترصد عنصر من سبق الإصرار، فإنه حسب رأي الاجتهاد القضائي الصادر من المحكمة العليا، فكلا من الظرفين مستقلين ولا تداخل بينهما، ففي الغالب نجد إقتران الترصد بسبق الإصرار إلا أن هذا التلازم ليس حتميا خاصة أن المشرع ج نص في **(م255 ق ع ج)** السابقة الذكر، على أن –القتل يقترن بسبق الإصرار أو الترصد–[5].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من جريمة القتل العمد

من الملاحظ ان المشرع الجزائري وفق قانون العقوبات قد حدد موقفه من جرائم المرتكبة ضد الأشخاص، والتي من بينها جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، من خلال النصوص القانونية التي تناول فيها العقوبات المشددة والمقررة لهذه الجريمة.

وبالتالي قبل أن نتطرق إلى تحديد موقف المشرع ج من خلال النصوص القانونية الواردة في ق ع ج، نحاول أن نسلط الضوء على دراستنا هذه لمعرفة موقف بعض التشريعات الدولية الأخرى من هذه الظاهرة الاجرامية.

---

[1]-نوال عبد اللاوي، المرجع السابق، ص8.
[2]-فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص28.
[3]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص28.
[4]-نوال عبد اللاوي، المرجع السابق، ص09.
[5]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص29.

أولا: موقف التشريعات الدولية:

بالنسبة للقانون الأردني طبق المادة **234 ق ع أ**، نجد أن المشرع الأردني يعاقب مرتكب جريمة القتل العمد إذا توافر فيها ظرف سبق الإصرار والترصد بعقوبة الإعدام، كما ان القاضي سلطة تقديرية في تشديد العقوبة، إذا اقترن مع سبق الإصرار، فلملاحظ ان المشرع الأردني قد شدد من العقوبة المتمثلة في الإعدام وهذا يكفي بالقول ان القضاء الأردني صارم[1].

اما بالنسبة للقانون المصري برجوع الى نص المادة **134 فقرة 1 ق ع م** التي تنص على انه:" **من قتل نفسا عمدا من غير سبق الإصرار ولا الترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة**"[2]، كما أضاف أيضا نص المادة **230 ق ع م** على أن:" **كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام**"[3].

بالرجوع الى المادتين السابقين بذكر فان المشرع م قد شدد من عقوبة كل من يرتكب جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد بعقوبة الإعدام، غير ذلك قد يعاقب مرتكب جريمة القتل العمد بعقوبة اقل المتمثلة بالأعمال الشاقة المؤقتة شرط ان لا يتدخل ظرفي سبق الإصرار والترصد.

اما بعض القوانين الأجنبية يشدد عقوبة القتل العمد بسبب صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه، كما يشددها بسبب سن المجني عليه، فلقانون الفرنسي يعاقب قاتل أبيه او أمه او أحد اصوله بالإعدام وفق المادتين **299 و302 ق ع ف**. وتسمى هذه الجريمة "Parricide"

كما يعاقب الام التي تقتل ابنها حديث العهد الولادة مع سيق الإصرار بالأشغال الشاقة المؤبدة، وإذا كان من غير سبق الإصرار تعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، كما ان نص المشرع ف على أن هذا الحكم لا يسري على شركاء الام أو الفاعلين معها وفق المادتين **300 و302 ق ع ف** ويسمى هذه الجريمة " Infanticide"[4].

من خلال ما سبق القول نجد ان كل من المشرع الأردني والمصري والفرنسي موقفهم صارم، فقد شددوا من عقوبة جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد بعقوبة كحد أدني تتمثل في الأعمال الشاقة سواء مؤقتة او مؤبدة (حسب الحالة)، الى اقصى حد وهو الإعدام (اشد عقوبة)، وذلك يكون حسب القوانين الداخلية لكل بلد.

---

[1]- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأشخاص، القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص64.

[2]-جندي عبد المالك بك، الموسوعة الجنائية-عقوبة-قتل وجرح وضرب، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، مصر، د س ن، ص708.

[3]-جندي عبد المالك بك، المرجع نفسه، ص722.

[4]-جندي عبد المالك بك، المرجع نفسه، ص723

ثانيا: موقف المشرع الجزائري

لتحقيق سبل حماية المجتمع الجزائري والحفاظ على سلامة الفرد وحقه في الحياة، وردع كل الجرائم التي تقع ضد الأشخاص والتي من بينها جريمة القتل العمد، لجأ المشرع ج مثله مثل التشريعات الأخرى الاخذ بنفس العقوبة المتمثلة في عقوبة الإعدام وما يليها...

انطلاقا من هذا وبصحة التعبير فإن المشرع الجزائري على توافق مع التشريعات الدولية الأخرى التي رأيناها سابقا أي اخذ وعاقب كل مرتكب جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والرصد بالإعدام، وغير ذلك بالسجن المؤبد حيث جاء نص **م3/263ق ع** على ان:" **...ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد".**

اما إذا ترتب على اقتران هذه الجريمة بظرفي سبق الإصرار او الترصد فإنه تشدد العقوبة، فقد رأى المشرع ج وجوب اعدام الجاني استنادا لنص **م261 ق ع** التي تنص على ان:" **يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل او قتل الأصول او التسميم. ومع ذلك تعاقب الام سواء كانت فاعلة اصلية او شريكة في قتل ابنها حديث العهد الولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات الي عشرين سنة على ان لا يطبق هذا النص على من ساهموا او اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة"[1].**

غير أنه إذا وجدت ظروف مخففة فإنه طبقا **للمادة 53ق ع ج** التي تنص على أنه: "**يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:**

1-عشر(10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.

2-خمس(05) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجنح هي السجن المؤبد.

3-ثلاث(03) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة.

سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس(05) سنوات إلى عشر(10) سنوات[2]".

---

[1]-انظر امر رقم 66-156 متضمن قانون العقوبات الجزائري السابق الذكر.

[2]-**لتفصيل أكثر انظر:** امر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري القانون نفسه.

-الحكمة من التشديد:

لعل التشديد من عقوبة الإعدام على كل من يرتكب جناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، وفق ما تنص عليه **م261 ف1ق ع ج** أن الغاية من المشرع هي ردع نفسية الجاني نظرا لخطورته الإجرامية، إذ أنه نفذ جريمته بعد تدبره أمر الجريمة وأثارها على المجني عليه وذويه،[1] وهذا ما يخص سبق الإصرار من جهة، ومن جهة أخرى، فيما يخص الترصد، ترجع إلى أنه يسهل للجاني ارتكاب جريمته، إذ يضمن الجاني مباغتة المجني عليه في غفلة منه بما لا يمكنه من التفكير في وسيلة يدافع بها عن نفسه، والغالب أن يقابل المشرع سهولة تنفيذ الجريمة بتشديد العقاب عليها من ناحية، ومن ناحية أخرى يدل الترصد على خطورة شخصية الجاني الذي يهيئ الوسائل الملائمة لضمان نجاح مشروعه الإجرامي، فيفاجئ ضحيته من حيث لا تحتسب ويهلكها أو يعتدي عليها من حيث لا تشعر[2].

بمراجعة وتحليل النصوص القانونية السابقة الذكر، يمكن القول ان مشرع ج اخذ موقف صارم جدا، خاصة القتل العمد المقترن بظرفي سبق الإصرار والترصد، وذلك من خلال العقوبات التي اقرها على كل من قد تسولت له نفسه لارتكاب هذه الجريمة.

المبحث الثاني

أركان جريمة القتل العمد

الأصل أن كل جريمة تشترك في أركانها العامة، التي تفترض أن يكون الفعل أو الامتناع عن فعل منصوصا عليه في قانون العقوبات، أو القوانين المكملة له إعمالا لمبدأ **(لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون)**[3]، فجرائم القتل مهما كانت صورتها سواء كان قتلا عن قصد أو عن غير قصد، أو قتلا بسيطا أو مقترنا بظرف مشدد محلها يجب أن يكون إنسانا على قيد الحياة[4].

---

[1]-حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص –جرائم الاعتداء على الأموال، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2009، ص ص 69-70.

[2]-فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص53.

[3]- معز أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص29.

[4]- محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، د.ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص11.

فالقتل العمد بحسب ما تضمنه **(المادة 254 من ق ع ج[1])** هو إهدار حق المجني عليه في الحياة بإزهاق روحه عن قصد[2]، ويتضح من خلال هذا التعريف أن أركان جريمة القتل العمد متكونة من ثلاثة أركان تتمثل في: الركن المفترض، الركن المادي والركن المعنوي، وإذا تخلف أحدهما اعتبر الفعل غير مجرم.

كما تطلب القانون الأن يثبت موضوع جريمة القتل يلزم ان يكون محل الجريمة إنسانا حيا باعتباره ركنا مفترضا[3]، وكما يتطلب أيضا إتيان الجاني نشاطا إجراميا على المجني عليه عمدا المتمثل في الركن المادي[4]، ويكون كذلك مقترنا بنية القتل وتحقق وفاة المجني عليه بالفعل، فإذا حدثت الوفاة بناءا على هذا الأخير **(النشاط)** كانت جريمة القتل تامة، وهذا ما يعرف بالركن المعنوي للجريمة[5].

فمن خلال ما ذكرناه سابقا نفصل في هذا المبحث إلى دراسة الركن المفترض والركن المادي في **(المطلب الأول)**، والركن المعنوي في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الركن المفترض والمادي

إذا كان الركن المادي للجريمة يعني ماديات الجريمة[6]، فإن الركن المادي في جريمة القتل العمد هو ذلك النشاط المادي الذي يقوم به الجاني وتترتب عليه وفاة المجني عليه لنتيجة مقصودة[7]، فالركن المادي في جريمة القتل العمد يقوم على عناصر ثلاث هي:

- ✓ نشاط او فعل مادي يقع من الجاني.
- ✓ نتيجة معينة في إزهاق الروح بالنسبة للمجني عليه.

---

[1]-تنص المادة 254 على أنه:" القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"

[2]–محمد نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات العربية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1979،ص98.

[3]-**الثقافة القانونية**، تم الاطلاع عليه:

يوم16–5–2021 على الساعة 10:57 المتوفر على الموقع:

http://www.dxbpp.gov.ae

[4]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص16.

[5]–حسين فريجة، المرجع السابق، ص29.

[6]–معز احمد محمد الحياري، المرجع السابق، ص7.

[7]–حسين فريجة، المرجع السابق، ص31.

✓ توافر العلاقة السببية بين النشاط المادي والنتيجة[1].

فيشترط لقيام جريمة القتل العمد أن يتم على إنسان حي وهو ما يسمى بمحل القتل، باعتباره ركنا مفترضا مفاده أن يكون المجني عليه انسانا وأن يكون على قيد الحياة[2]، بصرف النظر عن صفاته ومزاياه وعيوبه[3]، معنى ذلك أن مجرد توافر صفة الأدمية والحياة تنشأ الحماية القانونية فأي اعتداء عليه يشكل عملا مجرما[4].

نفرع دراستنا في هذا المطلب حيث نتناول فيه الركن المفترض في **(الفرع الأول)**، والركن المادي في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الركن المفترض

محل جريمة القتل عموما هو المصلحة أو الحق الذي يقع الاعتداء فيه، فيكون محل الجريمة هو الإنسان الحي، وحماية حياة الإنسان هي الهدف الأسمى للقانون، ولا شك أن القتل الواقع على إنسان يشكل عملا عدوانيا خطرا سيما إذا كان هذا الموت قد نجم عن فعل اعتداء مقصود[5].

يفترض القتل أن تكون الضحية فيه إنسانا حيا وقت ارتكاب الجريمة[6]، فلا يقع القتل إلا على إنسان، أما قتل الحيوان فهو مجرد مخالفة معاقب عليها بالمادة **457 من ق ع ج**[7]، كما أن إعدام

---

[1]–نبيل صقر، المرجع السابق، ص10.

[2]–نبيل صقر، المرجع نفسه، ص8.

[3]–مثال على ذلك:(**كل من ينتمي للجنس البشري الأن كافة القوانين تحمي الأفراد الإنسانية جمعاء، بلا تفريق بين إنسان وأخر من أبناء حواء، فيستوي في ذلك المواطن الأجنبي، الذكر والأنثى، والطفل والشاب والشيخ، فلا عبرة هنا بالسن ولا المركز الاجتماعي ولا بالصحة والمرض. فيقع القتل حتى لو كان المجني عليه يلفظ أنفاسه الأخيرة على فراش مرض الموت، حتى ولو كان محكوما عليه بالإعدام ووقع عليه الاعتداء بالقتل قبل تنفيذ حكم الإعدام فيه بدقائق محدودة).** أنظر نبيل صقر، المرجع نفسه، ص9.

[4]–محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص14.

[5]–محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص18.

[6]–**تطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا بأن جريمة القتل العمد تقوم بتوافر العناصر المتمثلة في: فعل القتل أو فعل من شأنه إحداث الموت، وأن يكون المجني عليه إنسانا على قيد الحياة. أنظر** أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص05، الهامش رقم01.

[7]–تنص المادة **457** على أنه: "**يعاقب بغرامة من 5000 إلى 10000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر:**

كل من تسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواشي مملوكة للغير وذلك نتيجة الإطلاق حيوانات مؤذية أو مفترسة أو بسبب سرعة أو سوء قيادة أو زيادة حمولة العربات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب.

كل من تسبب في نفس الأضرار نتيجة استخدام أو استعمال أسلحة دون احتياط أو برعونة أو نتيجة إلقاء حجارة أو أية أجسام صلبة أخرى.

الجنين قبل ولادته لا يعد قتلا وإنما إجهاضا، وهي جنحة معاقب عليها بنص المادة **304 من ق ع ج**[1].

والأصل أن يكون المجني عليه حيا وقت ارتكاب الجريمة، فجريمة القتل لا تقع على إنسان ميت حتى ولو كان الجاني يجهل موته، وبالتالي لا يعتبر إطلاق النار على الميت شروعا في القتل الأن الجريمة هنا تكون مستحيلة استحالة مطلقة بالنسبة لموضوعها أي محلها، والأن المجني عليه لو كان قد فارق الحياة قبل ارتكاب الجاني فعله لا تقوم جريمة القتل[2].

الإنسان الحي هو الذي يعد موضوعا صالحا للقتل دون اعتبار لسنه أو نوعه أو جنسه أو حالته الصحية أو ظروفه الاجتماعية، إذ أن القانون بتجريمه فعل القتل أراد أن يحمي الحق في الحياة، ذلك الحق الطبيعي الذي يتمتع به الناس كافة بغض النظر عن أحوالهم وظروفهم المختلفة.

وعليه يظل مسؤولا عن جريمة القتل من يزهق روح إنسان حتى ولو كان المجني عليه مصابا بمرض قاتل بحيث كان سيؤدي به إلى الوفاة حتما فعجل الجاني بوفاته تخليصا له من ألام المرض، أو كان شخصا تمثل حياته خطرا على المجتمع وارتكب جريمة حكم عليه نهائيا من أجلها بالإعدام وذلك الأنه طالما لم ينفذ فيها هذا الحكم يظل حقه في الحياة محلا لحماية القانون[3].

فبداية حياة الإنسان تكون بمراعاة حماية الطفل أثناء عملية الولادة من الأفعال التي تمس حياته أو سلامة بدنه، لاسيما حين تستغرق عملية الولادة وقتا قد يطول إذا تعسرت الولادة، لذلك أغلب الفقهاء لم يؤيدوا الرأي الذي يحدد حياة الإنسان بلحظة خروج المولود حيا من جسم أمه وانفصاله

كل من تسبب بنفس الحوادث نتيجة قدم أو تلف أو عدم إصلاح أو صيانة المنازل أو المباني أو وضع أكوام أو حوادث حفر أو أية أعمال أخرى مماثلة في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الطرق العمومية أو بالقرب منها دون اتخاذ الاحتياط أو وضع العلامات المقررة أو المعتادة.

[1]–تنص المادة **304** على أنه: **"كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار.**

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة."

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة".

[2]– حسين فريجة، المرجع السابق، ص30.

[3]–محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص12.

عنها، فهذا الرأي رغم بساطاته لا يحقق أي حماية للطفل أثناء عملية الولادة إزاء الأفعال التي تمس حياته أو سلامة بدنه[1].

أما الرأي المتفق عليه فقهيا هو أن اللحظة التي تبدأ فيه الحياة هي لحظة بداية عملية الولادة، وهي اللحظة التي يصبح فيها الجنين قابلا للحياة خارج جسم أمه، وبداية عملية الولادة هي الحد الفاصل بين الجنين الذي يعتبر إعدامه قتلا، وعلى هذا الأساس فإن الحياة تبدأ ببداية عملية الولادة لا بتمامها أو انتهائها[2].

أما فيما يخص نهاية حياة الإنسان فتنتهي حياته نهاية طبيعية وهي الموت[3]، وفي تلك اللحظة تنحسر نصوص القتل عن الحماية باعتباره أنه أصبح شيئا وليس إنسانا، وبانتهاء الحياة تنعدم صلاحية الإنسان الأن يكون محلا لجريمة القتل، فهذه الجريمة لا تقع على ميت وإن كان إتيان الفعل على جثة يثير مشكلة الجريمة المستحيلة[4].

-الجريمة المستحيلة (مسألة وقوع القتل على ميت):

استحالة الجريمة تعني استحالة تحقق النتيجة التي يجرمها القانون[5]، والتي أثارت نقاشا في الفقه حول ما إذا كان من الممكن اعتبار القتل على ميت جريمة باعتباره صورة من صور الجريمة الخائبة**(الشروع)**، أم أنه لا يشكل أية جريمة نضرا الانتفاء المحل وهو الإنسان الحي[6]؟

---

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 14.

[2]-محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص16.

[3]–إضافة إلى ذلك: **(الموت قانونا يعني توقف القلب والجهاز التنفسي عن مباشرة وظائفهما توقفا تاما ونهائيا). أنظر**: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ص14–15.

[4]–فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص ص 15،16.

[5]–فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص18.

[6]–أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص10.

ترجع استحالة الجريمة إما الوسيلة التي استعملها الجاني الإحداث الوفاة، كما لو أراد القتل بسلاح تالف أو بمادة غير قاتلة[1]. وقد يكون سببها موضوع الجريمة الذي يفتقر إلى صفة معينة[2].

يجدر الإشارة إلى أن مسؤولية مرتكب الجريمة المستحيلة لا تثار إلا إذا كان جاهلا وجه الاستحالة في تنفيذ الجريمة الأنه لو كان يعلم تلك الاستحالة فمعنى ذلك انتفاء قصده الجنائي[3].

لذلك اختلف الفقه حول هذه المسألة، فذهب بعض أنصار المذهب الموضوعي في تحديد الشروع إلى عدم العقاب على الجريمة المستحيلة مطلقا، سواء كانت الاستحالة راجعة إلى موضوع الجريمة أو كانت راجعة إلى الوسيلة المستعملة فيها، ويستند أنصار هذا المذهب إلى أن الشروع يفترض بدءا في التنفيذ وهذا ما لا يتصور في صدد الجريمة المستحيلة الأنه لا يمكن البدء في تنفيذ المستحيل، وعلى هذا لن يتوفر في أركان الجريمة سوى نية القتل، والشروع لا يقوم بالنية وحدها. ومنطق هذا المذهب يقود إلى عدم العقاب على أغلب صور الجريمة الخائبة نفسها، وهو ما يخالف قصد المشرع الذي اعتبر الجريمة الخائبة صورة من الشروع المعاقب عليه[4].

أما أنصار المذهب الشخصي اتجه في تحديد الشروع، فيرون ضرورة العقاب في كل أحوال الاستحالة دون تفرقة بين استحالة مطلقة وأخرى نسبية. وحجة أنصار هذا المذهب أن الشروع لا يتوقف وقوعه على البدء في تنفيذ الفعل وإنما يكفي لكي يقوم أن يأتي الفاعل من الأعمال حتى لو كانت هذه الأعمال لا تشكل بدءا في التنفيذ. فمنطق هذ المذهب يقود إلى عدم الاعتراف بفكرة الجريمة المستحيلة ذاتها، فهو لا يفرق بين مكان ارتكاب الجريمة أو استحالة ذلك، ولا يعتد باستحالة

---

[1]–مثال على ذلك:**(كما لو استخدم الجاني بندقية غير صالحة للاستعمال أو أفرغت من الذخيرة بغير علم الجاني). أنظر**: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص10.

[2]–مثال على ذلك: **(كما لو كان المجني عليه قد مات قبل إطلاق الرصاص عليه، أو لم يكن موجودا في المكان الذي تصور الجاني وجوده فيه فأطلق الرصاص). انظر**: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص18.

[3]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص16.

[4]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص19.

مطلقة أو نسبية، وإنما يعتبر الجريمة المستحيلة شروع معاقب عليه في كافة صوره إلا إذا كانت الوسيلة المستعملة تدل على سذاجة عقلية الجاني[1].

وبين هذين الرأيين اللذين نادى أولهما بعدم العقاب على الجريمة المستحيلة بكافة صورها تمشيا مع نضرة أصحابه الموضوعية للشروع، ونادى ثانيهما بالعقاب على الجريمة المستحيلة بكافة صورها تمشيا مع نضرة أصحابه الشخصية للشروع، ضهر في الفقه اتجاهان رئيسيان هما:

الاتجاه الأول

نادى به الأستاذ الفرنسي **قارو Garaud** ومقتضاه إذا تخلفت إحدى العناصر القانونية في الجريمة فإن من المستحيل أن تقع تامة وبالتالي يستحيل أن تقع على صورة ناقصة أما إذا كانت عناصر الجريمة متكاملة فلا عبرة بإيقاف النشاط أو خيبة أثره أو استحالة ماديا في تحقيق معنى الشروع[2].

الاتجاه الثاني

يكاد يستقر بين معظم الفقهاء، ومفاده التفرقة بين الاستحالة المطلقة وبين الاستحالة النسبية، وتقرير العقاب على الجريمة المستحيلة استحالة نسبية على أساس أن خطر وقوع الجريمة يكون ماثلا لم يخب إلا بمحض المصادفة، أما الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة فلا عقاب عليها حيث يكون خطرا وقوعها منتفيا لأنها يستحيل أن تقع مهما كانت الظروف[3].

الفرع الثاني: الركن المادي

في هذا الفرع نحاول أن نبين السلوك الإجرامي **(أولا)**، وإزهاق الروح **(ثانيا)**، ثم العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي وإزهاق الروح **(ثالثا)**.

---

[1]– **(كما لو لجأ الجاني إلى أسلوب السحر والشعوذة لقتل غريمه، ويرجع السبب في ذلك لا إلى استحالة الوسيلة، وإنما إلى ضعف نفسية الجاني وانعدام خطره). لتفصيل أكثر انظر:** أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص11.

[2]– **(يوضح الأستاذ قارو فإذا وقع الاعتداء على مولود ممسوخ إلى الخد الذي يخرجه من عداد بني الإنسان فإن القتل على الصورة التامة أو الناقصة لا يقع، وكذلك الاعتداء على إنسان اتضح أنه توفي قبل العدوان عليه، الأن عنصر من عناصر الجريمة يكون قد تخلف). انظر:** أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص12.

[3]–أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص13.

أولا: السلوك الإجرامي (فعل القتل)

تتطلب جريمة القتل إتيان الجاني نشاطا ماديا يتخذ وصف سلوك يكون إما إيجابيا **(الفعل)**، أو يكون سلبيا **(الامتناع)**[1]، يكون من شأنه إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون، وهي إزهاق روح المجني عليه، وشأن جريمة القتل في هذا الشأن غيرها من الجرائم المادية التي لا تقوم قانونا إلا بسلوك يصلح بطبيعته لتحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في عملية إزهاق الروح[2]، فلم تشترط المادة **254 من ق ع ج** سالفة الذكر أن يتم الفعل المتمثل في إزهاق الروح بوسيلة معينة[3]، وإنما يتطلب نشاطا ماديا يصدر من الجاني يكون من شأنه إحداث الوفاة، فإن حدثت الوفاة فعلا بناء على هذا النشاط كانت جريمة القتل تامة.

وإن تخلفت الوفاة رغم إتيان النشاط المادي الأسباب خارجة عن إرادة الجاني التي توفر قصد إحداثها اقتصرت مسؤوليته على الشروع في القتل[4]. وفي جريمة القتل يكون السلوك الذي يأتيه الفاعل غالبا هو سلوك إيجابي ولكن ليس هناك ما يمنع من أن يأتي الجاني سلوكا سلبيا تتحقق به النتيجة المرجوة لديه وهي إزهاق الروح[5].

فبمجرد التفكير في إحداث القتل أو التصميم عليه لا قيمة له في نضر القانون ما لم يترتب على هذا التفكير أية واقعة مادية[6]، وبناء على ذلك فإن فعل القتل يتوافر بأي طريقة يسلكها

---

[1]–معز أحمد محمد الحياري، المرجع السابق، ص101.

[2]–فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص16.

[3]–بالرجوع إلى نص المادة **254** من قانون العقوبات الجزائري السابق الذكر **(نجد أن المشرع ج قد نص على فعل القتل بصورة إجمالية دون أن يصف هذا الفعل وصفا تفصيليا، فالمشرع ج قد قصد من وراء ذلك أن النص يستوعب جميع الوسائل والطرق التي يتبعها الفاعل في إحداث الوفاة، ودون أن يكون هناك وصفا قد يضع قيدا على الطريقة التي يتم فيها فعل القتل، وطرق إزهاق الروح عديدة ولا يمكن الأي مشرع القيام بحصرها أو أن يشملها بنص مانع). لتفصيل أكثر أنظر:** فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص23.

[4]–فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص16.

[5]–فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص23.

[6]–نبيل صقر، المرجع السابق، ص11.

الجاني فيتوصل إلى إزهاق روح المجني عليه، فالواقعة المادية يمكن أن تقع بواسطة آلة أو بواسطة وسيلة معينة[1].

فيمكن تصور جريمة القتل بصورة إيجابية **(السلوك الإيجابي)** تكون بدون أداة كالخنق باليد أو الإغراق أو الإحراق، وكما يمكن أن تتصل الأداة بالمجني كالعنف بالسكين أو إطلاق عيار ناري على المجني عليه، وكما يستوي ألا يكون هناك اتصال مباشرة بالمجني عليه[2]، ويستوي أيضا في نضر المشرع ج أن يحدث اعتداء بفعل واحد كإطلاق رصاصة قاتلة على المجني عليه، أو أن يقع بعدة أفعال لا يكفي كل منها وحده الإحداث الوفاة[3].

كما لا يشترط القانون أن يصيب الجاني بفعله جسم المجني عليه مباشرة بل يكفي أن يتم بوسيلة معنوية[4]، فلا يوجد في القانون ما يمنع من اعتبار الأساليب ذات الأثر النفسي إذ أمكن إثبات العلاقة السببية بين هذه الأساليب والوفاة، فإذا ثبت أن الأثار النفسية التي أحدثها سلوك المتهم هي الي خلفت في أجهزة الجسم اضطرابا أدى إلى الوفاة أو كانت السبب الملائم الذي أدى إلى حدوثها من بين الأسباب المتعددة للوفاة[5].

ولا شك في أن هناك صعوبة في إثبات توافر العلاقة السببية بين الأساليب ذات الأثر النفسي التي استعملها الجاني بقصد حدوث الوفاة فعلا ووفاة المجني عليه، لكن هذه الصعوبة في الإثبات ليس من شأنها تغيير الحكم القانوني في حالة حدوث الوفاة نتيجة للاستعمال هذه الأساليب النفسية

---

[1]–**لا يشترط المشرع ج لوقوع الجريمة أن يكون القتل بوسيلة معينة (لم يحدد نوع الوسيلة)، والغاية من ذلك أن تسهل على المحكمة استظهار نية القتل لدى القاتل. انظر:** فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص25.

[2]–مثال على ذلك: **(كحفر حفرة للمجني عليه في الطريق الذي أيقن الجاني مروره فيه فيسقط فيها ويلقى حتفه أو وضع مادة متفجرة في سيارته تنفجر عند تشغيل المحرك). أنظر** أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص13.

[3]– **(كمن يضع في طعام المجني عليه سما عليه على دفعات أو يضربه عدة ضربات أو يطعنه عدة طعنات في جسمه).**

انظر: محمد سعيد نمر، المرجع السابق، ص25.

[4]–حسين فريجة، المرجع السابق، ص32.

[5]–والمثال الذي يضرب في هذا الصدد: **(أن يلقي شخص خبر مزعج إلى شخص مسن ومريض وهو يعلم بأن من شأن تصرفه بالصورة التي يقدم بها الخبر أن يؤدي إلى إحداث الوفاة). أنظر** إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجزائرية، د ب ن، 1988، ص206.

التي لجأ إليها المتهم هي التي أحدثت الوفاة بالنضر إلى الظروف الخاصة بالمجني عليه[1]، وقد يستعمل الجاني وسيلة معنوية أو نفسية، وذلك بإحداث انفعالات

لدى المجني عليه تؤدي إلى وفاته خاصة إذا كان الضحية ضعيف الأعصاب أو مريضا بالقلب[2].

أما بشأن جريمة القتل بصورة سلبية **(السلوك السلبي)** هو عبارة عن التخلي على أداء واجب قانوني، كان عليه التدخل والقيام بعمل معين من شأنه إنقاذ حياة غيره فيحجم عنه مما يؤدي به هذا الامتناع أو الترك إلى نتيجة معينة تترتب عليه وفاة إنسان[3].

إن الجرائم ما يقع بالفعل الإيجابي وحده ومنها ما يقع بالترك وحده ومنها ما يصلح وقوعه بالفعل في حالات وبالترك في حالات، ولقد اختلف في جريمة القتل إذا كانت تقع فب حالاتها بفعل أو يمكن في بعض حالاتها أن تقع بمجرد الترك أو الامتناع[4].

فالامتناع صورة للسلوك الإنساني يضم عنصر إيجابي هو الإرادة المتجهة على نحو معين، والامتناع بالإضافة إلى ذلك تعبير عن هذه الإرادة، وهو من الناحية المادية وسيلة لبلوغ غاية في العالم الخارجي، وكل ذلك يحول دون أن يوصف الامتناع بأنه ظاهرة سلبية، إذ يصدم المنطق أن تضم الظاهرة السلبية من بين عناصرها ظاهرة إيجابية، وليس الامتناع مجردا من الكيان المادي،

---

[1]–كإضافة: **(فالرأي الغالب في هذه الحالة هو اعتبار الفعل قتلا عمدا الأن الوسيلة ليست ركنا في الجريمة على أنه يجب أن تقوم العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة)**. **أنظر**: المحروق شهرزاد، المرجع السابق، ص11.

[2]–فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص25.

[3]–مثال ذلك: **(امتناع الممرضة عن إعطاء المريض الدواء اللازم له مما يترتب عليه وفاته)**. **أنظر**: محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص18.

[4]–**قد لا يتوصل الفاعل إلى تحقيق النتيجة بعمل إيجابي وإنما بامتناع أو ترك، فلقد أثارت هذه المسألة نقاشا كبيرا في أوساط الفقهاء تركز حول البحث في توافر القصد الجنائي والعلاقة السببية، ولقد انتهت حدة هذا النقاش منذ تجريم الامتناع عن تقديم المساعدة والامتناع عن القيام بفعل يمنع وقوع جناية وهما الفعلان المنصوص والمعقب عليهما بالمادة 182 من ق ع ج، بالرجوع إلى هذا النص فإن المشرع ج من خلال قانون العقوبات لم يعاقب صراحة عن القتل بالامتناع على عكس ما هو في مصر حيث اعتبر القضاء المصري أنه في حالة غياب نص صريح يعتبر أن القتل قد يحصل بالامتناع. للمزيد من المعلومات انظر**: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص13.

باعتباره سلوكا، فهو يصدر إزاء ظروف مادية معينة[1]. ولما كان السلوك في كل صورة واعيا مدركا فهو يفضل هذه الصفة تكتسب السيطرة على الظروف فيه واكتسابه منها طابعا ماديا[2].

كثيرا ما يتم الخلط بين القتل بالوسيلة المعنوية وبين القتل بالامتناع ويضن البعض أنهما جريمة واحدة، إلا أنهما في الحقيقة يختلفان عن بعضهما من عدة وجوه، فالقتل بالوسيلة المعنوية يتطلب القيام بفعل غير مادي ينصب على جسم المجني عليه الداخلي فيؤدي به إلى اضطراب فيزيولوجي ينتهي بوفاته، بينما القتل بالامتناع أو الترك لا يتطلب القيام بأي فعل مادي أو معنوي، وإنما يتم بامتناع شخص عن القيام بعمل كان عليه القيام به بغية القضاء على حياة شخص أخر فامتناعه أو تركه لهذا الفعل هو الذي أدى إلى موت المجني عليه. وكما يتشابهان في وجوه أخرى فصحيح أن كلا الجريمتين تعتبران جريمة قتل فهما يؤديان إلى نتيجة واحدة وهي إزهاق روح إنسان حي، إلا أنهما يختلفان في طريقة هذا الإزهاق[3].

ثانيا: إزهاق الروح(النتيجة)

النتيجة التي تترتب عن جريمة القتل هي إزهاق الروح، والتي تنتج على سلوك الفاعل، وإزهاق الروح قد يتحقق فورت إثر القيام بنشاط الجاني فيتحقق الموت مباشرة، وقد يتأخر تحققه فترة من الوقت، فيمكن أن يكون بين النشاط والنتيجة فاصل زمني، ولا عبرة بين المدة التي تكون بين السلوك والنتيجة مادامت العلاقة السببية قائمة ومادام القصد الجنائي ثابتا[4].

وحدوث وفاة المجني عليه شرط للاستكمال الركن المادي لجريمة القتل **(كيانه القانوني)**، فإذا كان الجاني قد ارتكب فعل الاعتداء على الحياة، لكن لم يترتب على فعله وفاة المجني عليه الأسباب

---

[1]–المحروق شهرزاد، المرجع السابق، ص14.

[2]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، طبع الديوان الوطني للأسفار التربوية، الجزائر، 2002، ص259.

[3]-مكتب محمد أحمد الحافظ سليم للمحاماة والاستشارات القانونية، تم الاطلاع عليه:
يوم 19-05-2021 على الساعة 22:32 المتوفر على الموقع:

http://m.facebook.com

[4]–لقد حكمت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه "**إذا كان المحكوم عليه قد طعن المجني عليه بسكين قاصدا قتله فأحدث به جرحا في تجويف الرئة، نتجت عنه الوفاة، فاغنه يعد مرتكبا لجريمة القتل العمد وان كانت الوفاة قد حدثت بعد علاج اتمر أكثر من خمسين يوما بالمستشفى**"، (محكمة النقض المصرية 28 ديسمبر 1936 قضية رقم 2165 ص36). **أنظر في ذلك:** حسين فريجة، المرجع السابق، ص33، الهامش 2.

لا دخل الإرادة الجاني فيه، فالواقعة هنا لا تعد قتلا وإنما شروعا في جريمة القتل العمد متى توافر في حقه القصد الجنائي فيعاقب عليه كالقتل[1].

أما إذا كان تخلف الوفاة يرجع إلى إرادة الجاني الذي أوقف نشاطه أو خيب أثر فعله بإرادته إذا كان ممكنا، فلا يسأل المتهم حتى عن مجرد الشروع الأن عدم تحقق النتيجة الإجرامية يرجع إلى إرادته، ومن ثم يعد عدولا اختياريا[2].

يتحقق حدوث الوفاة حين يلفظ المجني عليه نفسه الأخير أي في اللحظة التي تحقق فيها الوفاة، فإن قانون العقوبات لم يتعرض لذلك فترك بذلك الباب مفتوحا أمام حرية الإثبات سواء بالأدلة أو بالقرائن التي تكفي لتكوين الاقتناع التام بحصول الموت[3].

ويقع عبء إثبات وفاة المجني عليه على عاتق النيابة العامة باعتبار الوفاة عنصرا في الركن المادي لجريمة القتل، وإذا ثبتت وفاة المجني عليه باي وسيلة أمكن محاكمة المتهم بارتكاب جريمة القتل، حتى لو لم يتم العثور على جثة المجني عليه[4].

أما فيما يخص الوسيلة المستعملة للقتل نجد أن المشرع ج في مختلف الأنظمة القانونية لم يحصرها في وسائل محددة، بحيث يمكن أن يستعمل الجاني يديه للضرب أو الخنق، كما يمكن أن يستعمل الجاني حبلا أو سكينا، أو أي نوع من أنواع الأسلحة أو مواد سامة، أو يدفع الضحية في حفرة، أو يضعه في مكان ويحكم إغلاقه ويمنع عليه الشرب والأكل حتى يموت، أو بالقيام بتصرفات تفزع الضحية بحيث تسبب في موته إما بسكتة قلبية أو بأن يلقي بنفسه بسبب الخوف إلى التهلكة[5].

---

[1]–مثال على ذلك: **(إطلاق المتهم عيارا ناريا على المجني عليه بقصد قتله، فأصابه في غير مقتل أو لم يصبه على الإطلاق، اقتصرت مسؤوليته على الشروع في القتل). أنظر:** فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص28.

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص28.

[3]–جمال نجيمي، المرجع السابق، ص ص42 44.

[4]–لقد استقرت محكمة النقض المصرية على أنه: **"لا يقدح في ثبوت جريمة القتل عدم العثور على جثة المجني عليه متى كان الحكم قد بين ثبوت واقعة القتل ثبوتا كافيا كما بين الظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من الطاعن"**، (نقض 27 مارس 1980 مجموعة أحكام النقض السنة 21 رقم85 ص462). **أنظر في ذلك:** فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 29، الهامش 01.

[5]–جمال نجيمي، المرجع السابق، ص47.

أ-الشروع في القتل العمد

إذا بدأ الجاني نشاطه الإجرامي ولكنه لم يصل إلى حد إزهاق الروح، فجريمة القتل هنا لا تكون تامة وإنما تعتبر شروعا في القتل فقط، ويقصد بالشروع هو أن يكون نشاط الجاني قد خاب أثره أي لم تتحقق نتيجته الأسباب خارجة عن إرادة الجاني[1]، وقد نصت عليه المادة **30 من ق ع ج** على أنه: **" كل محاولات ارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ضرف مادي يجهله مرتكبها"[2].**

ومن المقرر قانونا أنه لثبوت المحاولة أو الشروع يجب توافر الشروط التالية هي:

- ✓ البدء في التنفيذ.
- ✓ أن يوقف التنفيذ أو يخب أثره الأسباب لا دخل الإرادة الفاعل فيها.
- ✓ أن يقصد به ارتكاب جناية أو جنحة[3].

ولكن يختلف الحكم إذا كان تخلف النتيجة بإرادة الجاني نفسه كأن يكون هو الذي أوقف نشاطه بنفسه أو خيب أثر ذلك النشاط بإرادته هو الأن ذلك يعد من قبيل العدول الاختياري الذي ينتفي معه قيام الشروع قانونا، فلا تكون هناك جريمة قتل ولا جريمة شروع في القتل[4].

ب-الانتحار

الانتحار هو أن يزهق الإنسان روحه بنفسه أي هو بذاته الذي يأتي النشاط المادي ويتحقق له الوت نتيجة نشاطه الشخصي[5].

---

[1]-مثال على ذلك:**(أن يطلق زيد عيارا ناريا على غريمه بكر فلا يصبه أصر، أو يصيبه في ذراعه ثم يسعف بالعلاج).**

انظر: نبيل صقر، المرجع السابق، ص 14.

[2]-أنظر أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري السابق الذكر.

[3]-حسين فريجة، المرجع السابق، ص34.

[4]-نبيل صقر، المرجع السابق، ص ص 14،15.

[5]- **(كمن يقوم بإلقاء نفسه في البحر أو من فوق أعلى قمة الجبل أومن علو جسر قاصدا أن يتخلص من حياته).**

أنظر: حسين فريجة، المرجع السابق، ص34.

وهذه الواقعة لا تعتبر قتلا الأن القتل يقع من إنسان على غيره، مع العلم أن القانون الجزائري يعاقب كل من يساعد شخصا على الانتحار أي تم موت المنتحر بناءا على تلك المساعدة وهذا ما نصت عليه المادة **273من ق ع ج** على أنه: **"كل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعده على الانتحار أو تسهله له أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالألات المعدة لانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار"[1].**

ويجدر هنا أن نفرق بين حالتين فيما يخص المساعدة على الانتحار هما:

1-إذا لم تؤد المساعدة إلى تنفيذ الانتحار فلا عقوبة على مجرد المساعدة لكون العناصر العامة في الاشتراك تشترط الجريمة الأصلية، وإذا لم يحدث الانتحار فلا وجود الأي جريمة، وبالتالي لا يسأل الشخص عن مجرد المساعدة.

2-إذا أدت المساعدة إلى تنفيذ الانتحار فيعاقب المساعد بالحبس من سنة إلى خمس سنوات[2].

ج-تعدد الجناة

عند تعدد الجناة في قتل المجني عليه فإنهم يعتبرون فاعلين أصليين إذا ساهموا جميعا بأفعال أصلية ليست ثانوية تطبيقا لمعيار الشروع، أما من لم يساهم مباشرة بفعل أصلي واكتفى بدور ثانوي كالاتفاق أو المساعدة فإنه يعتبر شريكا[3].

ويقصد بالشريك هو كل من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهاة أو المنفذة لها مع علمه بذلك[4].

---

[1]-أنظر أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري السابق الذكر.

[2]-بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص-جرائم ضد الأموال، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص25.

[3]-نبيل صقر، المرجع السابق، ص16.

[4]-حسين فريجة، المرجع السابق، ص35.

وهذا إسنادا للمادة **42من ق ع ج "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشرك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"[1].**

ثالثا: العلاقة السببية

إن العلاقة السببية عنصر جوهري من عناصر الركن المادي في جرائم القتل التي تعتبر من جرائم النتيجة، كما هو الشأن في سائر الجرائم التي يعاقب فيها القانون على نتيجة متميزة عن سلوك الجاني[2]، وعليه حتى يسأل المتهم عن جريمة القتل يجب أن تقوم بين نشاط الجاني من ناحية وإزهاق الروح من ناحية أخرى، أي بين سلوك الجاني وبين وفاة الجني عليه، بمعنى أن يكون الفعل المادي هو السبب في إحداث النتيجة التي تحققت فعلا وهذه العلاقة تبدو واضحة إذا كان الفعل الذي أتاه الجاني بمفرده هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة[3].

فإذا انتفت هذه العلاقة لا يجوز أن تتعدى مسؤولية المتهم الشروع في القتل على فرض توافر القصد الجرمي لديه بالإضافة إلى سائر أركان الشروع في الجريمة بصفة عامة، وتخضع العلاقة السببية في القتل للقواعد العامة، فلا يكفي أن يكون سلوك الجاني هو العامل الوحيد الذي أدى للوفاة وإنما تعد هذه العلاقة متوفرة أيضا إذا كان السلوك غير كاف بمفرده الإحداث الوفاة ولكنه أدى إليها بسبب تدخل عوامل أخرى مستقلة سابقة عليه أو متعاصرة معه أو لاحقة له متى كان تدخل هذه العوامل أمرا مألوفا ومتوقعا طبعا للمجرى المألوف والعادي للأمور[4].

وطبقا لذلك يكون الجاني مسؤولا عن القتل لو ثبت أن هناك إهمال بسيط من المجني عليه في علاج نفسه، ولكن الجاني لا يسأل عن النتيجة إذا كانت من النتائج بعيدة الاحتمال والغير العادية أو المألوفة[5].

---

[1]–أنظر أمر رقم66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري السابق الذكر.

[2]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص20.

[3]– **(كمن يطعن غريمه بخنجر في قلبه فيموت في الحال). انظر**: نبيل صقر، المرجع السابق، ص16.

[4]–محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص25.

[5]–حسين فريجة، المرجع السابق، 36.

وللعلاقة السببية أهمية كبيرة الإنها شرط لقيام المسؤولية الجنائية، لذا فإن انتفاء العلاقة بين فعل الجاني والنتيجة يؤدي إلى أن تقتصر مسؤولية مرتكب الفعل على الشروع بالقتل إذا كانت جريمة مقصودة، أو غير مقصودة، فلا مسؤولية عليه الأنه لا شروع في الجرائم الغير المقصودة[1]. ولكون العلاقة السببية عنصرا مهما في الركن المادي للقتل فإنه يجب على المحكمة أن تثبت في حكمها توافر هذه العلاقة وإلا كان حكمها قاصرا في بيان أحد عناصر الجريمة الأمر الذي يعيبه بما يستوجب نقصه[2]، أما الفصل في مسألة الرابطة السببية فهي مسألة موضوعية، وقاضي الموضوع هو المختص بتقديرها بما يكون لديه من وقائع وأدلة، ومتى فصل في إثباتها أو نفيها فلا رقابة عليه من المحكمة العليا[3].

ولقد أثارت الرابطة السببية تساؤل حال تعدد العوامل التي تساهم في إحداث الوفاة حول الضرف الذي يعتبر فيه فعل الجاني سببا في إحداث الوفاة، وعليه نوجز أهم النظريات التي ظهرت في هذا المجال ثم نبرز موقف القضاء الجزائري منها:

أ: النظريات القانونية في معيار العلاقة السببية

1-نظرية تعادل الأسباب

ظهرت هذه النظرية في نهاية القرن التاسع عشر في ألمانيا، وقد دافع عليها الفقيه Von buri، وتنطلق هذه النظرية من التسليم بتعادل الأسباب وتساويها في القيمة[4]، ومؤداها أن كل عمل له دخل في إحداث النتيجة يعتبر سببا لها طالما ما كانت لتقع لولا تدخل هذا السبب، فإذا تعددت الأسباب فكل سبب منها بمفرده يمكن أن تعتبره سببا للنتيجة[5].

ويعني ذلك أن هذه النظرية تقرر المساواة بين جميع العوامل التي أسهمت في خلق النتيجة، فكل عامل منها يعد سببا للنتيجة تقوم بينه وبينها علاقة سببية، فإذا كان فعل الجاني أحد هذه العوامل، فإنها تحمل الجاني تبعة النتيجة وكان السبب في إحداثها، ولو ساهمت عوامل أخرى في

---

[1]-محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص34.

[2]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص21.

[3]-حسين فريجة، المرجع السابق، ص36.

[4]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص14.

[5]-نبيل صقر، المرجع السابق، ص17.

إحداثها سواء كانت طبيعية أو إنسانية[1]، وعلى هذا الأساس يكون فعل الجاني سببا للنتيجة لمجرد كونه أحد عواملها اللازمة أي مادامت النتيجة ما كانت لتقع لولا هذا الفعل[2]، فكل العوامل التي أسهمت مع فعل الجاني في إحداث النتيجة، لا تنفي العلاقة السببية بين الفعل والوفاة، ولو كان تدخلها في التسلسل السببي بعد ارتكاب الجاني فعله، هو الذي زاد من جسامة الفعل وأدى إلى إحداث الوفاة[3].

هذه النظرية بدورها معيبة الأنها تحمل على الإنسان الأول نتيجة أعمال الأخرين، وقد تكون أحيانا أشد جسامة من العمل الأول[4]، وقد عيب على هذه النظرية أن مقدماتها لا تتسق مع نتائجها، فهي تقرر المساواة والتعادل بين الأسباب الضرورية الإحداث النتيجة، ثم تسند النتيجة إلى سبب واحد منها، قد لا يكون هو الذي أحدثها، فهي لهذا السبب متناقضة عندما تقرر التعادل بين الأسباب، ثم تختار سببا منها لتحمله عبء النتيجة، بحيث يؤدي منطق هذه النظرية إلى التوسع في العلاقة السببية ومساءلة المتهم عن نتائج أشد جسامة من النتيجة التي كان سوف يؤدي إليها فعله لولا تدخل العوامل الأجنبية التي تظافرت مع فعل المتهم الإحداث وفاة المجني عليه[5].

2-نظرية السبب المباشر أو الفوري (الفعال)

ظهرت هذه النظرية في إنجلترا، ويعد الفقيه (Francis Bacon) أشهر دعاتها، ومجمل هذه النظرية أنه حال تعدد العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة، ينبغي تجاهل الأسباب البعيدة بحيث

---

[1]-فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص31.

[2]-إضافة إلى ذلك: **(فلو أطلق النار شخص على أخر بقصد قتله فأصابه إصابة استدعت نقله إلى المستشفى لاستخراج الرصاصة من جسمه فأعطاه الطبيب من الدواء ما يفوق من القدر اللازم فمات المصاب من جرائه، أو حدث انقطاع في التيار الكهربائي تعطلت إثره الأجهزة الطبية فمات المريض بسبب تعطلها، ففي مثل هذه الحالة وعملا بنظرية تعادل الأسباب تنسب الوفاة إلى فعل الجاني، وخطا الطبيب وانقطاع الكهرباء، ومع ذلك يسأل الجاني عن هذه النتيجة الأن فعله "إطلاق الرصاص على المجني عليه" كان السبب الأول الذي أثار العوامل الأخرى التي تظافرت مع فعله في إحداث الوفاة "خطأ الطبيب وانقطاع الكهرباء" الأنه لولاه ما دخل المستشفى، فأخطأ الطبيب أو تعطلت الأجهزة الطبية).أنظر** أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص14-15.

[3]-فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص32.

[4]- **(تطبيقا لهذه النظرية فإن الشخص الذي أطلق الرصاص والطبيب المعالج والمرض السابق مسؤولين عن القتل العمد وهذا لا يحقق العدالة). لتفصيل أكثر انظر:** حسين فريجة، المرجع السابق، ص38.

[5]-فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص32.

تتوقف مسؤولية الفاعل على وجود فعله ضمن الأسباب التي لعبت دورا مباشرا وفوريا في إحداث النتيجة[1].

ومؤدى هذه النظرية أن تسند النتيجة إلى السبب الأقوى أي الأساس أو السبب الفعال الذي أدى إلى حدوث النتيجة، أما باقي الأسباب فلا تعتبر إلا مجرد ظروف أو حالات ساعدت هذا السبب أو هيأت له في إحداث النتيجة، ولكنها لا تعتبر أسبابا لها لولا يعتد بها القانون[2].

طبقا لهذه النظرية يمكن أن يكون سلوك الجاني هو السبب الفعال، كما يمكن أن يكون عاملا غيره سواء كان سابقا أو معاصرا أو لاحقا على سلوك الجاني، فإذا كان السبب الفعال عامل أخر غير سلوك الجاني اعتبر هذا العامل هو السبب في حدوث النتيجة دون سلوك الجاني الذي لا يعدو أن يكون مجرد ظرف عارض ساعد في إحداث النتيجة، ومن ثم لا تنسب النتيجة إلى هذا السلوك.

ولتطبيق هذه النظرية يقتضي البحث في مختلف العوامل التي أدت إلى حدوث النتيجة للوقوف على ما يعتبر منها سببا فعالا يحمل تبعتها، وما يعد مجرد ظرف عارض لا ينسب إليه حدوثها، وهذا هو سبب ضعف في نظرية السبب الفعال أو المباشر الأنها لا تحل مشكلة العلاقة السببية، وإنما تنقلها من مستوى إلى أخر، أو أنها كما قيل تحاول حل الصعوبة بمثلها الأنها تضع الرابطة السببية معيارا تحكيميا غامضا هو نفسه في حاجة إلى الإيضاح والتحديد[3].

3-نظرية السبب النشط

تقوم هذه النظرية على وجوب التفرقة، في حالة تعدد العوامل التي أحدثت النتيجة بين الأسباب التي تبدو في حالة حركة، والتي تبدو في حالة سكون وجمود. وبما أن الأسباب الأولى هي وحدها التي يسبب ارتكابها تغيرا حقيقيا في العالم الخارجي، فإن النتيجة الإجرامية تصبح من نتائجها، أما الأسباب الثانية فلا يتعدى دورها التهيئة والتدليل، وبالتالي لا تكون في القانون سببا[4].

---

[1]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص15.

[2]-نبيل صقر، المرجع السابق، ص17.

[3]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص31.

[4]- **(فلو صفع شخص أخر صفعة قوية وكان هذا الأخير مريضا بالقلب فمات على إثرها، فالموت هنا يرجع إلى سببين: الاعتداء الذي وقع على المجني عليه "الصفعة" وهذا هو السبب النشط أو المتحرك، ومرض القلب هو السبب الساكن أو الجامد).**

أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص15.

4-نظرية السبب الملائم

تقوم هذه النظرية على أساس أنه عند تعدد العوامل التي أدت إلى إحداث النتيجة ينبغي أن نعتمد فقط على العامل الذي ينطوي في ذاته، وعند اتخاذ على احتمال ترتب النتيجة عليه تبعا للمألوف في المجرى العادي للأمور، هذا حتى ولو تظافرت مع هذا العامل في إحداث النتيجة عوامل أخرى سابقة عليه أو معاصرة أو لاحقة له، سواء كانت عوامل إنسانية أو عوامل طبيعية[1]، ساهمت مع فعل الجاني في إحداث النتيجة الإجرامية على النحو الذي حدثت به، فلا ينفي العلاقة السببية بين سلوكه والنتيجة الإجرامية متى كانت عوامل عادية متوقعة ومألوفة، أم إذا تدخل في التسلسل السببي عامل غير متوقع ولا مألوف تدخله في مثل هذه الظروف، كان من شأن تدخله قطع الرابطة السببية بين سلوك المتهم على الشروع في القتل، وكون العامل من العوامل المألوفة المتوقعة أو الغير المتوقعة[2].

ويرجع تحديده إلى معيار موضوعي لا شخصي بمعنى أنه لا عبرة بما يتوقعه الجاني شخصيا وإنما العبرة بما يتوقعه الرجل العادي لو وجد في ذات ظروف الفاعل[3]، وعلى هذا الأساس تظل الرابطة السببية بين فعل الجاني والوفاة قائمة لا تنقطع ولو ساهمت في إحداثها مع فعل الجاني ظروف أخرى مادامت تلك الظروف متوقعة ومألوفة والتي لا يمكن حصرها الأنها تختلف باختلاف ظروف كل حالة على حدة[4]، بينما تنقطع هذه الرابطة إذا كانت تلك الظروف غير متوقعة[5].

---

[1]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص15 16.

[2]-فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص33.

[3]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص16.

[4]-مثال ذلك: **(ضعف المجني عليه أو مرضه، وتسمم الجروح، واهمال المجني عليه في علاج نفسه، وخطأ الطبيب في العلاج).** **أنظر:** فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص33.

[5]-مثال ذلك: **(امتناع المجني عليه عمدا عن علاج نفسه لتسوء حالة المتهم، والخطأ الجسيم للطبيب في العلاج، واحتراق المستشفى الذي يعالج فيه المجني عليه، ووفاته في حادث تصادم سيارة الإسعاف التي كانت تقله إلى المستشفى). لتفصيل أكثر أنظر:** فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص33.

هذه النظرية تعد أدق النظريات التي قيل بها في محاولة وضع معيار للعلاقة السببية، والتي استقر عليها الفقه والقضاء حديثا الأنها وإن لم تكن تتضمن معيارا دقيقا غير أنها أقرب النظريات إلى الواقع في حياتنا العلمية[1].

ب: موقف القضاء الجزائري من هذه المسألة

يبدو من خلال بعض أحكام القضاء الجزائري، أن القضاء الجزائري أخذ بنظرية السبب المباشر والفوري، ولقد قضت المحكمة العليا يشترط لتحقق جريمة القتل العمد توافر الرابطة السببية بين نشاط الجاني ووفاة المجني عليه بحيث إذا تدخل عامل خارجي بين نشاط المتهم وموت الضحية انقطعت الرابطة السببية وهكذا لا تقوم جريمة القتل العمد[2].

كما قضت في قرار أخر: يكون الجاني في جريمة القتل العمد مسؤولا عن وفاة المجني عليه متى كانت النتيجة هي الوفاة، وكانت مرتبطة بنشاطه ارتباطا وثيقا لا يسمح بالتردد في القول بأن هذا النشاط هو السبب المباشر في حدوث الموت سواء حصل القتل بالترك أو الامتناع[3].

المطلب الثاني

الركن المعنوي

إن الركن المعنوي ضروري لقيام الجريمة، حيث يتكون من النشاط الذهني والنفسي للجاني، إذ أن جوهر هذا النشاط هو الإرادة التي من شأنها أن تربط الجاني بالفعل الذي يقوم به[4]، لذلك يجب

---

[1]–حسين فريجة، المرجع السابق، ص39.

[2]–مثال ذلك: **(كشخص يملك بندقية صيد لم يخفها في مكان أمن، الأمر الذي سهل الأخيه الصغير أخذها واستعملها في واقعة القتل العمد الأن عدم إخفاء السلاح وان كان يعد إهمالا إلا أنه لم يكن سببا مباشرا في وفاة المجني عليه). انظر**: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص17.

[3]–مثال ذلك: **(كالأم التي امتنعت عمدا عن قطع الحبل السري ليموت طفلها حديث العهد بالولادة فمات، الأن وفاة المولود مرتبطة بامتناع أمه عن القيام بواجبها، ارتباط السبب بالمسبب). انظر**: أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص17.

[4]–نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص16.

أن يتوافر فيه القصد الجنائي وهو علم الجاني بعناصر القتل وانصراف إرادته إلى تحقيق النتيجة التي قصدها وخطط لها[1].

فتبين مما سبق القول، أن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما: العلم والإرادة، هذا هو القصد العام الذي يجب توافره في جريمة القتل[2]، فنطاق العلم يجب أن يشمل جميع العناصر القانونية، وهذا يكفي أن تنصب إرادة الشخص الحرة المتجهة إلى القيام بالسلوك الإجرامي لتحقيق النتيجة، أما النتيجة فيكفي العلم بأنها تترتب على الفعل باعتبارها الأثر القانوني للفعل المجرم[3]، كما تنصرف أحيانا نية الجاني إلى غاية بعيدة، يمكن أن تتحقق له بعد القتل، وهذه تعتبر من القصد الخاص[4].

فمن خلال ما ذكرناه سابقا، نتعمق في هذا المطلب لدراسة كلا من الأحكام العامة للقصد الجنائي لجريمة القتل في **(الفرع الأول)**، وأنواع القصد الجنائي في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأحكام العامة للقصد الجنائي في جريمة القتل

لا يختلف القصد الجنائي في جريمة القتل بشأن هذه الأحكام عن غيره من الجرائم الأخرى، وإن كانت أكثر تطبيقاتها تثور في جريمة القتل[5]، مما سبق القول، نحاول في هذا الفرع أن نبين هذه الأحكام المتمثلة في:

1-كإضافة: **(لم يشر قانون العقوبات الجزائري على تعريف القصد الجنائي بالضبط، إلا أنه أشار إليه في كثير من مواده إلى اشتراط ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة، إلا أن الفقه حاول القيام بتعريفات عديدة، لا تختلف على التعريفات الأخرى في مضمونها إذ تدور في نقطتين هما:** وجوب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة، وضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها **فإذا** تحققت الإرادة والعلم قام القصد الجنائي، وبناءا على ذلك يعرف بأنه: ""العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها"). **أنظر:** عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام للجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 1998، ص231.

2-للتفصيل أكثر: **(بتطبيق ذلك التعريف بعنصريه على جريمة القتل نقول ان القصد الجنائي فيها يتوافر عندما يحيط علم الجاني بأركان الجريمة، أي أن يكون بوجود إنسان حي وينوي ازهاق روحه بفعل مادي معين، فتتجه إرادته إلى ارتكاب ذلك السلوك الذي من شأنه إحداث الوفاة). أنظر:** محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص40.

3-معز أحمد محمد الحياري، المرجع السابق، ص63.

4- **(كمن يرث عقارا أو يستحق مبلغا من التأمين أو يتزوج من زوجة القتيل أو ابنته بعد وفاته). انظر:** حسين فريجة، المرجع السابق، ص40.

5-فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص39.

أ- الغلط في الشخصية

يتطلب القانون لقيام القصد الجنائي في جريمة القتل العلم بمحل الجريمة صفته الأساسية وهي كونه إنسانا يتمتع بالحياة، فالغلط في هذا المحل ينفي القصد الجنائي، أما الغلط في صفة زائدة عن هذا القدر فلا يترتب عليه انتفاء القصد الجنائي[1]، وصورته أن يقصد الجاني قتل شخص معين واتجهت إرادته إلى تحقيق النتيجة وحصلت فإنه يعاقب على جناية القتل العمد بصرف النضر عن شخصية القتيل الانه قد تعمد القتل على أي حال، باعتبار أنه لا عبرة باختلاف الشخصيات في جريمة القتل حتى وإن أخطأ الجاني الشخص المقصود فيصب شخصا أخر، نتيجة خطا في دقة التصويب أو الغلط في شخصية المجني عليه[2].

بالنضر إلى وجهة المشرع الجزائري، فمحل الجريمة إنسان حي يحميه القانون بصرف النضر عن شخصيته مادام القصد الجنائي بعنصريه كان متوافرا عند الجاني أي مادام يعلم أنه يزهق روح إنسان واتجهت إرادته الحرة إلى النشاط المؤدي لهذه النتيجة[3]، وأن يكون المجني عليه الذي ارتكب عليه فعل القتل هو ذلك الشخص الذي أراده الجاني أو شخصا أخر غيره[4].

ب-طبيعة القصد الجرمي في جريمة القتل

القصد الجرمي في جريمة القتل هو قصد عام وفيه تنصرف إرادة الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه، أما فيما يخص القصد الخاص في أية جريمة هو أن تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة أبعد، بمعنى أن يهدف الجاني من وراء فعله المقصود تحقيق غاية أخرى غير إزهاق الروح وهذا غير لازم في جريمة القتل المقصود.

بما أن فعل القتل يتكون من سلوك إجرامي يؤدي إلى النتيجة، والقصد الجرمي يتكون من إرادة السلوك وإرادة تحقيق النتيجة المترتبة على هذا السلوك هي وفاة المجني عليه، وبما أن نية الجاني

---

[1]-فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص39.

[2]-حسين فريجة، المرجع السابق، ص43

[3]-حسين فريجة، المرجع السابق، ص44.

[4]-في هذا الصدد قررت محكمة النقض المصرية أنه: **(يكفي للعقاب على القتل العمد أن يكون المتهم قصد بالفعل الذي اقترفه هو إزهاق روح إنسان ولو كان القتل الذي نواه قد أصاب غير المقصود، سواء كان ذلك ناشئا عن الخطأ في شخص من وقع عليه الفعل أو عن الخطأ في توجيه الفعل، فإن جميع العناصر القانونية للجناية تكون متحققة في الحالتين، كما لو وقع الفعل على ذات المقصود قتله)**. **انظر**: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص40.

من الاعتداء هو إزهاق الروح، فلا يوجد إذن غاية أخرى تحيل القصد في هذه الجريمة إلى قصد خاص بمعنى أنه لا توجد غاية أخرى من الهدف الذي سعى إليه الجاني[1].

إذن القصد الجرمي في جريمة القتل يبقى في نطاق القصد العام، ففي الواقع فإن وجوب توافر نية إزهاق الروح ليتوافر القصد لا يستلزم شيئا أكثر من أن تنصرف إرادة الجاني إلى إبراز الركن المادي بعناصره التي حددها القانون وهي إرادة النشاط وتحقيق النتيجة[2].

ج–وقت توافر القصد الجنائي

إن القصد الجرمي يتمثل في العلم بأن الفعل مخالف لنص قانوني وتتجه إرادة المجرم إلى تحقيق النتيجة، فيجب أن يتوافر القصد الجرمي بكل عناصره بدون تفريق بين ما يعد منه فعلا أو يعد نتيجة[3]، أي أن القاعدة العامة للقصد الجرمي يقتضي أن يكون معاصرا للنشاط الإجرامي فلا بد من أن يكون العلم بموضوع الجريمة وبالنتيجة التي يؤدي إليها النشاط قائما وقت ارتكابه[4]، فإن تخلف العلم بأحد هذه العناصر في تلك اللحظة، انتفى القصد الجنائي في جريمة القتل[5].

فإذا توافر القصد وقت الفعل، فلا عبرة بتخلفه وقت تحقق النتيجة، فيضل المتهم مسؤولا مسؤولية عمدية عن النتيجة التي تحققت[6]، إلا إذا عدل اختياريا وقام بتخييب أثار فعله فلم تحدث الوفاة، وانتفى بذلك أحد أركان الشروع. ومتى كان القصد معاصرا للنشاط الإجرامي فإن ذلك يكفي لمساءلة الفاعل عن جريمة القتل، حتى ولو عدل باختياره عن فكرة تحقيق النتيجة التي لم تقع بعد ذلك، أن

---

[1]–محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص48.

[2]–محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص232.

[3]–معز أحمد محمد الحياري، المرجع السابق، ص65.

[4]–محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص49.

[5]–فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص42.

[6]–مثال ذلك: **(كمن يدس السم في طعام شخص أخر يعتبر مسؤولا عن جريمة التسميم، ولو ندم على فعله قبل تحقق وفاة المجني عليه). أنظر:** فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص43.

مثل هذا العدول لن يفيده في شيء الأنه يكون قد وقع بعد أن قام الجاني بنشاطه الإجرامي حيث كان قصد القتل متوافرا لديه[1]، وقد يتوافر القصد الجرمي بعد إتيان النشاط وقبل حدوث النتيجة[2].

وعلى هذا الأساس، إذا لم يتوافر القصد وقت الفعل فلا عبرة بتوافره وقت تحقق النتيجة أي أن القصد في جريمة القتل ينتفي ولو توافر هذا القصد في وقت لاحق مباشرة لفعل، وان جاز أن يعاقب الجاني على الفعل بوصف أخر إذا توافرت شروطه[3].

د-الباعث عن جريمة القتل

لا تعتبر البواعث التي دفعت إرادة المتهم إلى ارتكاب جريمة القتل من عناصر القصد الجنائي[4]، بمعنى ليس له تأثير في الركن المعنوي في الجريمة أيا كان نوعها، فلا يعتد به سواء كان الباعث نبيلا أو سيئا[5]، بل يجب العقاب ولو لم يتضح الباعث الذي دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، فعدم الوقوف على باعث المتهم إلى جريمة القتل لا يحول دون العقاب عليه الأنه لا يعد من عناصر القصد في جريمة القتل[6].

فيستوي في جريمة القتل أن يكون الدافع إليها هو الأخذ بالثأر أو تخليص المجني عليه من ألم مرض مزمن[7]، غير أن للباعث أثر فعالا في تقدير العقوبة والظروف المحيطة بها، فهو من الأمور التي يعتد بها قاضي الموضوع إذ رأى بأنه باعثا له ما يبرره، ويعد من ظروف التخفيف فيمكن للقاضي أن ينزل بالعقوبة إلى حدها الأدنى[8].

---

[1]-مثال ذلك: **(تناول شخص طعام مسموم، وراح يتلوى من الألم، حاول الجاني أن يسعفه بعد أن ندم على فعلته، فنقله إلى المستشفى، ولكن المجني عليه فارق الحياة بعد وصوله إلى المستشفى بساعات، أي أن النتيجة التي توخاها الجاني وقت ارتكابه النشاط قد تحققت، فيسأل عندئذ عن قتل مقصود). أنظر:** محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص49.

[2]-مثال ذلك: **(أن يخطئ صيدلي في تركيب دواء فيضع فيه مادة سامة ثم ينتبه إلى خطئه بعد ذلك، ولكنه يمتنع عن لفت نظر المريض مع قدرته على ذلك، رغبة في إزهاق روحه ويحدث هذا فعلا). أنظر:** معز أحمد محمد الحياري، المرجع السابق، ص66.

[3]-المحروق شهرزاد، المرجع السابق، ص24.

[4]-فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص43.

[5]-نبيل صقر، المرجع السابق، ص23.

[6]-فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص43.

[7]-محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، د ب ن، ص45.

[8]-حسين فريجة، المرجع السابق، ص45.

كما أن الباعث كظرف قضائي مخفف أو مشدد للعقوبة، يجوز للقاضي أن يضعه في اعتباره أو يطرحه جانبا، فهو يعكس العذر القانوني الذي يلتزم به القاضي في التخفيف وعن الظرف القانوني الذي يلزمه بالتشديد وإلا كان حكمه عرضة للنقض من طرف المحكمة العليا[1].

هـ-كيفية إثبات القصد الجنائي

القصد الجرمي هو أمر يتعلق بإرادة المتهم، فهي حقيقة نفسية يخفيها الجاني، لذلك فإن إثباته أمر صعب ولكنه غير متعذر، إذ أن يمكن للنيابة العامة وقضاة الحكم الاستدلال على القصد من خلال أثاره ومظاهره الخارجية، ومن خلال صورة الأفعال التي أتاها الفاعل وظروفها، والوسائل المستعملة فيها والتي من شأنها أن تكشف عن قصد الجاني وتظهره مثلا كوجود نزاع سابق بين المجني عليه والجاني أو غير ذلك من الظواهر التي تظهر في كل دعوى[2].

ويقع عبء إثبات القصد الجنائي على سلطة الاتهام **(النيابة العامة)** فعليها أن تقيم الدليل على توافر عناصر **(العلم والإرادة)** أمام المحكمة التي يمثل المتهم امامها[3]، باعتبار أن القصد الجنائي نية باطنية لا تستطيع المحكمة إثباته بطريق مباشر، وإنما عن طريق الاستدلال والاستنتاج من الأفعال التي أثارها المتهم ومن ظروفها، وهو بذلك مسألة موضوعية يتخصص بها قاضي الموضوع[4].

الفرع الثاني: أنواع القصد الجنائي

يقع القصد الجنائي في صورة متعددة، وقد جرى الفقه إلى تقسيمه إلى عدة أنواع، فتختلف النظرة إليها بحسب اختلاف كل نوع منها[5].

---

[1]-نبيل صقر، المرجع السابق، ص ص 23 24.

[2]-محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص50.

[3]- حسين فريجة، المرجع السابق، ص48.

[4]-معز أحمد محمد الحياري، المرجع السابق، ص ص 66 67.

[5]-**مركز الصفوة للمحاماة والاستشارات القانونية**

تم الاطلاع عليه: يوم 25-5-2021 على الساعة 22:39 المتوفر على الموقع:

http://m.facebook.com

مما سبق القول، نحاول في هذا الفرع أن نوضح أهم هذه التقسيمات، حيث نتطرق إلى القصد العام والقصد الخاص **(أولا)**، والقصد المحدد والقصد الغير محدد **(ثانيا)**، ثم القصد المباشر والقصد الاحتمالي **(ثالثا)**.

أولا: القصد العام والقصد الخاص

تقتضي جريمة القتل العمد توافر القصد الجنائي العام والخاص، وهذا ما ندرس في النقاط الأتية:

أ: القصد العام

القصد العام هو القصد العادي الذي يتعين في كافة الجرائم العمدية ويكتفي القانون به في اغلب الجرائم[1]، وهو يتمثل في انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب فعل القتل مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة.

ويتمثل القصد العام في جريمة القتل العمد في اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب فعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة إنسان حي، وأن من شأن فعله أن يرتب وفاة هذا الإنسان[2]. فإذا انتفت إرادة فعل القتل أو انتفى علم الفاعل بوقوعه على إنسان حي أو بأن من شأنه أن يرتب تلك الوفاة فإن القصد العام لا يقوم ولا تتوفر بالتالي جريمة القتل العمد في حق الفاعل.

وعلى هذا الأساس، ينتفي القصد العام الانتفاء إرادة الفاعل إذا أتاه الفاعل تحت تأثير إكراه مادي أو تحت تأثير قوة قاهرة والإرادة المفترضة إلا إذا أثبت المتهم عكسها، وينتفي القصد العام الانتفاء العلم بأحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة وانتفاء علم الجاني قابل الأن يحصل سواء في محل جريمة القتل أي الإنسان الحي، أو في علاقة السببية بين فعل القتل والنتيجة وهي الوفاة[3].

---

[1]–معز أحمد محمد الحياري، المرجع السابق، ص74.

[2]– القصد الجنائي العام بعبارة أخرى يمكن وصفه بأنه:" **إرادة مخالفة للقانون، يستند إلى القصد الجنائي العام للتمييز بين الجرائم العمدية و الغير عمدية ذلك أن الجرائم الغير العمدية لا تتطلب انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل، وهو يعلم أن القانون ينهي عنه، يعني أن الجرائم الغير عمدية ترتكب بصورة غير عمدية أي أن الجاني لا تتوافر لديه نية العدوان وإرادة مخالفة القانون، ويصف بعض الفقه القصد الجنائي العام بأنه قصد من الدرجة الأولى وهو أول درجات القصد الجنائي ويجب أن يتوافر في جميع الجرائم العمدية بلا استثناء**". **أنظر**: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 22 23.

[3]–أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص22.

ب: القصد الخاص

جريمة القتل العمد من جرائم القصد الخاص التي لا تكفي فيها لتوافر الركن المعنوي توافر القصد العام، وإنما يلزم أن يتوفر على جانبه قصد خاص، ويراد به نية قتل المجني عليه او إزهاق روحه[1].

نجد ان هذا التحديد غير كاف، إذ لم يضع ضابطا يحدد "**الغاية المعينة**" أو الباعث الخاص،[2] الذي يقوم القصد الخاص بانصراف النية إلى إحداهما، وبيان هذا الضابط ضروري لكي تحدد فكرة القصد الخاص تحديدا صحيحا، بالإضافة إلى توافر القصد العام[3].

والخلاصة أنه من الناحية القانونية يستوي القصد العام والقصد الخاص في توافر ركن العمد في القتل، حتى لو كان الجاني يقصد الغاية البعيدة وحدها ولكنها لا تتحقق إلا بتحقق الغرض الغريب فيسأل عن الأخير بصفة العمد أيضا[4].

ثانيا: القصد المحدد والقصد الغير المحدد

يستوي في توافر القصد الجنائي أن يكون قصد الجاني محدد او غير محدد، فكلا من القصدين يكفي وحده لقيام جريمة القتل العمد[5]، وهذا ما سنتكلم عنه في النقاط الأتية:

---

[1]–هناك رأي أخر على أساس بأنه: **(حالة نفسية داخلية متعلقة بالنتيجة الجرمية أو بالباعث الخبيث وراء الفعل)**. معز أحمد محمد الحياري، المرجع السابق، ص74.

[2]–كإضافة: يقصد بالباعث أنه: **(الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية محددة)**. مركز الصفوة للمحاماة والاستشارات القانونية، تم الاطلاع عليه:

يوم26–5–2021 على الساعة17:39 المتوفر على الموقع:

http://m.facebook .com

[3]–معز أحمد محمد الحياري، المرجع السابق، ص ص74 75.

[4]–نبيل صقر، المرجع السابق، ص25.

[5]–نبيل صقر، المرجع نفسه، ص24.

أ: القصد المحدد

التحديد هنا يتصرف إلى موضوع النتيجة وليس النتيجة بحد ذاتها[1]، فالقصد المحدد يتمثل في اتجاه إرادة المجرم إلى تحقيق النتيجة الجرمية في موضوع أو أكثر معينة بذواتها[2].

ب: القصد الغير المحدد

يتوافر القصد الغير المحدد إذا اتجهت إرادة الجاني إلى إزهاق الروح دون تعيين شخص أو أشخاص ممن تتحقق فيهم هذه النتيجة[3]، ومن الناحية القانونية ليست هناك أهمية للتمييز بين القصد المحدد أو القصد الغير المحدد[4].

ثالثا: القصد المباشر والقصد الاحتمالي (غير مباشر)

عرفنا أن العلم هو أحد عنصري القصد الجنائي، ولكن نجد أن هذا الأخير **(العلم)** له نوعين العلم اليقيني الثابت الأكيد فنكون بصدد القصد المباشر، كما هناك العام المشوب بالشك أو بالاحتمال فنكون بصدد القصد الاحتمالي **(غير المباشر)**[5]، وهذا ما ندرجه في النقاط الأتية:

أ: القصد المباشر

العنصر الجوهري للقصد المباشر هو الإرادة التي اتجهت على نحو يقيني إلى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، فهي إرادة اتجهت مباشرة إلى مخالفة القانون فمن ثم كان القصد مباشرا ولا يتاح للإرادة هذا الاتجاه إلا إذا استمدت إلى علم يقيني ثابت بتوافر عناصر الجريمة إذ يتوقعها كأن لفعله، ومجال القصد المباشر مقتصر على الحالات التي يتوقع فيها الجاني النتيجة الإجرامية كأثر حتمي لازم لفعله، ولم يرد في ذهنه احتمال واحد وهو حصول النتيجة التي يريدها[6].

---

[1]–مثال ذلك: **(كمن يريد إزهاق روح إنسان معين بذاته فيغمد في صدره سكينا فيموت في الحال). أنظر**: نبيل صقر، المرجع نفسه، ص24.

[2]–عرف القصد المحدد أيضا على أنه: **(اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق العدوان في محل مخصوص أو لمدى معين). انظر**: معز احمد محمد الحياري، المرجع السابق، ص75.

[3]– **(كأن يطلق الجاني طلقات على جميع محتشد فيصيب فردا أو عدة أفراد). أنظر** حسين فريجة، المرجع السابق، ص45.

[4]–المحروق شهرزاد، المرجع السابق، ص23.

[5]–حسين فريجة، المرجع السابق، ص46.

[6]–المحروق شهرزاد، المرجع السابق، ص22.

وللقصد المباشر صورتان: الصورة الأولى تتمثل أن يكون الوفاة فيها هي الغرض الذي يستهدف الجاني تحقيقه بفعله فهو قد ارتكبه من أجل إحداث وفاة[1]، أما الصورة الثانية للقصد المباشر فتفترض أن الوفاة ترتبط على النحو اللازم بالغرض الذي استهدف الجاني تحقيقه بفعله[2]، فالجاني يسعى لتحقيق واقعة معينة تكون هذه الأخيرة مرتبطة بها الوفاة ارتباطا لازما بحيث لا يتصور بلوغ الجاني غرضه دون تحقيق الوفاة، ولم يثر شك في كفاية القصد المباشر في صورتيه ليقوم به قصد القاتل[3].

ب: القصد الاحتمالي

الفكرة الأساسية في القصد الاحتمالي تقوم على أن يضع الجاني في اعتباره أن سلوكه **(نشاطه)** قد يحقق النتيجة وقد لا يحققها، أي أنها يمكن أن تقع أو لا تقع، ومع ترجيحه احتمال تحقيقها أو إمكان حدوثها يباشر سلوكه الإجرامي ويستوي عنده، أي بتحقق له الاعتداء على الحق، أو أن تتحقق نتيجة أخرى خلافها، أو لا تتحقق نتيجة منهما[4].

---

[1]–مثال ذلك: **(كمن يطلق النار على غريمه في مقتل فيزهق روحه فيتحقق بهذا غرضه)**. **أنظر**: معز أحمد محمد الحياري، المرجع السابق، ص70.

[2]–مثال ذلك: **(أن يضع صاحب الطائرة لغما موقوتا بها لينفجر بها وهي بالجو مستهدفا الحصول على مبلغ التأمين عليها، فيموت قائدها وركابها)**. **أنظر**: معز أحمد محمد الحياري، المرجع نفسه، ص ص69 70.

[3]–معز أحمد محمد الحياري، المرجع نفسه، ص ص69 70.

[4]–كإضافة:**(فإن الأمر الذي يهمنا هنا أنه يستوي قانونا توافر القصد المباشر أو القصد الاحتمالي لدى الجاني كركن معنوي "قصد جنائي عام"، تتوافر به نية التعمد لديه الأنه في الحالة الأولى يأتي السلوك واثقا من تحقق تلك النتيجة أيضا ولو على وجه الاحتمال فالعمد قائم في الحالتين ويسأل عنه)**. **لتفصيل أكثر أنظر**: نبيل صقر، المرجع السابق، ص ص24 25.

الفصل الثاني

الإجراءات القانونية المترتبة عن جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد

تطبق على جريمة القتل العمدي عقوبات والتي يقصد بها الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها، إذ تنقسم هذه العقوبات إلى نوعين أصلية وأخرى تكميلية، ولكن تشدد هذه العقوبات حال توافر ظروف مشددة وتخفف مع ظروف مخففة، ويغير وصف الجريمة حال توافر ظرفين خاصين بالجاني.

فتختلف الجرائم الجنائية بحسب ظروف كل جريمة، فكل جريمة تختلف عن الأخرى في العقاب ومقداره حتى إذا اتفقوا في النتيجة الإجرامية، فلا يتفقوا عادة في النتيجة الجزائية نضرا للاختلاف ظروف كل جريمة عن الأخرى، وذلك مراعاة لظروف الجاني.

فتعتبر ظروف الجريمة من وسائل التفريد التشريعي والقضائي للعقوبة، فالتشريعات الحديثة تعتمد على دراسة حالة الجاني ووضع الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة في الحسبان عند تقدير العقوبة، بحيث كفل القانون للقاضي حرية تقدير العقوبة وفق ظروف الجريمة أو الحكم بدلا عنها بالعقوبة المعينة إلى ما فوق حدها الأعلى أو الحكم بدلا عنها بعقوبة أشد نوعا ما وفق نصوص القانون وطريقتا التخفيف والتشديد بالكيفية المتقدمة الانهما وسيلتان استثنائيتان لتفريد العقاب القضائي، إذ يعد تفريد العقاب من محققات العدالة والمساواة.

في دراستنا هذه ولتفصيل أكثر على أهمية الموضوع مما سبق القول، نتطرق إلى معرفة الجزاءات القانونية لهذه الجريمة بتقسيم مضمون هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تضمن **(المبحث الأول)** الظروف المشددة والمخففة لجريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، أما **(المبحث الثاني)** العقوبات المقررة لجريمة القتل العمدي في قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الأول

الظروف المشددة والمخففة لجريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد

تعد ظروف الجريمة من أعظم الضروريات التي تكفل التطبيق الصحيح للقانون ولأهدافه[1]، فكفالة تنفيذ الجزاء الجنائي تستلزم الإلمام بكافة الظروف التي أحاطت الجريمة حتى يستطيع القاضي الحكم بالعقوبة ملائمة لجسامة الفعل، فالقاضي في هذا المجال يملك سلطة استثنائية التي تسمح له بالتجاوز في هذا النطاق المحدد أساسا نحو التخفيف أو التشديد تبعا لما تقرره التشريعات المختلفة[2].

ففي حالة توافر الظروف المخففة يجوز للقاضي النزول بالعقوبة المقررة إلى ما دون حدها الأدنى المنصوص عليه، أو الحكم بعقوبة أخرى أخف.

أما عن الظروف المشددة اعتبرتها الدول ركيزة أساسية، لكون أن الغرض منه هو تحقيق العدالة وكذا الحفاظ على النظام العام في المجتمع، بحيث كفل القانون الجزائري حرية تقدير العقوبة إلى حدها الأعلى أو الحكم بعقوبة أخرى أشد منها[3].

وعلى هذا الأساس، قسمنا هذا المبحث إلى مبحثين بحيث تطرقنا إلى دراسة الظروف المشددة لجريمة القتل العمدي في **(المطلب الأول)**، والأعذار القانونية المخففة لجريمة القتل العمدي في **(المطلب الثاني)**.

---

[1]–حسنين إبراهيم عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص1.

[2]–يوسف أحمد، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة –دراسة تحليلية–، رسالة الاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستر في العلوم الجنائية والشرطية من الأكاديمية الملكية الشرطية، كلية تدريب الضباط، البحرين، 2018، ص1.

[3]–معوش عثمان، الظروف المخففة والظروف المشددة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018–2019، ص2.

المطلب الأول

الظروف المشددة لجريمة القتل العمدي

الظروف المشددة هي تلك الوقائع أو الملابسات التي إذا ما اقترنت بالجريمة شددت عقوبتها سواء كان هذا التشديد مغيرا لوصف الجريمة أو مبقيا لهذا الوصف[1].

بالرجوع إلى نص المادة 254 من ق ع ج التي تنص على أنه: **"القتل قد يقترن بسبق الإصرار والترصد"[2]**، فيفصح من نص هذه المادة أن جريمة القتل عبارة عن صورة القتل المقترن بظروف مشددة تنبئ عن خطورة الجاني[3]، إما الانه تدبر أو أمعن في روية ثم أقدم على القتل وهو هادئ النفس كما في القتل مع سبق الإصرار، أو إما الاتخاذ وسيلة أو أسلوب المباغتة التي تنم عن غدر وسلب المجني عليه القدرة على دفع الاعتداء كما في القتل العمد مع الترصد[4].

مما سبق الذكر، نتناول في هذا المطلب عدة نقاط عن الظرفين المشددين الواردين في المادة 255من ق ع ج السالفة الذكر، إذا اقترن القتل بسبق الإصرار في **(الفرع الأول)**، وإذا اقترن القتل بالترصد في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إذا اقترن القتل بسبق الإصرار

سبق الإصرار مرتبط بنية الجاني في تحقيق السلوك الإجرامي المترتبة عليه مع العلم بالعناصر المكونة له، فهو يتصل بدرجة جسامة القصد وتدرجه أي أنه قصد مشدد الأنه يظهر من خلال مدى تغلل النشاط الإجرامي عند مرحلة الغضب كان قصده بسيطا، أما إذا تجاوز مرحلة التصميم ونفذ الجريمة بعد هدوء وروية كان قصده مشددا الأنه مقترن بسبق الإصرار.

ومن هنا نتناول في هذا الفرع، عناصر سبق الإصرار **(أولا)**، وبيانه في الحكم **(ثانيا)**، ثم ما لا يؤثر بظرف سبق الإصرار **(ثالثا)**.

---

[1]–أنظر المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد2، لسنة 1990، ص242.

[2]–أنظر أمر رقم 66–156 متضمن قانون العقوبات الجزائري السابق الذكر.

[3]–بلهواري سعاد، الظروف المشددة والظروف المخففة لجناية القتل العمد، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019–2020، ص10.

[4]–نبيل صقر، المرجع السابق، ص34.

أولا: عناصر سبق الإصرار

لقد رأى المشرع ج في المادة 256من ق ع ج أن الجاني قد يقوم على ارتكاب جريمة القتل بعد تفكير هادئ ينتهي فيه الجاني تفكيره إلى التصميم المؤكد على ارتكاب الجريمة مؤكدا عزمه على القيام بالسلوك الذي يراه محققا الإزهاق الروح.

في مثل هذه الحالة يمكن القول بأن الجاني كان لديه إصرار مسبقا على ارتكاب الجريمة[1].

ومن هنا فإن لظرف سبق الإصرار يستلزم توافر عنصرين هما:

أ: العنصر الزمني:

يتمثل هذا العنصر في وجود نية مبنية على القتل، الأمر الذي يعني مرور فترة من الزمن بين عزم الجاني على الجريمة وإقدامه على ارتكابها، وهي فترة تدل على ثبات القاتل عل قصده وتصميمه على القتل[2]، أي أن الجاني لا يكون مندفعا إلى الجريمة بدون توافر وقت كافي للتروي وإعادة التفكير فيه بهدوء[3].

فالعنصر الزمني غير كاف بحد ذاته لتوافر ظرف سبق الإصرار، وإنما هو عنصر لازم بالقدر الذي يمكن أن يتيح للجاني فرصة التفكير بالقتل بهدوء وتروي من أجل توافر العنصر النفسي ذلك أن التفكير الهادئ يستغرق زمنا، فهو غير متصور إذا صمم المتهم على جريمته ونفذها بمجرد أن

---

[1]–حسين فريجة، المرجع السابق، ص67.

[2]–محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص ص37 38.

[3]–(إلا أن النص القانوني لم يحدد تلك المدة الزمنية الواجب توافرها قبل ارتكاب الفعل المؤثم، ومعنى ذلك أنه يمكن أن تكون هذه الفترة ساعة مثلا أو أقل أو أكثر من ذلك، وعلى العموم فإن تقدير تلك الفترة الزمنية والظروف التي أحاطت بها يخضع لتقدير قاضي الموضوع، فأحيانا يكون الوقت قصيرا وترى المحكمة أنه كافيا للتروي والتفكير الهادئ الأن الجاني لم يكن في حالة نفسية ومثال ذلك "**من يؤجر على القتل قبل وقوعه بقليل**"، وأحيانا يكون الوقت طويلا وترى المحكمة أنه لم يكن كافيا للتروي والتفكير الهادئ حتى خلال تلك الساعات الطويلة التي قضاها أولا في البحث عن السلاح ثم في البحث عن مكان تواجد ضحيته لقتله مثال ذلك: "**كأن يكون الجاني قبل ارتكابه الجريمة قد عقد اجتماعا مع بعض أقران السوء وتشاور معهم في كيفية ارتكاب الجريمة واستقر أخيرا على عقد عزمه وتصميمه على ارتكابها على نحو معين فهنا تتوافر للجاني العنصر الزمني**"). **أنظر**: نبيل صقر، المرجع السابق، ص31.

خطرت له فكرتها، أما إذا ثبت أنه لم يتوافر خلال هذا الوقت الهدوء في التفكير والسيطرة على النفس فإن سبق الإصرار لا يتوافر بذلك[1].

فالعبرة ليست بمضي الزمن سواء طال أو قصر، بل العبرة بما يقع في تلك المدة من الزمن من تفكير وتدبير، وهذا الشرط لا غنى عنه لتحقيق العنصر النفسي[2].

قد تتضاءل على أهمية العنصر الزمني إذا اقتنعت المحكمة بهدوء التفكير على الرغم من قصر الزمن الذي يفصل بين فكرة الجريمة والتصميم عليها ثم تنفيذها، بمعنى أن الضابط في تحديد الفترة الزمنية المتطلبة لتوافر سبق الإصرار ليس بحلولها أو أقصرها وإنما هو بصلاحيتها بالنضر لظروف كل واقعة في إنهاء حالة الانفعال والغضب لدى الجاني وبدء التفكير الهادئ لديه قبل تنفيذ الجريمة[3].

ب: العنصر النفسي

العنصر النفسي هو جوهر سبق الإصرار، ومؤداه أن يكون الجاني قد فكر في الجريمة تفكيرا هادئا قبل التصميم عليها وتنفيذها،[4] فالجريمة تخطر للجاني كفكرة لكنه لا يرتكبها على الفور، وإنما يفكر فيها بهدوء وروية قبل القيام بفعله الإجرامي بحيث يتدبر عواقبها ويقلب الأمر على وجوهه المختلفة، ثم يخرج من هذا التفكير عاقدا عزمه وحاسما أمره على تنفيذ جريمته[5]، إذ لا يتصور عقد العزم قبل ارتكاب فعل إجرامي إلا بعد تفكير طويل هادئ ألا وهو ارتكاب جريمته والاعتداء على الحق الذي يحميه القانون[6].

---

[1]–المحروق شهرزاد، المرجع السابق، ص29.

[2]–محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص39.

[3]–المحروق شهرزاد، المرجع السابق، ص29.

[4]–كإضافة: **(فعلى الرغم من عدم تطرق المشرع لهذا العنصر في نص المادة 256من ق ع ج، إلا أن معظم الفقهاء بما فيهم المصريون والفرنسيون اتفقوا على وجوب توافره لكي يتوفر الظرف المشدد إذ يجب أن يكون الجاني قد تدبر وفكر فيما يريد إتيانه ورتب عواقبه ثم ينفذ جريمته فعلا وهو مطمئن وهادئ البال). لتفصيل أكثر أنظر:** نوال عبد اللاوي، المرجع السابق، ص5.

[5]–فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص47.

[6]–إضافة إلى ذلك:**(في هذه الحالة عندما يعتزم المجرم بصفة فورية على ارتكاب فعله وذلك على إثر انفعالات نفسية طارئة لتحقيق غرض معين على وجه الاستعجال كما هو الحال في الجرائم التي ترتكب عقب الاستفزاز وجرائم الصدفة فلا يتصور فيها توافر سبق الإصرار، ولكن يعقد أن عزمه على إتيان السلوك فهذا لا يأتي إلا بعد مراجعة الجاني لنفسه في هذا الشأن بإعادة تفكيره في هذا الأمر ثم يخرج من هذا التفكير المتكرر الهادئ مع نفسه إلى عقد نيته وتصميمه على تنفيذ ما سبق له أن فكر فيه وانتهى إتيانه).أنظر:** نبيل صقر، المرجع السابق، ص30.

فالعنصر النفسي إذن يتوافر في سبق الإصرار كلما كان لدى الجاني فسحة من الوقت في حالة اطمئنان نفسي للتفكير في هدوء وتروي بشأن ارتكاب جريمته، ولكن عقله في تلك الفترة لا يتغلب على نفسيته الإجرامية لذلك يختار طريق الإجرام ويصر عليه ويعزم على تنفيذه.

كما يرجع العنصر النفسي في سبق الإصرار إذا لم يتوافر للجاني فترة زمنية تسمح له بأن يفكر في هدوء قبل ارتكاب جريمته يفقده قيمته القانونية[1]، فهو مثل ذاتيته وخصوصيته وأن يرتكب القاتل جريمة القتل وهو هادئ البال بعيدا عن الهيجان النفسي فيرتكب الجريمة بعد تفكير وتروي[2].

فسبق أن ذكرنا أن هذا العنصر أهم من العنصر الزمني، إذ أن علة التشديد ترجع إلى اعتبارات متعلقة بالعنصر النفسي لسبق الإصرار وليس لمضي فترة من الزمن بين تفكير في الجريمة والإقدام على تنفيذها من أهمية، إلا أن التفكير الهادئ يستلزم فترة من الزمن فلا يمكن توافر سبق الإصرار والسيطرة إذا نفذ الجاني الجريمة وقت أن خطرت له فكرتها، وترتيبا على ذلك فإذا انقضت فترة من الزمن بين التفكير والسيطرة على النفس فإن سبق الإصرار لا يعد متوافرا لديه ولا تشكل الواقعة في هذه الحالة سوى جريمة القتل العمد البسيط[3].

فالجدير بالملاحظة هنا أن المقصود بهدوء البال والتروي في التفكير هو تلك الحالة التي تسبق تنفيذ الجريمة نفسها، وبالتالي فإذا ما قام الجاني بارتكاب الجريمة هو هادئ البال والتفكير أثناء ارتكابها إياها فلا يعد هذا سبق الإصرار طالما حالته قبل الجريمة كان عليها الانفعال المفاجئ[4].

ثانيا: بيانه في الحكم

يخضع إثبات سبق الإصرار لقواعد قرينة من إثبات القصد الجنائي ذلك لكونه نوع منه أو وصف له، فهو مسألة موضوعية يدخل البحث فيه والقول بتوافره أو عدم توافره في سلطة قاضي الموضوع، دون معقب عليه من محكمة النقض، لكن لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع[5]، إذ هي لا تنطوي على تشويه لمدلول سبق الإصرار كما هو محدد في القانون، طالما استخلصت وجوده من

---

[1]–نبيل صقر، المرجع السابق، ص30.

[2]–محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص39.

[3]–المحروق شهرزاد، المرجع السابق، ص30.

[4]–إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص139.

[5]–المحروق شهرزاد، المرجع السابق، ص30.

الظروف التي لا تتنافى مع العقل، لذلك يكون على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها الظروف التي استندت إليها الاستنتاج قيام ظرف سبق الإصرار حتى يمكن لمحكمة النقض أن تراقب سلامة هذا الاستنتاج.

لكن لا تلتزم محكمة الموضوع بأن تذكر سبق الإصرار بلفظه في حكمها، بل يكفيها أن تسوق من الظروف ما يدل عقلا على توافر عناصر سبق الإصرار عند المتهم، ويقع عبء إثبات سبق الإصرار بوصفه درجة من القصد الجنائي على عاتق سلطة الاتهام.

بما أن سبق الإصرار يعتبر حالة ذهنية نفسية تقوم في نفس الجاني لا يمكن اتيانه على نحو مباشر، ولذلك إذا لم يعترف الجاني به لا يكون هناك من سبيل الإثباته سوى القرائن التي تكشف عن وجوده، أي المظاهر الخارجية والأفعال المادية التي صدرت عن الجاني، وتكون لها دلالة كاشفة عما كان يصدره قبل ارتكاب الجريمة، فهي تكون بمثابة القرائن وهي عديدة فقد تكون أقولا صدرت عن المتهم وأعلن فيها خطته الإجرامية أو تهديدات صدرت عنه وقد تكون هذه الأخيرة **(القرائن)** من الأعمال التحضيرية السابقة على تنفيذ الجريمة ودلالة على التفكير فيها بهدوء[1]، وإذا ثبت توافر سبق الإصرار كانت عقوبة القتل المصحوبة به هي الإعدام، وسبب التشديد وجوبي بمعنى أن القاضي لا يملك رغم اثباته قيام سبق الإصرار أن يحكم بعقوبة القتل العمد البسيط إلا إذا قرر تطبيق الظروف المخففة[2].

إلا أن المظاهر الخارجية ليست سوى قرائن بسيطة، فهي لا تفيد في ذلك توافر سبق الإصرار لدى المتهم على الرغم منها[3]، فإذا توافر لدى المتهم يعني استبعاد دفعة بأنه كان في حالة الدفاع الشرعي، إذ أن الدفاع يفترض المفاجأة بالاعتداء والأضرار العاجل إلى إتيان فعل الدفاع[4]، في حين أن سبق الإصرار يعني التدبير الهادئ غير المتعجل للفعل الإجرامي وثمة تنافر بين الاستقرار

---

[1]–مثال ذلك:**(سبق شراء السلاح الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو سبق تهديد المجني عليه أو تعقبه لمعرفة الأماكن التي يتردد عليها، ومن ذلك أيضا كون بيئة المتهم تسود فيها عادة الأخذ بالثأر). أنظر:** فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص51.

[2]–فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص ص54 55.

[3]–فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص52.

[4]–مثال ذلك: **(قد يكون الشراء من أجل الحراسة وبعد شراءه يستعمل في القتل دون سبق الإصرار). أنظر:** حسين فريجة، المرجع السابق، ص71.

وسبق الإصرار فمن عناصره ألا يكون المتهم واقعا تحت تأثير الاستقرار وهو ما يفترضه التفكير الهادئ[1].

ثالثا: ما لا يؤثر بظرف سبق الإصرار

متى توافر لسبق الإصرار عنصراه الزمني والنفسي يتحقق الظرف وينتج أثره في تشديد العقوبة ولايؤثر في قيامه بعد ذلك أن يكون قصد القاتل محدد بإنسان معين أو غير معين، وهذا ما جاء صراحة في نص المادة 256من ق ع ج في عبارة: "**أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته**"[2].

وتطبيقا لذلك فقد قضي بتوافر ظرف سبق الإصرار في حق المتهمة **(ب ف)** التي أصدرت محكمة الجنايات، في حقها حكما بالإعدام الأجل اقترافها لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار حيث أننا وبرجوعنا إلى قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام للوقوف على ملابسات القضية.

تبين أن المتهمة فعلا كانت قد فكرت في أمر جريمتها وخططت لها انتقاما الإبنتها الي سبق الاعتداء عليها جنسيا من أحد أفراد الضحية، فعقدت العزم منذ تلك الواقعة على أن تثار الإبنتها فضلا على ذلك فغن النية المبنية من طرف القاتلة لم تكن مقتصرة على الضحية بل أنها عقدت العزم على أن تقتل أي شخص من عائلة الضحية يأتي إلى منزلها فهذا مفاده وأن المجني عليها كانت ممن شملهم التصميم السابق وعليه يكون هذا القتل وليد إصرار سابق لذلك أصاب قضاة عند إجابتهم عن السؤال المتعلق بالظرف المشدد بنعم "**الإيجاب**".

كذلك لا ينال من توفر ظرف سبق الإصرار ان يكون باتا أو معلقا على شرط مثال ذلك أن تصمم امرأة على قتل عشيقها إن لم يتزوج بها أو التصميم على قتل إنسان إذا عاد إلى قرية بعد هروبه منها[3].

---

[1]–المحروق شهرزاد، المرجع السابق، ص31.

[2]–نوال عبد اللاوي، المرجع السابق، ص5.

[3]–علي عبد القادر القهواجي_فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، د س ن، ص68.

وأخيرا لا أثر للغلط في الشخص أو الشخصية، فالقتل يعتبر مقترنا بسبق الإصرار ولو أصاب القاتل شخصا غير الذي صمم على قتله أو أخطأ وأصاب غيره.

كما أن رضا الضحية لا يمنع قيام سبق الإصرار كحالة القتل بدافع الشفقة أو بطلب منه بل إنه يظهر واضحا في وجود تفكير وتنظيم سابق في مثل هذا الفعل[1]، لذلك فقد قضى بتوافر سبق الإصرار لوجود ضغينة سابقة بين القاتلة والمقتولة، كما حكم بتوافره أيضا الإعداد آلة القتل والسلاح المسبق، ثم اثبات توافره من تدبير الجناة لقتل المجني عليه وذلك باستدراجه للركوب معه في سيارته لتنفيذ ما عقدوا العزم عليه[2].

فمتى ثبت توافر سبق الإصرار فعلى المحكمة أن تستظهره بسؤال يشترط أن يكون مستقل ومتميز وهذا ما قضت به المحكمة العليا في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية والذي جاء فيه: "**إذا كان السؤال على المحكمة قد تضمن فعلا رئيسيا وهو القتل العمد وظرفا مشددا وهو سبق الإصرار فإن مثل هذا السؤال يعد متشعبا ويؤدي إلى النقض**"[3].

ولا يشترط أن يذكر لفظ سبق الإصرار صراحة فيمكن أن يكون السؤال يتضمن العبارات الدالة على قيامه عند المتهم، فكل متهم متابع بجناية القتل العمد مع سبق الإصرار فإنه يجب أن يطرح السؤال عن أركان القتل ثم سؤال مستقل ومميز عن الظرف المشدد كما يلي:

السؤال الأول: هل أن المتهم مذنب لارتكابه بتاريخ .../.../... ومنذ زمن لم يمض عليه أهم التقادم بالمكان .... اختصاص .... محكمة .... بمجلس قضاء .... محكمة الجنايات .... جريمة القتل العمد وهي إزهاق روح الضحية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 254من ق ع ج.

---

[1]– **(يلاحظ أن قانون العقوبات الجزائري لم ينص على هذا الظرف المخفف في القتل العمد ولم يخفف العقوبة على القاتل إذا ما قتل المجني إشفاقا أو حتى بناءا على طلب منه وذلك الأنه لا يعتد بالباعث على القتل وهذا ما يجعل الفاعل في أغلب الأحوال واقعا تحت سلطات النصوص العادية للقتل بل وخاضعا للظروف المشددة التي ترفع من العقوبة بدلا من تخفيضها كظرف سبق الإصرار، وأن القتل بدافع الشفقة قد ثار جدلا كبيرا بين الفقهاء). لتفصيل أكثر أنظر:** أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص15.

[2]–نوال عبد اللاوي، المرجع السابق، ص6.

[3]–أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثانية، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، د ب ن 2002، ص116.

السؤال الثاني: هل أن المتهم مذنب الارتكاب بنفس الظروف الزمانية والمكانية المذكورة فعل القتل العمد مع ظرف سبق الإصرار المنصوص عليه بالمادة 256من ق ع ج.

ومتى انتهت المحكمة إلى توافر سبق الإصرار بأن أجيب عن السؤال المتعلق به بالإيجاب فإنه يتعين عليها ترتيب أثره من حيث تشديد العقاب ورفعه إلى الإعدام طبقا للمادة 261من ق ع ج، وهذا ما يتضح من خلال مراجعة نص المادة السالفة الذكر باللغة الفرنسية الذي استخدم لفظ « **assassinat** » أي القتل اغتيالا والذي يعبر عن ضرفي سبق الإصرار أو الترصد كما جاء في المادة 255من ق ع ج.[1]

الفرع الثاني: إذا اقترن القتل بالترصد

بما أن الترصد هو تربص الجاني للمجني عليه بمكان ثابت أو التردد بين عدة أماكن متقاربة ليضفر به إذا ما ارتاد أيا منها، ويحمل الترصد معنى المباغتة والغدر، إذ الترصد يسهل للجاني جريمته في الصورة التي يريدها في غفلة من المجني عليه فلا يستطيع حيال هذه الحالة شيئا[2].

ومن هنا نتطرق في هذا الفرع إلى تناول عناصر الترصد **(أولا)**، وبيانه في الحكم **(ثانيا)**.

أولا: عناصر الترصد

لقد بين المشرع ج في المادة 257من ق ع ج[3]، بأن الترصد ظرف عيني لاصق بالجريمة ذاتها أي يرجع ذلك إلى كيفية تنفيذها ويكفي لتوافره أن يتربص الجاني للمجني عليه بانتظاره في مكان ما ويترقب قدومه لارتكاب جريمته فترة من الوقت سواء طالت أو قصرت بهدف اغتياله وهو في غفلة من أمره وعلى غير استعداد للدفاع عن نفسه.

مما سبق القول، نستخلص أن قيام الترصد يستلزم توافر عنصرين وهما:

---

[1]–بلهواري سعاد، المرجع السابق، ص48.

[2]–المحروق شهرزاد، المرجع السابق، ص32.

[3]–تنص المادة **257** على أنه: "**الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك الإزهاق روحه أو للاعتداء عليه**".

أ: العنصر الزمني:

ومقتضاه أن ينتظر الجاني ضحيته فترة من الزمن الارتكاب جريمته وهذه المدة قد تكون طويلة وقد تكون قصيرة[1].

ب: العنصر المكاني

مؤداه أن يتحقق ذلك الانتظار إما في مكان واحد أو في عدة أمكنة سواء كان المكان خاصا بالجاني أو المجني أو بغيرهما، وسواء كان الجاني مختبئا أم ظاهرا، الأن الاختفاء عن الأعين ليس شرطا للترصد، فالمهم هو عنصر المباغتة والمفاجأة.

فالجاني الذي ينتظر المجني عليه في مكان ما يمكنه من تنفيذ جريمته، ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا المكان لا يتطلب شروطا خاصة فقد يكون عامة مثل المسجد أو المستشفى، وقد يكون خاصا كمنزل أو سيارة، وقد يكون هذا المكان مملوكا للمجني عليه أو لغيره أو للجاني نفسه، وقد يكون هذا المكان منفردا بعيدا عن العمران وقد لا يكون كذلك[2].

ج: العنصر الغائي:

لتوافر ظرف الترصد يجب أن يكون الهدف أو الغاية من تواجد الجاني في هذا المكان هو الاعتداء على حياة الغير، وعليه فإنه لا يكفي لتوافر الترصد أن ينتظر الجاني لساعات عديدة أمام منزل المجني عليه أو في مقهى ولما قدم المجني عليه قتله الأنه قد يكون جلوس الجاني في هذا المكان عرضا أو بحكم العادة مع أصدقائه دون أن تكون لديه نية القتل، فلما رأى المجني عليه قادما ثارت ثائرته وقتله في الحال[3].

---

[1]–إضافة إلى ذلك: **(لم يحدد المشرع ج مقدار تلك الفترة الزمنية فتقديرها من اختصاص قاضي الموضوع). أنظر:** نبيل صقر، المرجع السابق، ص33.

[2]–نوال عبد اللاوي، المرجع السابق، ص8.

[3]–علي عبد القادر القهواجي وفتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص74.

ثانيا: بيانه في الحكم

يمكن إثبات الترصد باعتباره واقعة مادية موضوعية بكافة طرق الإثبات بما في ذلك الاعتراف وشهادة الشهود ويقع على سلطة الاتهام إثباته، أما تقرير هذه الأدلة فتخضع لسلطة محكمة الموضوع من المناقشات التي دارت بالمحكمة وظروف الدعوى وقراءتها.

ومتى ثبت قناعتها بتوافره فلا رقابة للمحكمة العليا في ذلك بل يكفي لرئيس المحكمة طرح السؤال المتعلق بظرف الترصد ويجيب عليه أعضاء المحكمة "**بنعم** أو **لا**" بالأغلبية حسب ما توصلوا إليه.

وإن المتصور عدم وجود ذلك الظرف ليس لأنه لم يحدث بل أنه لم يثبت كون المحلفين والقضاة في محكمة الجنايات لم يعترفوا بوجوده[1].

المطلب الثاني

الأعذار القانونية المخففة لجريمة القتل العمد

الظروف المخففة هي تلك الوقائع والظروف التي تدعو إلى أخذ الجاني بالرأفة وتخفيف العقوبة عليه حالة اقترانها بالجريمة، فهي أسباب عامة تركها المشرع ج لتقدير القاضي لذلك هناك من يطلق عليها اسم الأعذار أو الأسباب القضائية[2]، وقد نص عليها في المادة **53من ق ع ج**[3]. أما

---

[1]–بلهواري سعاد، المرجع السابق، ص50.

[2]–أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص274.

[3]–تنص المادة **53** على أنه: "**يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:**

عشر (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.

خمس (5) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.

ثلاث (3) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى (10) سنوات". انظر امر رقم 66–156 متضمن قانون العقوبات الجزائري السابق الذكر.

الأعذار القانونية المخففة فهي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر ويترتب عليها مع قيام الجريمة المسؤولية تخفف العقوبة[1]، وهذا ما نصت عليه المادة **52من ق ع ج**[2].

ومن هنا نستنتج أن الأعذار القانونية لا تختلف عن الظروف المخففة من حيث أثارها فكليهما يخفف العقوبة بالنزول عن حدها المقرر قانونا، وإنما تختلف عنها من حيث حصرها مسبقا بنصوص قانونية خاصة في صلب القانون أين يتم بيان أحكامها وتحديد العقاب عند توافرها[3].

ومن هنا نتناول في هذا المطلب قتل الأم الإبنها حديث العهد بالولادة في **(الفرع الأول)**، وعذر تجاوز حد الدفاع الشرعي في **(الفرع الثاني)**، ثم عذر تلبس أحد الزوجين بالزنا في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: قتل الأم الإبنها حديث العهد بالولادة

جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة هي أكثر الجرائم اتصالا بأوضاع المجتمعات وشعوبها ونظمها الاجتماعية والدينية والخلقية والاقتصادية، والغالب ما ترتكب هذه الجريمة من طرف الأمهات العذارى الخاطئات، لذلك فإن المشرع ج من زاوية الإشفاق على النساء اللواتي يردن القضاء على نتائج الخطيئة وإخفاء العار، حيث اعتبر أن الأم التي تقتل ولدها حديث العهد بالولادة تستفيد من عذر مخفف[4]، نصت عليه المادة **259** و **261من ق ع ج**، حيث جاء في نص المادة **259من ق ع ج** على أنه: **"قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة"**[5]، ونص المادة **2/261من ق ع ج** على استفادة الأم وحدها من هذا العذر على أنه: **"... ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث الولادة بالسجن المؤقت من 10سنوات إلى 20سنة على أن يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا في ارتكاب الجريمة"**[6].

---

[1]–نوال عبد اللاوي، المرجع السابق، ص36.

[2]–تنص المادة **52** على أنه: **"الأعذار القانونية هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة"**.

[3]–المحروق شهرزاد، المرجع السابق، ص54.

[4]–بلهواري سعاد، المرجع السابق، ص10.

[5]–أنظر أمر رقم 66–156 متضمن قانون العقوبات الجزائري السابق الذكر.

[6]–أنظر أمر رقم 66–156 متضمن قانون العقوبات الجزائري القانون نفسه.

ومن هنا نتناول في هذا الفرع شروط تطبيق هذا العذر **(أولا)**، وإثبات عذر القتل الأم الإبنها حديث العهد بالولادة والعقوبة المقررة له **(ثانيا)**.

أولا: شروط تطبيق هذا العذر

تتمثل في:

أ: صفة المجني عليه

حتى نكون في إطار تطبيق هذا العذر فيجب أن يقع القتل على طفل حديث العهد بالولادة[1]، وهذا ما نص عليه المشرع ج في المادة **259من ق ع ج** السالفة الذكر[2].

بالرجوع إلى هذا النص، نرى أن المشرع ج لم يحدد المقصود بحديث العهد بالولادة وعليه فالتساؤل الذي يطرح ماهي المدة الزمنية التي يكون فيها الطفل حديث العهد بالولادة والتي يجب أن تقع فيها جريمة القتل حتى يمكننا تطبيق هذا العذر؟ فالمشرع ج لم يحدد المدة الزمنية التي ينطبق فيها وصف حديث العهد بالولادة ويزول بمرورها تطبيق هذا العذر[3].

لذلك فإن الفقه متفق على أن هذه المسألة متروك تقديرها لقضاة الموضوع، وتطبيقا لذلك يكون القتل واقعا على وليد إذا نفذ من طرف الأم في مدة قصيرة وقريبة جدا من ميلاده ولم تسترجع فيها الأم بعد هدوئها النفسي وخروجها مما أصابها نتيجة الانزعاج العاطفي الذي يلي فترة الوضع.

ويرى القضاء الفرنسي أن حداثة العهد بالولادة تنتهي بانقضاء أجل تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية وهو محدد بخمسة أيام في قانون الحالة المدنية الجزائري[4].

لذلك فإن الأستاذ لحسين بن شيخ ذهب إلى أن صفة المولود الحديث تنتفي إذا تم تسجيله في سجلات الحالة المدنية 05 أيام طبقا للمادة 61من قانون الحالة المدنية رقم 20170 المؤرخ في 19 فبراير 1970[5].

---

[1]–نوال عبد اللاوي، المرجع السابق، ص39.

[2]–أنظر أمر رقم 66–156 متضمن قانون العقوبات الجزائري السابق الذكر.

[3]–بلهواري سعاد، المرجع السابق، ص11.

[4]–أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص33.

[5]–بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص39.

فحسب هذا الرأي أن المدة التي يجب أن تكون بين ميلاد الطفل وواقعة القتل لا تتجاوز 05 أيام، أما إذا كان القتل تم بعد ميلاد الطفل بأكثر من 05 أيام أصبح قتلا عاديا لا قتل لطفل حديث العهد بالولادة، وتخضع بذلك الأم للنصوص المجرمة للقتل العادي ولا تستفيد من العذر.

لذلك فيتعين أولا إثبات تاريخ ميلاد الطفل وعادة ما يتم بعرض الأم على طبيب مختص في أمراض النساء ليؤكد وضعها لحملها ثم تاريخ ارتكاب الواقعة وعادة ما تتم في نفس يوم الوضع نضرا لخصوصية هذه الجريمة[1]، إلا أنه أمام سكوت المشرع ج عن تحديد النطاق الزمني لحداثة العهد بالولادة وكذا أمام غياب اجتهاد قضائي يقتضي بأن المدة التي تختفي بها صفة حداثة العهد بالولادة هي 05 أيام فإن الأمر يبقى متروك للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، والمهم أن تكون المدة بين واقعة القتل ولحظة الميلاد قصيرة وقريبة منه ويتقبلها العقل[2].

والسؤال الذي يتبادر بشأن الطفل حديث العهد بالولادة هو: هل يشترط أن يعثر عليه لقيام مسؤولية الأم؟

لقد قضت المحكمة العليا في قرار صادر عنها في 21 أفريل 1987 في الملف رقم 46463 أن: **"عدم العثور على جثة الطفل المقتول لا ينفي حتما عدم قيام الجريمة طالما محكمة الجنايات اقتنعت بأن الطفل ولد حيا وأن أمه هي التي أزهقت روحه عمدا"[3].**

وعلى هذا الأساس هذا الاجتهاد إذا كان العثور على الطفل قد يسهل لنا إثبات تحقق حياة الطفل وذلك بإجراء خبرة طبية عليه، إلا أن عدم العثور على الطفل القتول لا ينفي قيام مسؤولية الأم، إذا ما اعترفت مثلا بأنه ولد حيا وأنها قامت بقتله فاعترافها يعد دليل إثبات يناقش من طرف قضاة الموضوع، وإذا ما تم الأخذ به أدينت الأم على أساس تهمة قتل طفل حديث العهد بالولادة بالرغم من عدم العثور عليه[4].

---

[1]–نوال عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 39.

[2]–مثال ذلك: **(قضية سيدة النساء أكد وصفها لحملها في غضون الأيام الخمسة الفارطة ثم اعترفت أن واقعة القتل تمت في نفس اليوم الذي وضعت فيها حملها خوفا من أهلها)**. أنظر: بلهواري سعاد، المرجع السابق، ص12.

[3]–أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص101.

[4]–نوال عبد اللاوي، المرجع السابق، ص40.

ب: يجب أن يكون القتل قد وقع من الأم

لقد رسم المشرع ج حدود تطبيق هذا العذر على الأم وحدها وهذا ما يتضح من خلال مضمون المادة **2/261 من ق ع ج** السالفة الذكر[1]، وبالتالي ففي التشريع الجزائري لا يتصور أن يطبق هذا العذر إذا ارتكب القتل من طرف شخص غير الأم حتى وإن كان الأب أو الأخ أو الأخت ومهما كان دافعه إلى ذلك.

لكي يطبق هذا العذر يجب أن تكون الأم قد ارتكبت جريمتها على طفلها حديث العهد بالولادة، فهذا العنصر والعنصر الأول متلازمان وإلا فلا يسمح بالاستفادة من هذا العذر المخفف المنصوص عليه في المادة **2/261من ق ع ج** السالفة الذكر، وبالتالي تعاقب بعقوبة القتل العمدي أو الاغتيال حسب الحالات[2].

يبدو أن المشرع ج جعل نص المادة **261من ق ع ج** معلقا من خلال عدم تحديده لدافع الأم لقتل إبنها حديث العهد بالولادة، فهل هذا يعني أن الأم توفر هذا الدافع ولو لم يكن دافعها هو اتقاء العار؟ يجمع الفقه على وجوب توفر هذا الدافع بل في الحقيقة هو ما يبرر ارتكاب الأم لجريمة القتل وبالتالي لا يكفي القصد العام المشترط الأية جريمة وإنما لا بد أن يتوفر لدى الأم قصد خاص والذي يتجلى في اتجاه نيتها إلى إخفاء الفضيحة وصيانة الشرف في الوسط الاجتماعي الذي تعيش فيه[3].

ثانيا: إثبات عذر قتل الأم الإبنها حديث العهد بالولادة والعقوبة المقررة له

وهي متمثلة في:

أ: إثبات عذر قتل الأم الإبنها حديث العهد بالولادة

إذا كانت الأم متهمة بقتل طفلها حديث العهد بالولادة فإنه يقع على النيابة العامة إثبات مسألتين مهمتين، الأولى إثبات أن الطفل ولد حيا، والثانية إثبات واقعة القتل في حد ذاتها، ويكون لها في ذلك الاعتماد على جميع وسائل الإثبات القانونية كشهادة الشهود، الاعتراف، التحضير المسبق

---

[1]-أنظر أمر رقم 66-156 متضمن قانون العقوبات الجزائري السابق الذكر.

[2]-نوال عبد اللاوي، المرجع السابق، ص40.

[3]-نوال عبد اللاوي، المرجع نفسه، ص40.

لوسائل ارتكاب الجريمة من طرف الأم، وكل الظروف السابقة للجريمة أو المصاحبة أو التالية لها أنه وفي غالب الأحيان يتم اللجوء إلى الخبرة الطبية الشرعية، فإثبات هذه الجريمة يكون بكافة طرق الإثبات، ويترك تقدير ذلك إلى قضاة الموضوع[1].

ب: العقوبة المقررة لعذر قتل الأم لإبنها حديث العهد بالولادة

لقد حدد المشرع ج عقوبة الأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة بدلا من السجن المؤبد والإعدام حسب الأحوال، وهذا ما نصت عليه المادة **2/261من ق ع ج** السالفة الذكر[2].

وعليه وطبقا لهذا النص فإن القضاة عند توفر هذا العذر فإن العقوبة المذكورة سابقا هي التي تطبق وإلا عوضوا حكمهم للنقض باعتبار الأمر يتعلق بمسألة قانونية، يتعين رقابة المحكمة العليا عليها[3].

ثم إن المادة **261** نصت أيضا على أنه لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة، ومؤدى ذلك أنه من ساهم مع الأم مجرم أخر في قتل إبنها حديث العهد بالولادة فإنه يعاقب طبقا للنصوص العادية المجرمة للقتل وتعاقب بالسجن من عشرة إلى عشرين سنة.

إن الأم المتهمة بقتل طفلها حديث العهد بالولادة غالبا ما تستفيد إلى جانب هذا العذر المخفف من الظروف المخففة طبقا للمادة **53من ق ع ج**، وذلك تنزل عقوبتها إلى غاية 03 سنوات[4].

الفرع الثاني: عذر تجاوز حد الدفاع الشرعي

إن المتفحص لقانون العقوبات الجزائري يتبين له أن المشرع ج لم يتناول أحكاما خاصة لهذا العذر، وذلك من خلال عدم وضع نصوص أو نص خاص به[5]، إلا أن ما ورد في المادتين

---

[1]-بلهواري سعاد، المرجع السابق، ص14.

[2]-أنظر أمر رقم 66-156 متضمن قانون العقوبات الجزائري السابق الذكر.

[3]-نوال عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 42.

[4]-بلهواري سعاد، المرجع السابق، ص15.

[5]-إضافة إلى ذلك: **(إذ هناك العديد من التشريعات التي لم تضع نصوصا تنضم بها حالة تجاوز الدفاع الشرعي مثل قانون العقوبات الفرنسي، ومنها ما نص على هذا العذر في نص خاص كقانون العقوبات المصري في المادة 251من ق ع م على**

277و278من ق ع ج يعد من حالات تجاوز حد الدفاع الشرعي التي يترتب على تحقيقها تخفيف العقوبة، وتجاوز الدفاع الشرعي لا يكون له وجود إلا بتوافر حالة الدفاع الشرعي وسوف نتطرق فيما يلي للحالتين اللذين نص عليهما المشرع ج وهما: عذر الضرب والعنف اللذان يبرران القتل، وعذر التسلق أو ثقب الأسوار أو التحطيم داخل المنازل الذي يبرر القتل[1].

أولا: القتل لدفع اعتداء شديد

لقد نص المشرع ج على هذا العذر المخفف في المادة **277من ق ع ج** كما يلي: "**يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص**"[2].

فالحقيقة أن الشخص الذي يتعرض لضرب شديد من أخر إما أن يدفع الاعتداء عليه بالضرب أو باعتداء أخر يتناسب مع الفعل المعتدي به عليه وفي هذه الحالة يعتبر في حالة الدفاع الشرعي، وإما أن يرتكب في سبيل دفع ذلك الاعتداء جريمة قتل أو جرح وفي هذه الحالة يكون فعل الدفاع غير متناسب مع فعل الاعتداء ويكون المدافع بهذا قد تجاوز حد الدفاع الشرعي، ولذا فإن القانون يعتبره معذورا ويعاقبه بعقوبة مخففة إذا حدثت الوفاة[3].

أ: أعمال الإثارة التي تبرر التجاوز

باستقراء نص المادة **277من ق ع ج** باللغة العربية نستنتج أنه قصرا أعمال الإثارة أو الاستفزاز على نوع واحد هو وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص إلا أن النص باللغة الفرنسية يلاحظ أنه أضاف عبارة أخرى والمتمثلة في الضرب والعنف الشديدين.

وأن الترجمة الفرنسية هي الأصح الأنها تتماشى مع الأراء الفقهية ذلك أنه التهديد الجسيم بالاعتداء يجعل الخطر وشيك الوقوع وعندئذ يتساوى مع الضرب الشديد في أن كلا منها يصلح علة للإثارة[4].

اعتبار تجاوز حد الدفاع الشرعي جنحة في جميع الأحوال يعاقب عليها بالحبس لمدة من 24 ساعة إلى ثلاث سنوات). أنظر:
نوال عبد اللاوي، المرجع السابق، ص43، الهامش رقم01.

[1]–أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص210.

[2]–أنظر أمر رقم 66–156 متضمن قانون العقوبات الجزائري السابق الذكر.

[3]–المحروق شهرزاد، المرجع السابق، ص ص58 59.

[4]–بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص210.

ومن هذا المنطلق تتجلى أنه ليست كل أعمال الاستفزاز غير مشروعة أو أعمال الإثارة تصح أن تكون علة للاستفادة من هذا العذر بل حصرها المشرع ج في الضرب الشديد والعنف الجسيم[1].

1-الضرب الشديد

لقد تم النص على هذا النوع من أعمال الإثارة في المادة **277من ق ع ج** من خلال عبارة "...**وقوع شديد**..."، وبالتالي نستنتج بمفهوم المخالفة أنه لا يعد الضرب الخفيف عذرا يبرر القتل، فلا يتصور أن يكون رد الاعتداء بالضرب الخفيف بنتيجة القتل وتترك مسألة تقدير ما إذا كان الضرب يدخل في نطاق أعمال الإثارة التي تعتبر عذرا للقتل لسلطة قاضي الموضوع فهو الذي يقرر مدى وجوده من انتهائه[2].

2-العنف الجسيم

يعتبر هذا النوع من أعمال الإثارة التي تعتبر عذرا للقتل وفقا لما قررته لنص المادة **277من ق ع ج** كما تم بيانه سابقا، فما المقصود بالعنف الجسيم[3]؟

العنف عادة ما يكون عنفا ماديا ويتحقق ذلك بالاعتداء المادي على الشخص لدرجة إيذائه فعليا، ومن هذا القبيل استعمال القوة الجسدية أو أية وسيلة مادية الإكراه الجاني عليها على الصلة الجنسية **(هتك العرض بالقوة)**، أو استعمال وسائل أدت إلى إحداث جروح بالغة، ففي مثل هذه الحالات إذا ما تجاوز المعتدي عليه لدفع مثل هذا الاعتداء أي حد فعل الاعتداء اعتبره الشرع ج معذورا ويعاقبه بعقوبة مخففة إذا حدثت الوفاة[4].

ويمكن أن يكون العنف معنويا كالتهديد بالتعدي أو القتل كاستخدام الجاني آلة حادة أو مسدس أو أية وسيلة يمكن أن تتحقق بها نتيجة القتل، فبحمل الجاني الأي نوع من هذه الوسائل تتحقق لدى

---

[1]-المحروق شهرزاد، المرجع السابق، ص59.

[2]-نوال عبد اللاوي، المرجع السابق، ص44.

[3]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص239.

[4]-أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص241.

المجني عليه إثارة تكون عذرا للقتل فهذا التهديد يعتبر عذر مخفف يطبق معه نص المادة **277من ق ع ج**[1].

أما إذا كان العنف بسيط لدرجة لا تتحقق معه الإثارة التي تكون عذر القتل، فإن الجاني في هذه الجريمة يعاقب على أساس النصوص العادية المجرمة للقتل دون أن يستفيد من هذا العذر[2].

3-حلول الخطر

لقد تضمن هذا الشرط مضمون المادة **277من ق ع ج** من خلال عبارة "**...لدفع الضرب...**"، حيث يستفاد من هذه العبارة حلول الخطر على الجاني من خلال تلقيه لضرب شديد أو عنف جسيم من شخص ليس له أية سلطة تبرر ارتكابه لهذه الأعمال، وبالتالي يتحقق للجاني عذر الاستفزاز الناتج عن ارتكاب أعمال الإثارة عليها وقتها، حيث يشترط أن يكون الاعتداء واقعا حالا وأتيا على وشك الوقوع[3].

ب: شروط تطبيق هذا العذر

تتمثل في:

الشرط الأول: أن تكون أعمال الإثارة موجهة لشخص الجاني

لتطبيق عقوبة مخففة على الجاني بعد ارتكابه لجريمته لتوفر العذر، يجب أن تكون أعمال الإثارة المتمثلة في الضرب الشديد والعنف الجسيم موجهة إلى ذات شخص الجاني الذي قام بعد ذلك بالرد

---

[1]-إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم الخاص-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص47.

[2]-مثال ذلك: **(من يقوم بتهديد شخص أخر شفويا فيقوم هذا الأخير بقتله فلا يمكن أن يتمسك في هذه الحالة بأحكام هذا العذر، أو من يدفع شخص إلى أن يسقط أو يجلبه من شعره ويلوي ذراعه، وكل ذلك يبقى لسلطة قضاة الموضوع). أنظر**: نوال عبد اللاوي، المرجع السابق، ص60.

[3]-المحروق شهرزاد، المرجع السابق، ص60.

عليها بالاعتداء بالقتل[1]، وأن تكون هذه الأعمال واقعة مباشرة على شخص الجاني ولا تدخل فيها الأعمال الواقعة على شخص الغير[2].

الشرط الثاني: أن تكون الإثارة غير مشروعة

يتمثل في أن تكون أعمال الإثارة المتمثلة في الضرب الشديد والعنف الجسيم غير مشروعة حتى تطبق العقوبة المخففة على الجاني[3]، بحيث يدخل في الأعمال غير المشروعة التي تصدر عن موظف عام خرج نطاق وضيفته الأنه يأخذ وصف الفرد العادي الأنه لا يمكن له الدفع بأحكام المادة **39من ق ع ج**[4].

ج: الفرق بين عذر تجاوز الدفاع الشرعي وحالة الدفاع الشرعي

يتفق هذا العذر مع عذر الدفاع الشرعي في أن كليهما يعتبر من الأعذار القانونية التي نص عليها المشرع ج، بحيث تناول أحكام العذر الأول في المادة **277من ق ع ج** السالفة الذكر، وأحكام العذر الثاني المتمثل في الدفاع الشرعي في نص المادتين **2/39** والمادة **40من ق ع ج.**

بينما يختلفان عن بعضهما في أن العذر المخفف ينطبق في حالة عدم تناسب الاعتداء والدفاع، بالإضافة إلى ذلك فإن العذر المخفف يطبق إلا في حالة وقوع أعمال الإثارة على شخص الجاني فقط، وبتعبير أخر إن العذر حالة من حالات التعرض للخطر لا يلزم أن تتوفر فيها شروط استعمال

---

[1]– **(بمفهوم المخالفة فإنه لا يمكن تطبيق هذا النص، إذا كانت هذه الأعمال قد وقعت على الحيوانات أو أشياء يملكها الجاني، وإنما يطبق في هذه الحالة القواعد العامة "حالة الإيذاء الحاصل على الحيوانات أو الأشياء"). أنظر:** نوال عبد اللاوي، المرجع السابق، ص45.

[2]–مثال ذلك: **(لو قام شخص "أ" بالاعتداء بالضرب أو العنف الجسيم على شخص "ب" فقام شخص "ج" بقتل شخص "أ" دفاعا على شخص "ب"، فلا يمكن لشخص "ج" أن يستفيد من تطبيق هذا النص). أنظر:** نوال عبد اللاوي، المرجع نفسه، ص45.

[3]–إضافة إلى ذلك: **(يمكن أن تكون الأعمال التي سببت الإثارة للجاني أعمالا مشروعة ومن هذه الأعمال: أعمال أداء الواجب كالشرطي أو الدركي وغيرهم ممن يمارسون مهامهم بحكم القانون أو الوظيفة، كذلك الأعمال الناتجة من ممارسة الحق كالأب في تأديب أبنائه). انظر:** نوال عبد اللاوي، المرجع نفسه، ص45.

[4]–تنص المادة **39** التي تنص على أنه: **"لا جريمة**

إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء".

حق الدفاع الشرعي كاملا، الأنه إذا توفرت شروط الدفاع الشرعي فهو أولى بالتطبيق الأنه في صالح المتهم، وواقع الحال أن هذا العذر لا يطبق إلا في حالات تجاوز الدفاع الشرعي[1].

ثانيا: عذر تسلق أو ثقب الأسوار أو تحطيم مداخل المنازل الذي يبرر القتل

لقد نص المشرع ج على هذا العذر المخفف في **المادة 278ق ع** على انه: " **يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق او ثقب أسوار او الحيطان او تحطيم مداخل المنازل او الأماكن المسكونة او ملحقاتها إذا حدث ذلك اثناء النهار، وإذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق احكام الفكرة الأولى من المادة 40**[2]."

جعل المشرع ج من هذا الفعل عذر مخففا لما في السطو على المنازل المسكونة وملحقاتها من خطورة على أموال الناس وأنفسهم ذلك لان الشخص الذي يتسلق جدران المنازل ويثقبها ليتسلل إلى داخلها قد يكون مجرما شديد الخطورة لا يحجم عن ارتكاب أفظع الجرائم ويخشى ان لا يقف إجرامه عند حد نصب الأموال او سرقتها بل قد يتجاوز ذلك الى إيذاء سلامة الأشخاص[3].

أ- شروط تطبيق هذا العذر:

بالرجوع الى **المادة 278ق ع** السالفة الذكر نجد الذكر ان المشرع ج قد اشترط شروطا معينة تتمثل في:

1-ان يقع الفعل المادي على محل مسكون او معد لسكن:

طبقا لنص **المادة 278ق ع** والتي تقرر وجوب وقوع فعل مادي المتمثل في دفع تحطيم مداخل المنازل او الأماكن المسكونة او ملحقاتها إذا حدث دفع هذا الاعتداء نهارا[4]، ويعد منزلا مسكونا وفق المادة 355ق ع على انه: "**يعد منزلا مسكونا كل مبنى او دار او غرفة او خيمة او كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وان لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الاحواش وحظائر**

---

[1]-إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص48.

[2]-أنظر أمر رقم 66-156 متضمن قانون العقوبات الجزائري السابق الذكر.

[3]-نوال عبد اللاوي، المرجع السابق، ص46.

[4]-حسين فريجة، المرجع السابق، ص89.

والدواجن ومخازن الغلال والاسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج او السور العمومي"[1].

2-ان يكون وقوع الفعل المادي بقصد ارتكاب الجريمة:

ان نص **المادة 278ق ع** يخفف العقوبة على الجاني دفعا للاعتداء على الأشخاص او الأموال او الشروع في الاعتداء اما إذا كان دخول منزل ليس بقصد ارتكاب جريمة فلا مجال لتطبيق هذا العذر المخفف[2].

3-وقوع الفعل المادي نهارا:

بالرجوع الى نص المادة 278ق ع في عبارة: "...إذا حدث نهارا"، فالملاحظ ان المشرع ج قد فرق بين وقوع الفعل نهارا، ووقوعه ليلا، فإذا وقع الفعل اثناء النهار فلا يعد هذا الفعل في قبيل الدفاع الشرعي[3]، وانما يخفف العقاب فقط عن الفاعل، ويستفيد القاتل في هذه الحالة بعذر قانوني مخفف.

اما إذا وقع ليلا كنا بصدد حالة الدفاع المشروع وحينذاك يعتبر الفعل مباحا لا جرم فيه ولا عقوبة عليه[4].

ب-استظهار عذر التجاوز والعقوبة المقررة له:

1-استظهار عذر التجاوز:

يعتبر هذا العذر واقعة مادية يتم اتباعها بكافة طرق الاثبات، كما يمكن للقاضي ان يعتمد على أصل الخبرة والأطباء لتحديد مدى الضرر الذي تعرض له الجاني او على ضوء ما ظهر له من

---

[1]-أنظر أمر رقم 66-156 متضمن قانون العقوبات الجزائري السابق الذكر.

[2]-مثال ذلك: **(إذا فرضنا شخصا تسلق السور وهو يجري ويصرخ من مطاردة شخص له يريد ضربه أو خوفا من مطاردة كلب له وأن تسوره للسور بهدف الاختباء، فهنا لا يمكن القول بإمكان الاستفادة من هذا العذر الأن قصد الاعتداء فيها غير متوفر لدى من صعد الجدار أو دخل المنزل). أنظر:** حسين فريجة، المرجع السابق، ص90.

[3]-يعرف الفقهاء الدفاع الشرعي على أنه: **(رخصة يخولها القانون لمن يتعرض الاعتداء أو توافر فيه نية معينة باستعمال القوة لرد الاعتداء أو عنه قبل وقوعه والحيلولة دون استمراره). أنظر:** المحروق شهرزاد، المرجع السابق، ص57.

[4]-حسين فريجة، المرجع السابق، ص90.

ظروف الدعوى وملابستها والتقارير الطبية، وبذلك يتضح له نية المعتدي المرتكب للأفعال المادية ها هي نية سلبية أم إجرامية؟

فإذا توافر هذا بعذر وجب على القاضي تطبيقه وتبيانه في الحكم وذلك بطرح سؤال عنه يشترط أن يكون مستقل ومميز أي أن كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل ومميز، لذلك يجب على القاضي أن يضع سؤلا خاصا حول كل عذر قانوني وقع التمسك به أثناء الجلسة ولولا كان الحكم باطلا وتعين نقضه[1].

2-العقوبة المقررة لهذا العذر:

لقد تناول المشرع ج العقوبة المقررة في حالة قيام أي عذر في المادة **283من ق ع ج** والتي تنص: **"إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الاتي:**

1-الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

2-الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.

3-الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1و2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر"[2].

من خلال هذه المادة فإن القاضي متى اقتنع بتوافر هذا العذر تعين عليه ترتيب أثره في تخفيف العقوبة على النحو المذكور في المادة السالفة الذكر، وبالخصوص **الفقرة الأولى** منها الأنها بصدد جريمة القتل والتي عقوبتها الاعتيادية هي السجن المؤبد وعليه:

-فالمتهم بالقتل العمدي الذي توفر فيه عذر تجاوز الدفاع الشرعي **(وقوع ضرب شديد، أو تسلق الأسوار وتحطيم مداخل المنازل)** تكون عقوبته طبقا للمادة **1/283من ق ع ج** الحبس من سنة

[1]-نوال عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 48.

[2]-أنظر أمر رقم 66-156 متضمن قانون العقوبات الجزائري السابق الذكر.

إلى خمس سنوات، علاوة على جواز الحكم عليه بالعقوبة التكميلية السابقة الذكر **(المنع من الإقامة)**[1].

الفرع الثالث: عذر التلبس أحد الزوجين بالزنا

لقد تناول المشرع ج هذا العذر من خلال نص المادة **279من ق ع ج** جاء فيها ما يلي: "**يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الأخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا**"[2].

فهذا العذر الذي نصت عليه المادة المذكورة أعلاه يعد تطبيقا لفكرة "**الاستفزاز**"، وعلى هذا الأساس اعتبر المشرع ج حالة تلبس أحد الزوجين بالزنا عذرا قانونيا مخففا وذلك بالنظر إلى حالة الانفعال النفسية التي يحدثها في نفس الزوج أو الزوجة "**مشهد التلبس بالزنا**"، بحيث يقدم أي منهما في غير ترو ولا تدبر للعواقب[3].

ومن هنا نتناول في هذا الفرع، شروط قيام عذر التلبس أحد الزوجين بالزنا **(أولا)**، وإثبات عذر التلبس بالزنا والعقوبة المقررة له **(ثانيا)**.

أولا: شروط قيام عذر التلبس أحد الزوجين بالزنا

بالرجوع للمادة **279من ق ع ج** السالفة الذكر، يتبين أنه لابد من توافر ثلاثة لقيام هذا العذر وهي:

أ: صفة الجاني

بالرجوع إلى نص المادة **279من ق ع ج** نلاحظ أنها وردت على سبيل الحصر صفة الجاني الذي له الحق في الاستفادة من هذا العذر وذلك فيما يلي: "**يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الأخر أو على شريكه**". وعليه يستفيد كل من زوج المرأة الزانية وزوجة الرجل الزاني من هذا العذر، وهذا بصراحة نص المادة[4].

---

[1]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص109.

[2]-أنظر أمر رقم 66-156 متضمن قانون العقوبات الجزائري السابق الذكر.

[3]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص130.

[4]-نوال عبد اللاوي، المرجع السابق، ص50.

ولقد أصاب المشرع ج في هذه النقطة حينما ساوى بين الزوجين في الاستفادة من هذا العذر على خلاف المشرعين المصري والفرنسي اللذين قصرا الاستفادة من هذا العذر على الزوج وحده دون الزوجة وذلك في المادتين **237من ق ع المصري**، والمادة **324من ق ع الفرنسي**[1].

غير أنه لا يمكن أن يستفيد من هذا العذر أقارب الزوجين وإن كانت صلتهم بهم وثيقة كالأب أو الأخ أو الابن، فهؤلاء يسألون عن القتل العمد إذا ما اقترفوا فعل الاعتداء على أحد الزوجين في ذات الظروف وهذا محل انتفاء في الفقه.

وإن العبرة في تحديد إمكانية الاستفادة من هذا العذر من عدمه تكمن في قيام الرابطة الزوجية والتي مرجعها الأحوال الشخصية[2].

ب: مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا

لقد تناول المشرع ج هذا الشرط في نص المادة **279من ق ع ج** في عبارة: "**في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا**"، وما يلاحظ أن هذا الشرط تناول في مضمونه عنصرين أساسين هما: المفاجأة والتلبس.

1-المفاجأة

لكي يستفيد أحد الزوجين من هذا العذر المخفف لابد من وجود عنصر المفاجأة ذلك أن علة النص تنحصر في "**الاستفزاز**" الذي يدفع الجاني نتيجة المفاجأة إلى القتل في الحال، فلا يكفي إذن مجرد كون الزوجة أو الزوج سيء السلوك ولو باعترافه إذا لم يكن عنصر المفاجأة متوافرا في هذه الحالة[3].

---

[1]-حسين فريجة، المرجع السابق، ص91.

[2]-نوال عبد اللاوي، المرجع السابق، ص50.

[3]-فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص82.

وتتحقق المفاجأة في صورتها الكاملة إذا كان الزواج مبنيا على أساس الثقة والإخلاص التام ولا يساور أحد الزوجين أي شك في وفاء الزوج الأخر، ثم شاهده متلبسا بالزنا[1].

وعكس ذلك فلا يستفيد أحد الزوجين من العذر المقرر في المادة **279من ق ع ج**، إذا كان يعلم من قبل بخيانة الزوج الأخر له[2].

2-التلبس

مما هو جدير بالملاحظة "**أن التلبس بالزنا**" ليس المقصود به ذلك المعنى العادي الوارد في نص المادة **41من ق إ ج ج**، فليس المقصود أن يشاهد الزوج زوجته في لحظة ارتكاب فعل الزاني أو عقب ارتكابها بوقت قريب أو أن تتبعه العامة بالصياح، بل يكفي أن يوجد الجاني في وضع لا يدع مجالا للشك في أن فعل الزنا قد تم ارتكابه[3].

فالتلبس بالزنا هو وجود أحد الزوجين في حالة لا تدع مجالا للشك في أن الزنا قد وقع، ولقد منح المشرع ج قاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة في تكييف الوضع الذي فوجئ فيه الزوج، وبالتالي النطق فيما إذا كان يعتبر تلبسا أم لا[4].

ج: القتل في الحال

يشترط للاستفادة من العذر المخفف أن يرتكب الزوج فور مفاجأته لزوجته حال ارتكابها بها الزنا، وقد نص المشرع ج **في** المادة **279من ق ع ج** في عبارة: "**...في اللحظة التي يفاجئه بها...**"، ويرتبط هذا الشرط بعلة التخفيف وهي حالة الانفعال التي يوجد فيها الزوج الذي يفاجئ

---

[1]-مثال ذلك: **(كمن يدخل إلى بيته ليلا فيجد زوجته في مخدعه مع شخص غريب متلبسة بالزنا فيقوم بقتلها أو قتل شريكها، كذلك تتحقق المفاجأة إذا كان أحد الزوجين شك في الأخر وشاهد ذلك الوضع صدفة أو عن طريق المراقبة). أنظر:** نوال عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 51.

[2]-نوال عبد اللاوي، المرجع نفسه، ص51.

[3]-إضافة إلى ذلك: **(قيام حالة التلبس عند مفاجأة الزوجة مرتدية قميص النوم وهي في حالة ارتباك شديد، وكان عشيقها مختفيا تحت السرير في غرفة النوم خالعا حذائه). أنظر:** حسين فريجة، المرجع السابق، ص94.

[4]-بلهواري سعاد، المرجع السابق، ص22.

زوجته متلبسة بالزنا، فإذا زالت حالة الانفعال وهدأت نفسه لم يعد هناك مبرر للاستفادة من تخفيف العقاب إذا قتل الزوج زوجته التي كانت متلبسة بالزنا[1].

ثانيا: إثبات عذر التلبس بالزنا والعقوبة المقررة له

أ: إثبات عذر التلبس بالزنا

باعتبار أن علة الاستفادة من عذر التلبس تكمن في عنصر "**المفاجأة**" فهو إذن في حالة ذهنية تنتاب الجاني، وعليه لا يكمن وضع معايير وضوابط معينة للإثباته، بل هناك عدة قرائن يمكن أن تستكشف منها المحكمة مدى توافر هذا العذر، فتحديده يخضع للسلطة التقديرية للقاضي[2].

ب: العقوبة المقررة لعذر التلبس بالزنا

تطبيقا لنص المادة **1/283من ق ع ج** التي تبين العقوبة المقررة عند قيام العذر المخفف يتضح أن الجريمة التي تكون عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد تخفض إلى الحبس من سنة إلى خمس**(05)** سنوات[3].

ومن ثمة إذا فاجأ أحد الزوجين زوجه متلبسا بالزنا وقتله فإنه بدل أن يحكم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد، تطبق عليه العقوبة المخففة المشار إليها في المادة **1/283من ق ع ج** أي الحبس من سنة إلى خمس **(05)** سنوات.

أما بالنسبة لتأثير هذا العذر على نوع الجريمة فهناك من يرى أن القتل المقترن بالعذر المنصوص عليه في المادة **279من ق ع ج** يعتبر جنحة لا جناية الأن القانون يعاقب عليه بعقوبة الحبس[4].

---

[1]–حسين فريجة، المرجع السابق، ص96.

[2]–بلهواري سعاد، المرجع السابق، ص24.

[3]–حسين فريجة، المرجع السابق، ص98.

[4]–محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص48.

المبحث الثاني

العقوبات المقررة لجريمة القتل العمدي في قانون العقوبات الجزائري

اجتمع الفقه من الوجهة القانونية على أن العقوبة تعرف بأنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون، فهو تعريف يكشف عن جوهر العقوبة كما هي مقررة في القانون من حيث أنها جزاء لا يتقرر إلا بقانون، ولا يوقع إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بإصداره على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة المرتكبة[1].

لا يتوقف الأمر هنا، إذ بمجرد وقوع الفعل المكون للجريمة يتعين رفع الأمر للقضاء لصدور حكم بالعقوبة الواجبة التوقيع، حيث تطبق لجريمة القتل العمد عقوبات تتخذ أقساما مختلفة لاختلاف وجهة النظر التي ينبني عليها التقسيم، فمن حيث استقلالها تنقسم إلى عقوبات أصلية وتكميلية[2]، وذلك بعدما كانت تطبق عليها عقوبات تبعية بقوة القانون، وهي العقوبات التي ألغيت من قانون العقوبات إثر التعديل الأخير لها بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وأدمجت ضمن العقوبات التكميلية[3].

لذلك نسلط الضوء في هذا المبحث لتقسيمه إلى مطلبين، فنخصص العقوبات الاصلية في **(المطلب الأول)**، والعقوبات التكميلية في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

العقوبات الأصلية

العقوبة الأصلية هي التي تتضمن الإيلام الأصلي المقرر للجريمة والذي يكفي بذاته للتعبير عن معنى الجزاء تجاه فاعلها، ولذلك فإنها تطبق استقلالا عما قد يكون مستحقا من جزاءات أخرى

---

[1]–إضافة إلى ذلك: **(فالعقوبة أثر الاستكمال الجريمة أركانها، وهي أثر حتمي لكل جريمة فلا يعرف القانون جرائم لا عقاب عليها، ومن هنا يتضح أن الجريمة والعقوبة فكرتنا متلازمتان، فإذا لم ترتكب الجريمة فلا محل لتوقيع العقوبة، وإذا قرر القانون عقوبة من أجل فعل اكتسب هذا الفعل صفة الجريمة)**. أنظر: محمد محمد مصباح القاضي، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2013، ص5.

[2]–محمد محمد مصباح القاضي، المرجع نفسه، ص37.

[3]–أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص27.

إضافية، ولذا عرفها القضاء باعتبارها العقاب الأصلي أو الأساسي المباشر للجريمة والتي تقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلق على حكم بعقوبة أخرى[1]، ولقد أتى ذكرها في المادة (**5ق ع ج**)[2]، بحيث صنف المشرع ج هذه العقوبات على أساس التصنيف القانوني للجرائم والتي تتمثل في الجنايات والجنح والمخالفات.

ونحن في دراستنا هذه سوف نسلط الضوء بتركيز فقط حول العقوبات المقررة بالنسبة للجنايات فقط المتمثلة في عقوبة الإعدام (**الفرع الأول**)، وعقوبة السجن المؤبد في (**الفرع الثاني**)، ثم عقوبة السجن المؤقت في (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: عقوبة الإعدام

الإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه بها واستئصال والقضاء على المجرمين الخطرين، ويقر المشرع ج هذه العقوبة على الجرائم الأكثر خطورة[3]، والتي يمكن حصرها في الجرائم التالية:

أولا: الجرائم الواقعة ضد أمن الدولة:

وتكون في الحالات التالية: جرائم الخيانة المعاقب عليها في المواد (**61 و63ق ع ج**)، جرائم التجسس المعاقب عليها في المادة (**64ق ع ج**)، جرائم الاعتداء ضد سلطة الدولة وسلامة أرض

---

[1]–ذياب لخضر، العقوبة التكميلية بين النظريتين –التقليدية والحديثة–، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، –1–، الجزائر، 2012–2013، ص8.

[2]–تنص المادة **5** على أنه: "**العقوبات الاصلية في مادة الجنايات هي:**

–الإعدام

–السجن المؤبد.

–السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

–الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

–الغرامة التي تتجاوز 20.000دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

–الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

–الغرامة من 2000دج إلى 20.000دج".

[3]–محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص46.

الوطن المعاقب عليها في المادة (77ق ع ج)، الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المعاقب عليها فب المادتين (87 مكرر و87 مكرر1ق ع ج)، جرائم التقتيل والتخريب المخلة بالدولة المعاقب عليها في المادة (84ق ع ج)، جرائم إدارة أو تنظيم حركة التمرد المعاقب عليها في المادة (90ق ع ج)، جرائم إدارة ورئاسة عصابات مسلحة بقصد الإخلال بأمن الدولة أو نهب واغتصاب الأملاك العمومية المعاقب عليها في المادة (86ق ع ج)[1].

ثانيا: الجرائم الواقعة ضد الأفراد:

ويتعلق بجرائم القتل التالية: جريمة القتل مع سبق الإصرار والترصد أو قتل الأصول أو التسميم المعاقب عليها في المادة (1/261ق ع ج)، جريمة استعمال التعذيب وارتكاب الأعمال الوحشية عند ارتكاب جنايات المعاقب عليها في المادة (262ق ع ج)، جرائم القتل بهدف إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها المعاقب عليه في المادة (263ق ع ج)، أعمال العنف على قاصر دون 16 سنة المؤدية إلى الموت دون قصده، إذا كان من الأصول الشرعيين ولهم سلطة على المجني عليه المعاقب عليه في المادة (4/272ق ع ج)، جريمة الخصاء المؤدية إلى الوفاة المعاقب عليها في المادة (274ق ع ج)[2].

ثالثا: الجرائم ضد الأموال:

تتعلق بجناية هدم أو الشروع في ذلك بواسطة مواد متفجرة المعاقب عليها في المادة (401ق ع ج)، وجريمة استعمال العنف أو التهديد من أجل التحكم في طائرة على متنها ركاب أو السيطرة عليها المعاقب عليها في المادة (417ق ع ج)[3].

---

[1]–سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام–، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2015، ص ص185 .186.

[2]–المحروق شهرزاد، المرجع السابق، ص62.

[3]–سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 186.

الفرع الثاني: السجن المؤبد

هي العقوبة التي تلي الإعدام من حيث الجسامة، وهي تستغرق كل حياة المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية[1]، ويعاقب القانون الجزائري بهذه العقوبة على العديد من الجنايات نذكر منها:

التجسس لصالح دولة أجنبية بغرض الإضرار بمصالح الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني المعاقب عليها في المادة **(65ق ع ج)**، المساهمة في حركة التمرد المعاقب عليه في المادتين **(88و89ق ع ج)**، تقليد أختام الدولة واستعمالها المعاقب عليها في المادة **(205ق ع ج)**، تزوير في المحررات العمومية أو الرسمية المعاقب عليه في المادة **(214ق ع ج)**، القتل العمد المعاقب عليه في المادة **(3/263ق ع ج)**، وبعد تعديل قانون العقوبات في 2006 أضاف المشرع ج إلى الجنايات السالفة الذكر طائفة الجنايات التي كان يعاقب عليها بالإعدام، وأصبحت معاقب عليها بالسجن المؤبد، وهذه الجرائم هي:

تزوير النقود التي تصدرها الخزينة العمومية المعاقب عليه في المادة **(197ق ع ج)**، وإصدارها وتوزيعها وبيعها وإدخالها إلى الأراضي الجمهورية المعاقب عليه في المادة **(198ق ع ج)**، السرقة إذا كان الجناة أو أحدهم يحمل سلاحا المعاقب عليه في المادة **(351ق ع ج)**، ووضع النار في ملك الغير أو أملاك الدولة المعاقب عليه في المادتين **(395و396مكرر ق ع ج)**[2].

الفرع الثالث: السجن المؤقت:

هي عقوبة تلي عقوبة السجن المؤبد من حيث الجسامة، وهو أخف عقوبات الجنايات معاقب عليه في المادة **(05ق ع ج)** تتراوح مدته ما بين خمس (05) سنوات على الأقل إلى عشرين (20) سنة على الأكثر[3]، وتختلف مدته باختلاف أنواع الجرائم وهي كالتالي:

أولا: السجن المؤقت من 10إلى 20 سنة:

يعاقب قانون العقوبات الجزائري بهذه العقوبة العديد من الجرائم نذكر منها:

---

[1]–سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص189.

[2]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة عشرة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص298.

[3]–سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص190.

بعض جنايات ضد أمن الدولة والإخلاء بالحياء والاغتصاب المرتكب على قاصر لا يكمل 16 سنة مع استعمال العنف المعاقب عليها في المادة **(2/335ق ع ج)**، السرقة الموصوفة بتوافر ظرفين مشددين المعاقب عليه في المادة **(353ق ع ج)**، وكذلك اختطاف أو سجن شخص بصفة غير قانونية المعاقب عليه في المادة **(291ق ع ج)**، وخطف شخص عن طريق العنف أو الاستدراج المعاقب عليه في المادة **(293مكرر ق ع ج)**[1].

ثانيا: السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات:

نص المشرع ج على هذه العقوبة في طائفة كبيرة من الجنايات منها: الجنايات الإرهابية المعاقب عليها في المادة **(87مكرر4)**، وبيع أسلحة بيضاء وشرائها واستيرادها الأغراض مخالفة للقانون وجرائم الاعتداء على حريات المرتكب من قبل الموظفين المعاقب عليه في المادتين **(107و109ق ع ج)**[2].

ثالثا: السجن المؤقت من 5إلى 20 سنة:

نص القانون على هذه العقوبة في حالات معدودة نذكر منها: جنايات التقليد أو تزوير طابع وطني أو استعمال طوابع أو دمغات خاصة بالدولة المعاقب عليه في المادة **(207ق ع ج)**.

ومن جهة أخرى تضمنت القوانين الخاصة لعديد من الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤقت نذكر منها على وجه الخصوص القانون البحري الذي نص على هذه العقوبة جزاء لعدة جرائم والأمر المؤرخ في 21-1-1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة[3].

---

[1]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص300.

[2]-المحروق شهرزاد، المرجع السابق، ص64.

[3]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص300.

المطلب الثاني:

العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي عقوبة ثانوية تضاف وتتبع العقوبات الأصلية بقوة القانون، فإن القانون يقضي بها زيادة على العقوبات الأصلية، فهي تشبه هذه الأخيرة في أنها تلحق المحكوم عليه ولا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية فيما عدا الحالة التي نص عليها القاضي صراحة في الحكم[1]، فقد نصت عليها المادة (09ق ع ج)[2]، والأصل أن العقوبة التكميلية تكون اختيارية، إلا أن هناك حالات تكون فيها إجبارية بحسب ما يقرره القانون، فيقضي بها القاضي بصفة إجبارية في قضائه كالحجر القانوني، والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية[3].

مما سبق الذكر، نتعمق في هذا المطلب لدراسة كلا من العقوبات الإلزامية والاختيارية على حدى، فنتكلم عن العقوبات الإلزامية في **(الفرع الأول)**، والعقوبات الاختيارية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: العقوبات الإلزامية

هي تلك العقوبات التي توجب على القاضي القضاء بها في حكمه مقترنة بالعقوبة الأصلية[4]، وهي تشمل ما يلي:

أولا: الحجر القانوني:

نصت المادة **9** في البند رقم 01 من ق ع ج على عقوبة الحجر القانوني، وهي عقوبة تكميلية كانت موجودة في قانون العقوبات تحت عنوان العقوبات التبعية، بينما نصت المادة **(9مكرر)** المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات 2006 على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني[5].

---

[1]–محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص40.

[2]–أنظر نص المادة 09 من امر رقم 66–156 متضمن قانون العقوبات الجزائري السابق الذكر.

[3]–أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص326.

[4]–سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص199.

[5]–المحروق شهرزاد، المرجع السابق، ص65.

يتمثل هذا الأخير، في حرمان المحكوم عليه على وجه الإلزام ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية[1]، وتبعا لذلك تدار أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي[2].

ويستفاد من إقتران المادتين (**9و9مكررق ع ج**) أن الحجر القانوني يكون إما إلزاميا في حالة الحكم بعقوبة جنائية، فلا تطبق هذه العقوبة على المحكوم عليه بعقوبة جنائية بقوة القانون كما كان الحال سابقا عندما كان الحجر القانوني عقوبة تبعية، بل يتعين أن يأمر به حكم القاضي بقوة جنائية. ولا يكفي أن تكون الجريمة جنائية لتطبيق الحجر القانوني وجوبية إنما يتعين أن تكون عقوبة المحكوم بها جنائية، ومن ثم فإذا صدر على متهم متابع بجناية حكم يقضي عليه بعقوبة جنحية (4سنوات حبس مثلا بفعل تطبيق الظروف المخففة) فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالحكم عليه بالحجر القانوني.

وإما اختياريا رغم أن المشرع ج لم يشر إلى الحالات التي يكون فيها الحجر القانوني، ومع ذلك فليس ثمة ما يمنع الحكم به في حالة الحكم بعقوبة جنحية مادامت هذه العقوبة مقررة في المادة (**9ق ع ج**)، ولم يعلق المشرع على تطبيقها بشرط أن ينص عليها القانون صراحة[3].

ثانيا: الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

نصت المادة **9مكرر1ق ع ج** في فقرتها الأخيرة على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية توجب على القاضي بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة إلزامية في الجنايات لمدة أقصاها عشر سنوات، وتسري هذه المدة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[4].

---

[1]–أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص326.

[2]– **(المقصود بالحجر القضائي تولي الإدارة أموال المحجور عليه طبقا لنص المادة 104 من قانون الأسرة إما وليه أو وصيه، وإذا لم يكن له لا ولي ولا وصي تعين له المحكمة مقدما لرعاية أمواله). أنظر**: المحروق شهرزاد، المرجع السابق، ص65.

[3]–أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص327.

[4]–سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص200.

ويترتب عما سبق أن المحكوم عليه بعقوبة جنائية لا يطبق عليه الحرمان من الحقوق المذكورة بقوة القانون[1]، كما كان الحال سابقا عندما كان الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية عقوبة تبعية بل يتعين أن يأمر به حكم القاضي بعقوبة جنائية.

ولا يكفي أن تكون الجريمة جناية لتطبيق عقوبة الحرمان وجوبا، وإنما يتعين أن تكون العقوبة المحكوم بها جنائية، ومن ثم فإذا صدر على متهم متابع بجناية حكم يقضي عليه بعقوبة جنحية الأن المحكمة لا تكون ملزمة بالحكم عليه بالحرمان من الحقوق المذكورة.

فالقاضي مخير بين أن يحكم بالحرمان من حق واحد أو أكثر، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع ج لم يكن قبل تعديل قانون العقوبات في 2006 يحدد مدة نفاذ هذه العقوبة تكون عقوبة تبعية، في حين كان يحددها في الجنح أي عندما تكون عقوبة تكميلية بخمس سنوات على الأكثر[2].

ويثار التساؤل حول مدة الحرمان من الحقوق المدنية إذ يوجد احتمالين إما أن المشرع ج أراد بإلغاء مدة الحرمان بحصرها في مرحلة تنفيذ العقوبة كما هو الحال بالنسبة للحجر القانوني، وإما أنه جعل هذه العقوبة تطبق مدى الحياة.

ويبدو أن المشرع ج إثر تعديل قانون العقوبات حدد مدة هذه العقوبة بعشر سنوات على الأكثر، وتسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[3].

ثالثا: المصادرة:

عرفت المادة **(15/1ق ع ج)** على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، أي أنها ترد على مال معين بإضافته إلى ملك الدولة بدون مقابل، للمحكمة المختصة تطبيق عقوبة المصادرة كعقوبة إلزامية في حالة الإدانة الارتكاب جناية، وهذا ما نصت عليه المادة **(15مكرر1ق ع ج)** بحيث تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت

---

[1]– **(نذكر من بين هذه الحقوق العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية، الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام). لتفصيل أكثر أنظر:** أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص328.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص329.

[3]–المحروق شهرزاد، المرجع السابق، ص69.

أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافاة مرتكب الجريمة[1]، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[2].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الاختيارية

هي عقوبات اختيارية يترك سلطة القاضي التقديرية مدى حاجة الحكم بها من عدمه، وهي تشمل ما يلي:

أولا: تحديد الإقامة

نصت المادة **(9)** في بندها رقم 3 على عقوبة تحديد الإقامة وعرفتها المادة **(11ق ع ج)** على أنها إلزام المحكوم عليه بالإقامة في نطاق إقليمي يعينه الحكم، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، يبدأ تنفيذ هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[3].

كما يجوز لوزارة الداخلية التي يبلغ لها الحكم باعتبارها الجهة التي تسهر على تنفيذ إجراء الإقامة، أن تصدر رخصة مؤقتة أو إذن للمحكوم عليه من أجل التنقل خارج المنطقة التي حددها له الحكم وهو ما نصت المادة **(3/11 ق ع ج)**، وفي حالة ما خالف هذا الشخص تدابير تحديد الإقامة سواء تلك التي حددها له الحكم أو التي سمحت له بها وزارة الداخلية، فإنه يعرض نفسه لعقوبة الحبس من ثلاث (03) أشهر إلى (03) ثلاث سنوات، وبغرامة من 25.000دج إلى 300.000دج وهذا ما نصت عليه المادة **(4/11ق ع ج)**[4].

---

[1]–سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص200.

[2]–يعرف على أنه: **(الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، والذين لديهم سند ملكية أو سند ملكية أو سند حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة). أنظر:** أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص344.

[3]–أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص334.

[4]–سعيد بوعلي، المرجع السابق، 203.

ثانيا: المنع من الإقامة

عرفتها المادة **(1/12ق ع ج)** على أنها حضر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن التي يعينها الحكم، أي منعه من الإقامة في الأماكن المحظور عليه التواجد بها، وتكون المدة الأقصى لهذا الحظر 10سنوات في الجنايات ما لم ينص القانون خلاف ذلك.

وفيما يتعلق بتطبيق هذه العقوبة تميز المادة **(2/12و3ق ع ج)** بين حالتين:

1-في حالة ما إذا كان المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، وهي الحالة التي يكون فيها الجاني موقوفا ويصدر عليه حكم يقضي بعقوبة السجن أو الحبس النافذ مع المنع من الإقامة، يطبق في هذه الحالة المنع من الإقامة من اليوم الذي ينتهي فيه الحرمان من الحرية أي أن سريان مدة الحظر يبدأ من يوم إخلاء سبيل المحكوم عليه.

2-في حالة ما إذا تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة لا يتعين تحديد الفترة التي يقضيها في الحبس من مدة المنع من الإقامة[1].

كما أن عقوبة خرق قواعد المنع من الإقامة قد حددت حسب نص المادة **(12 في فقرته الأخيرة)** بالحبس من ثلاث (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة من 25.000دج إلى 300.000دج[2].

[1]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 335 336.

[2]-سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص204.

خاتمة

بعد هذا العرض الموجز لموضوع المذكرة المعنون بجريمة القتل مع سبق الإصرار والترصد في القانون الجزائري، فإننا نخلص بأن هذه الجريمة تقوم على مجموعة من الجوانب المهمة التي تنطوي عليها جريمة القتل نظرا لما تعرفه هذه الظاهرة الاجتماعية من اهتمام كبير، بحيث تقوم على مجموعة من العوامل المترابطة تتناسق مع السياق البيئي، الاجتماعي، الثقافي والنفسي، وهذا الإطار المتعدد الجوانب والمعقد هو ما يملي ضرورة اتباع نهج متكامل يرمي إلى إيجاد نظم وسبل كفيلة لمكافحتها بغية التقليل من حدوثها وخطورتها لا سيما مع تنامي المشاكل الاجتماعية.

بالتالي نستنتج ان جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد من أخطر الجرائم التي تقع على النفس، حيث لا تقوم إلا بتوافر ركني المادي والمعنوي، أي أنها تتحقق بالفعل الصادر عن الإنسان فيتخذ صورة معينة باختلاف نشاطات الإنسان، وهذا مما لا شك جعل المشرع الجزائري تدخل بموجب نص قانوني جزائي لردع هذه الجريمة بتحديد العقوبة اللازمة على مرتكبيها، بحيث تشدد العقوبة بتوافر ظروف مشددة خاصة سبق الإصرار والترصد لأن الأول مرتبط بالقصد الجنائي لدى الجاني المتمثلة في إرادة تحقيق السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه، إلى جانب القصد الجنائي الذي يجب توافره في هذه الجريمة يشترط أن يكون الجاني قد ترصد للمجني عليه بقصد قتله، لذا ظرف الترصد واقعة مادية بينما ظرف سبق الإصرار هو حالة ذهنية ونشاط نفسي كثيف.

ونظرا لهذه الظروف فقد وقع المشرع الجزائري أعذار قانونية للتخفيف من عقوبة الجاني تكون حسب الوقائع التي يمر بها كحالة الدفاع الشرعي وغيرها.

والجدير بالذكر إلى أن كل من الظروف المشددة والأعذار القانونية المخففة التي خصصناها في الفصل الثاني بصفة عامة هي من الضرورات الملحة التي لا تخلو منها تشريعات العالم، والتي تعد في الحقيقة تكريسا لمبدأ الملائمة والذي مفاده أنه لا بد على القاضي عند تقديره للعقوبة أن يأخذ بعين الاعتبار الظروف التي وقعت فيها الجريمة والتي سوف تؤثر بدون شك على جسامة الجريمة وبالتالي على العقوبة.

خاتمة

وبالتالي كخلاصة القول وباستقراء مواد قانون العقوبات التي تحمي حقوق الانسان في الحياة، ينبغي القول أن المشرع الجزائري أراد إحكام سياج الحماية الجنائية لهذا الحق، لذلك لم يقتصر على الاعتداء المتعمد على الحياة، بل جرم كذلك الاعتداء عليها ولو حصل نتيجة اهمال او عدم احتياط.

ومن أهم النتائج والاقتراحات التي توصلنا لها نذكرها في النقاط التالية:

أولا: النتائج

- ✓ إن وسائل القاضي في استعمال سلطته في تشديد العقوبة محددة بمقتضى نصوص قانونية رسمها المشرع وبالتالي فإن سلطته في هذا المجال مقيدة وليست مطلقة الأن القاضي ملزم فقط بتطبيق بما هو منصوص عليه في القانون.
- ✓ أصبحت السلطة التقديرية من المسلمات في التشريعات المعاصرة، فأصبح لكل عقوبة حدين، حدا أدنى لينزل بالعقوبة إلى أدنى درجاتها وحد أقصى يرتفع بها إلى أقصى درجاتها المقررة قانونا.

ثانيا: الاقتراحات

- ✓ ضرورة تبسيط القوانين القضائية ونشرها الواسع في أوساط المجتمع من خلال برمجة حصص في وسائل الإعلام المرئية أو الغير المرئية لتمكين المواطن البسيط من الاطلاع على مختلف قوانين الجمهورية ولاسيما المتعلقة بمكافحة وردع مختلف الجرائم.
- ✓ ضرورة دراسة أسباب استفحال أو ارتفاع نسبة الجرائم ضد الأشخاص خاصة جريمة القتل بشتى أنواعها **(قتل الأطفال، قتل الأصول، قتل الأزواج...إلخ)**، وضرورة التمسك بالعرف (العادات والتقاليد) الإيجاد الحلول المناسبة من أجل التقليص منها والقضاء عليها نهائيا رغم أن ذلك مستبعد الأن الإنسان بطبعه حيوان يمكن له في أي لحظة أن يغيب عليه العقل ويقوم بأفعال مجرمة.
- ✓ توفير أليات للقضاء بها منها الضبطية القضائية من أجل إنجاز ملفات القضايا المعينة في أكمل وجه وذلك سعيا للوصول إلى الحقائق من أجل تحقيق العدالة.

- ✓ منح المشرع الجزائري السلطة التقديرية للقضاة الذين يثبتون الجرائم حسب قناعتهم الشخصية وتخضع جميع الأدلة مادية كانت أم معنوية إلى قناعة القاضي، لذا يستوجب الأخذ دائما بالعقوبة القصوى إذا ما ثبتت الجريمة على الشخص ويجدر الإشارة إلى التطبيق الصارم للقوانين لردع المجرمين والحد من استفحال الجريمة.
- ✓ من المفترض ان المشرع الجزائري بطبيعة الحال إعادة النظر في توقيع عقوبة الإعدام في ارض الواقع، لان هذه الجريمة يمكن ان تصنف ضمن القضايا المستعجلة بالنسبة للمجتمع الجزائري عامة، والجهات القضائية خاصة، استنادا لخطورتها واستمراريتها الدائم من جهة، ومن جهة أخرى أصبح المجرمين اليوم أكثر جرأة وحرية لارتكاب هذا الفعل للإنساني، والأسواء من هذا المجرم يفلت من العقاب بسهولة.
- ✓ اتخاذ الإجراءات فيما يخص إعادة تأهيل المؤسسات العقابية للحد من مساوئها والعمل على تحقيق الهدف المرجو في العقوبة حيث أصبحت السجون مدارس للجريمة يتبادل فيها المجرمون الخبرة في المجال الاجرامي.
- ✓ وجوب إخضاع مثل هؤلاء المجرمين الى بحث شامل من النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية قبل محاكمتهم، ويقوم به رجال التربية والخدمة الاجتماعية.

1-الكتب:

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، طبعة 14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

3-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، طبع الديوان الوطني للأسفار التربوية، الجزائر، 2002.

4-أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، طبعة الثانية، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2002.

5-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة عشرة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

6-إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم الخاص–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

7-إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجزائرية، 1988.

8-بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص–جرائم ضد الأموال، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006.

9-جمال نجيمي، القتل العمد واعمال العنف في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

10-جندي عبد المالك بك، الموسوعة الجنائية–عقوبة–قتل وجرح وضرب، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، مصر.

11-حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص –جرائم الاعتداء على الأموال، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر،2009.

12-حسنين إبراهيم عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.

13-سعيد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

14-سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام-، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2015.

15-عبد الله اوهايبية، شرح القانون الجزائري، القسم العام، مرقم للنشر، الجزائر، 2011.

16-عبد الحكم فودة، احمد محمد أحمد، محامي جرائم القتل العمد والقتل الخطأ والجنايات والجنح والضرب وإعطاء المواد الضارة وجرائم الإجهاض وضع الجواهر المغشوشة وبيع الاشربة المضرة بالصحة مقارنة بالتشريعات العربية، طبعة 2009، دار الفكر والقانون المنصور،2009.

17-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام للجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 1998.

18-علي عبد القادر القهواجي وفتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية.

19-فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأشخاص، القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

20-فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

21-محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

22-محمود إبراهيم إسماعيل، شرح قانون العقوبات المصري، في جرائم الأشخاص وجرائم التزوير، 1950.

23-محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

24-محمد نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات العربية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1979.

25-محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية.

26-محمد محمد مصباح القاضي، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، طبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2013.

27-معز أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

28-نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

29-نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

2-المقالات:

01-حاجي يحي، جريمة "القتل غيلة" بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة -2-، العدد 12.

3-المجالات القضائية:

01-المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، لسنة 1990.

4-المذكرات الجامعية:

أ: مذكرات الماجيستر:

01-يوسف أحمد، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة -دراسة تحليلية-، رسالة الاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستر في العلوم الجنائية والشرطية من الأكاديمية الملكية الشرطية، كلية تدريب الضباط، البحرين، 2018.

02-ذياب لخضر، العقوبة التكميلية بين النظريتين -التقليدية والحديثة-، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، -1-، الجزائر، 2012-2013.

ب: مذكرات الماستر:

01-بلهواري سعاد، الظروف المشددة والظروف المخففة لجناية القتل العمد، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020.

02-معوش عثمان، الظروف المخففة والظروف المشددة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.

03-المحروق شهرزاد، القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020.

ج: إنجازات المعهد الوطني للقضاء:

01-نوال عبد اللاوي، الظروف المشددة والاعذار المخففة لجريمة القتل العمد في القانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، الجزائر.

05-النصوص القانونية:

أ: النص الدستوري:

01-مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر، العدد 82، الصادرة 10 ديسمبر 2020.

ب: النصوص التشريعية:

01-أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، متضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

02-أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ، عدد49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

06-المواقع الإلكترونية:

01-أكاديمية القانون، تم الاطلاع عليه:

يوم:2021/05/01 على الساعة 15:40 المتوفر على الموقع:

https://m.facebook.com

02-الثقافة القانونية، تم الاطلاع عليه:

يوم16-05-2021 على الساعة 10:57 المتوفر على الموقع:

http://www.dxbpp.gov.ae

03-مكتب محمد أحمد الحافظ سليم للمحاماة والاستشارات القانونية، تم الاطلاع عليه:

يوم19-05-2021على الساعة 22:32 المتوفر على الموقع:

http://m.facebook.com

04-مركز الصفوة للمحاماة والاستشارات القانونية، تم الاطلاع عليه:

يوم:25-05-2021 على الساعة 22:39 المتوفر على الموقع:

http://m.facebook.com

05-بوابة القانون، تم الاطلاع عليه:

يوم: 15-06-2021 على الساعة 15:14 المتوفر على الموقع:

http://ar.wikipedia.org

07-الكتب باللغة الأجنبية :

01-Michel laure Rassat, droit pénale spéciale infraction des et contre et particuliers, imprimé par un para Graphic, Paris, France, 1797.

المحتوى	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول **القواعد الموضوعية لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد**	
تمهيد	**05**
المبحث الأول: السياق العام لجريمة القتل العام مع سبق الاصرار والترصد	**06**
المطلب الأول: مفهوم جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد	**06**
الفرع الأول: تعريف جريمة القتل العمد	**07**
الفرع الثاني: تعريف ظرفي سبق الإصرار والترصد	**08**
أولا: تعريف ظرف سبق الإصرار	**09**
ثانيا: تعريف ظرف الترصد	**11**
المطلب الثاني: المقارنة بين ظرفي سبق الإصرار والترصد وموقف المشرع الجزائري من جريمة القتل العمد	**13**
الفرع الأول: التمييز بين ظرفي سيق الإصرار والترصد	**14**
أولا: أوجه الاتفاق بين ظرف سبق الإصرار وظرف الترصد	**14**
ثانيا: أوجه الاختلاف بين ظرف سبق الإصرار وظرف الترصد	**14**
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من جريمة القتل العمد	**15**
أولا: موقف التشريعات الدولية	**16**
ثانيا: موقف المشرع الجزائري	**17**
المبحث الثاني: اركان جريمة القتل العمد	**18**
المطلب الأول: الركن المفترض والمادي	**19**
الفرع الأول: الركن المفترض	**20**
الفرع الثاني: الركن المادي	**24**
أولا: السلوك الاجرامي (فعل القتل)	**25**

ثانيا: ازهاق الروح (النتيجة)	28
ثالثا: العلاقة السببية	32
المطلب الثاني: الركن المعنوي	37
الفرع الأول: الاحكام العامة للقصد الجنائي في جريمة القتل	38
الفرع الثاني: أنواع القصد الجنائي	42
أولا: القصد العام والقصد الخاص	43
ثانيا: القصد المحدد والقصد الغير المحدد	44
ثالثا: القصد المباشر والقصد الاحتمالي (الغير المباشر)	45
الفصل الثاني **الجزاءات القانونية المترتبة عن جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد**	
تمهيد	47
المبحث الأول: الظروف المشددة والمخففة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد	48
المطلب الأول: الظروف المشددة لجريمة القتل العمد	49
الفرع الأول: إذا اقترن القتل بسبق الصرار	49
أولا: عناصر سبق الاصرار	50
ثانيا: بيانه في الحكم	52
ثالثا: ما لا يؤثر بظرف سبق الصرار	54
الفرع الثاني: إذا اقترن القتل بالترصد	56
أولا: عناصر الترصد	56
ثانيا: بيانه في الحكم	58
المطلب الثاني: الأعذار القانونية المخففة لجريمة القتل العمد	58
الفرع الأول: قتل الأم الإبنها حديث العهد بالولادة	59
أولا: شروط تطبيق هذا العذر	60
ثانيا: إثبات عذر قتل الأم الإبنها حديث العهد بالولادة والعقوبة المقررة له	62

الفرع الثاني: عذر تجاوز حد الدفاع الشرعي	**63**
أولا: القتل لدفع اعتداء شديد	**64**
ثانيا: عذر تسلق أو ثقب الأسوار أو تحطيم مداخل المنازل الذي يبرر القتل	**68**
الفرع الثالث: عذر التلبس أحد الزوجين بالزنا	**71**
أولا: شروط قيام عذر التلبس أحد الزوجين بالزنا	**71**
ثانيا: إثبات عذر التلبس بالزنا والعقوبة المقررة له	**74**
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة القتل العمد في قانون العقوبات الجزائري	**75**
المطلب الأول: العقوبات الأصلية	**75**
الفرع الأول: عقوبة الإعدام	**76**
أولا: الجرائم الواقعة ضد أمن الدولة	**76**
ثانيا: الجرائم الواقعة ضد الأفراد	**77**
ثالثا: الجرائم ضد الأموال	**77**
الفرع الثاني: السجن المؤبد	**78**
الفرع الثالث: السجن المؤقت	**78**
أولا: السجن المؤقت من 10إلى 20سنة	**78**
ثانيا: السجن المؤقت من 5إلى 10سنوات	**79**
ثالثا: السجن المؤقت من 5إلى 20سنة	**79**
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية	**80**
الفرع الأول: العقوبات الإلزامية	**80**
أولا: الحجر القانوني	**80**
ثانيا: الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية	**81**
ثالثا: المصادرة	**82**
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الاختيارية	**83**
أولا: تحديد الإقامة	**83**
ثانيا: المنع من الإقامة	**84**

الخاتمة	**85**
قائمة المراجع	**88**
فهرس المحتويات	**94**